MASTER COPY

النظام القضائي المدني
في الضفة الغربية وقطاع غزة:
الحاضر والمستقبل

اللجنة الدولية للحقوقيين
مركز استقلال القضاة والمحامين

حزيران/يونيو ١٩٩٤

تسمح اللجنة الدولية للحقوقيين باعادة نشر أجزاء من مطبوعاتها بشرط ذكر المصدر وعدم تحريف النص وارسال نسخة عن الجزء المنشور الى مكتبها الرئيسي على العنوان التالي:

P.O.Box 160
26, Chemin de Joinville
Ch - 1216 Cointrin/Geneva
Switzerland
Tel: (41 22) 788 47 47
Fax: (41 22) 788 48 80

حقوق الطبع محفوظة، اللجنة الدولية للحقوقيين، ١٩٩٤

ISBN 92.9037 080 7

The Civilian Judicial System in the West Bank and Gaza: Present and Future

النظام القضائي المدني في الضفة الغربية وقطاع غزة: الحاضر والمستقبل

تقرير بعثة شارك فيها:

أداما دييننغ

ب.ن. باغواتي

مايكل إلمان

بول غوميز

فالي ناريمان

منى رشماوي

ICJ/CIJL

June 1994

Imp. ABRAX - 2, rue A. Briand - F 21300 Chenôve
Dépôt légal: 3e trimestre 1994

المحتويات

شكر وتنويه ٧

المقدمة ٩

مقدمة في التاريخ السياسي والقانوني ١١

الجزء الأول: المحاكم المدنية تحت الاحتلال العسكري الاسرائيلي ١٦

القسم الأول: الموقف في القانون الدولي ١٨

القسم الثاني: تحقيقاتنا ونتائجها ٢٨

القسم الثالث: مجمل التوصيات ٥١

الجزء الثاني: النظام القانوني المستقبلي ٥٢

القسم الأول: الإطار العام: اعلان مبادئ ٥٥

القسم الثاني: رؤيتنا بشأن جهاز قانوني فلسطيني مستقبلي ٦٤

القسم الثالث: مجمل التوصيات ٨٠

الملاحق :

١) برنامج عمل البعثة ٨٣

٢) رسالة السفير الاسرائيلي في جنيف ٨٦

نصوص اساسية:

١) اعلان مبادئ حول ترتيبات حكومية ذاتية انتقالية ٩٠

٢) مبادئ الأمم المتحدة الاساسية بشأن استقلال القضاء ١٠٤

٣) مبادئ الامم المتحدة بشأن دور المحامين ١٠٩

٤) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٣٧/٤٦
بشأن زيادة فعالية مبدأ اجراء انتخابات دورية ونزيهة ١١٦

شكر وتنويه

تشكر بعثة اللجنة الدولية للحقوقيين ومركز استقلال القضاة والمحامين جميع القضاة والمحامين الفلسطينيين الذين شاركونا وقتهم وخبراتهم. لقد دفعتنا شجاعتهم والتزامهم بسيادة القانون وتطلعاتهم لجهاز قضاء مستقل ومهنة محاماة مستقلة للحضور إلى بلادهم. كما ونشكر مؤسسات حقوق الانسان الفلسطينية والاسرائيلية لما قدمت لنا من معلومات وتصورات قيمة.

ايضا فإننا نعبر عن تقديرنا للرموز السياسية الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة الذين التقوا بنا. ونخص بالذكر الدكتور حيدر عبد الشافي، والدكتورة حنان عشراوي، والدكتور زكريا الآغا، والسيد علي أبو هلال، والدكتور ابراهيم يازوري. ونحن اذ نقدر صراحتهم وكرمهم في منحنا وقتهم ومعرفتهم، فإننا نشاركهم آمالهم في تحقيق مستقبل فلسطيني أفضل، مبني على سيادة القانون وبعيد عن الإضطهاد.

ولقد سعدنا بلقاء السيد يوسي سريد، وزير البيئة الاسرائيلي، الذي زادت نزاهته أملنا في المستقبل. كما ونعبر عن شكرنا العميق للقاضي حاييم كوهن، العضو الفخري للجنة الدولية للحقوقيين والرئيس السابق لمحكمة العدل العليا الاسرائيلية. كما ونشكر القاضي مئير شامغار، رئيس محكمة العدل العليا الاسرائيلية.

ونشكر ايضا ضابط شؤون العدلية في الضفة الغربية وأعضاء الدائرة القانونية في وزارة الخارجية الاسرائيلية. ونخص بالشكر الكولونيل آحاز بن-آري، رئيس قسم القانون الدولي في مكتب المدعي العام بوزارة الدفاع الاسرائيلية. فرغم اختلافنا مع العديد من آراءه، إلا اننا نقدر جديته وتعاونه.

واخيرا، لولا الجهد الكبير والكفاءة المهنية العالية التي بذلها زملاءنا في مؤسسة "الحق"، الفرع المنضم للجنة الدولية للحقوقيين في الضفة الغربية، لما كنا قد

استطعنا القيام بهذه البعثة وبورشة العمل التي تبعتها. كذلك فاننا فخورون بجهد فرعنا المنضم "مركز غزة للحقوق والقانون". كما ونعبر عن شكرنا العميق للسيدة زهافا غالعون، مناضلة حقوق الانسان الاسرائيلية والمديرة السابقة لمركز "بيتسيلم"، التي نسقت الجزء الاسرائيلي من بعثتنا.

المقدمة

بتاريخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، وبعد سنوات عديدة وصعبة، وقعت حكومة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية "إعلان مبادئ حول ترتيبات حكومة ذاتية مؤقتة" في الضفة الغربية وقطاع غزة. وقد خلق هذا الإعلان التاريخي توقعات لشرق أوسط جديد. وقد انتهزت اللجنة الدولية للحقوقيين ومركز استقلال القضاة والمحامين التابع لها هذه الفرصة لإرسال بعثة للأراضي المحتلة.

انطلاقا من أيماننا بأن وجود جهاز قضائي قوي وفعال هو شرط اساسي لإعادة الاستقرار المدني للضفة الغربية وقطاع غزة، فقد قررنا دراسة الوضع القائم والمستقبلي للمحاكم المدنية الفلسطينية محددين أهداف البعثة كما يلي:

- مراجعة وضع المحاكم المدنية؛
- تشخيص مواطن الخلل التي تعيق العمل الملائم للنظام القضائي تحت سيادة القانون؛
- إجراء النقد البناء وتقديم التوصيات الهادفة لبناء نواة القضاء المدني المناسب تحت سلطة الحكم الذاتي الفلسطيني؛
- التعرف على الوضع القائم لحقوق الانسان في المناطق المحتلة.

وقد انجزت البعثة مهمتها ما بين الثامن والتاسع عشر من كانون اول/ديسمبر ١٩٩٣. وترأسها السيد أداما دييغ، سكرتير عام اللجنة الدولية للحقوقيين؛ وتكونت من القاضي ب.ن. بغواتي، رئيس القضاة السابق في الهند، عضو المجلس الإستشاري للجنة الدولية للحقوقيين؛ والأستاذ مايكل إلمان، المحامي البريطاني وعضو فرع اللجنة الدولية للحقوقيين في بريطانيا "Justice"؛ والقاضي بول غوميز، قاضي محكمة التمييز في باريس، فرنسا، عضو فرع اللجنة الدولية للحقوقيين في فرنسا "Libre Justice"؛ والأستاذ فالي ناريمان، كبير المحامين في المحكمة العليا الهندية، رئيس نقابة المحامين في الهند، وعضو اللجنة التنفيذية للجنة الدولية

للحقوقيين؛ والأستاذة منى رشماوي، مديرة مركز استقلال القضاة والمحامين .

وقد قامت البعثة خلال إقامتها في الضفة الغربية وقطاع غزة بلقاء محامين وقضاة فلسطينيين، ونشطاء حقوق الانسان، بالإضافة إلى قادة سياسيين إسرائيليين وفلسطينيين. كما وقامت بزيارة المحاكم في رام الله، ونابلس، وأريحا، وغزة. وتم عقد لقاءات مع محامين ونشطاء حقوق الانسان الإسرائيليين. كما وقابلت البعثة رئيس المحكمة العليا الإسرائيلية. ونود أن نشكر جميع الذين تفضلوا بلقائنا.

وقد تبع عمل البعثة ورشة عمل عنوانها "نحو قضاء فلسطيني مستقل" عقدت في مدينة رام الله ما بين العشرين والواحد وعشرين من كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣، عقدتها كل من اللجنة الدولية للحقوقيين، ومركز استقلال القضاة والمحامين، بالتعاون مع مؤسسة "الحق"، فرع اللجنة الدولية للحقوقيين في الضفة الغربية. وكان هدف هذه الورشة هو استعراض نتائج واستنتاجات البعثة مع القانونيين الفلسطينيين بهدف تعزيز إلمامهم بدور ووظيفة القضاء المستقل.

وقد جاءت البعثة وورشة العمل كنتيجة التزام اللجنة الدولية للحقوقيين ومركز استقلال القضاة والمحامين بمبادئ سيادة القانون، والحماية القانونية لحقوق الانسان، واستقلال السلطة القضائية ومهنة المحاماة في العالم. وإننا نأمل أن يساهم هذا التقرير بتطوير هذه المبادئ في الضفة الغربية وقطاع غزة.

مقدمة في التاريخ السياسي والقانوني

بعد قرون عديدة، انتهى الحكم العثماني على فلسطين[1] عام ١٩١٧. وفي سنة ١٩٢١ أناطت عصبة الأمم بريطانيا بإنتدابٍ على هذا البلد. وإذ استمر العمل خلال مرحلة الانتداب البريطاني[2] ببعض نصوص القانون العثماني (وخاصة مجلة الاحكام العدلية وقانون الأراضي) الا أنه تم فرض نظام قانوني بريطاني مفصل.

وقد نشأ نزاع بين السكان الفلسطينيين الأصليين وبين اليهود[3] الذين وعدتهم بريطانيا سنة ١٩١٧ بوطن قومي في فلسطين من خلال وعد بلفور. وبعد محاولات فاشلة للتسوية، إتخذت الجمعية العامة للامم المتحدة قرارها رقم ١٨١ في تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٤٧ بتقسيم فلسطين. وقد أعطى هذا القرار أكثر من ٥٥٪ من الأرض لليهود وما تبقى للفلسطينيين. وقد اعتبرت القدس وما حولها (ومن ضمنها المنطقة حتى بيت لحم) منطقة دولية. وقد رفض العرب هذا التقسيم.

وأعلن اليهود قيام دولة اسرائيل حال انسحاب قوات الانتداب البريطاني في شهر أيار/مايو سنة ١٩٤٨. وقد اشتمل اعلان دولة اسرائيل على منطقة أوسع بكثير مما منح لليهود من خلال قرار التقسيم. وبذلك سيطر اليهود على كل فلسطين باستثناء ما يعرف الآن بالضفة الغربية وقطاع غزة ، كما ودخل القسم الغربي لمدينة

---

١ تشمل هذه المنطقة اسرائيل والاراضي المحتلة - ما عدا هضبة الجولان التي لم يتطرق اليها هذه التقرير.

٢ تنص المادة ٤٦ من مرسوم دستور فلسطين، وهو بمثابة دستور، على ان:
"تمارس المحاكم النظامية صلاحيتها وفقا للتشاريع العثمانية التي كانت نافذة في فلسطين في اليوم الاول من شهر تشرين الثاني سنة ١٩١٤ وسائر القوانين العثمانية الصادرة بعد ذلك التاريخ والتي اعلن او قد يعلن باعلان عام سريانها في فلسطين ، ووفقا للمراسيم والقوانين والانظمة المعمول بها في فلسطين عند سريان هذا المرسوم او التي قد تطبق او تصدر بعد تاريخ هذا المرسوم..."

٣ كان معظم اليهود مستوطنين لكن منهم جزء من السكان الاصليين.

القدس تحت السيطرة اليهودية. وبقيت الضفة الغربية تحت سيطرة المملكة الاردنية الهاشمية بينما أدارت مصر شؤون قطاع غزة.[٤] وقد اصبح معظم الفلسطينيين سكان المنطقة التي اعلن قيام اسرائيل عليها لاجئين، ليس فقط في الضفة الغربية وقطاع غزة بل أيضا في الدول العربية المجاورة، خاصة لبنان وسوريا والاردن.

في البداية، لم يحاول الاردن ان يغير من النظام القانوني للضفة الغربية. وقد امر الحاكم العسكري الاردني في الضفة الغربية بتاريخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٤٨ باستمرار العمل بكل القوانين السارية قبل ١٥ أيار/مايو ١٩٤٨ بشرط ألا تتنافى مع قانون الدفاع الاردني لسنة ١٩٣٥.[٥]

وفي كانون الاول/ديسمبر ١٩٤٩، عقد مؤتمر في مدينة أريحا لبحث مستقبل الضفة الغربية. وقد أوصى هذا المؤتمر بدمج الضفة الغربية مع الاردن. وبتاريخ ٢٤ نيسان/أبريل سنة ١٩٥٠، أصدر البرلمان الاردني قرارا رسميا بتوحيد الضفتين.[٦]

وعلى الرغم من أن النظام القانوني الاردني والنظام الفلسطيني يشتركان بنفس الجذور العثمانية والبريطانية الا ان قوانينهما اختلفت حسب الواقع الدستوري المتباين في المنطقتين.[٧] وبتاريخ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٥٠، صدر قانون ينص على ان "القوانين والاحكام السارية (في كل من الضفتين) ستبقى على حالها حتى صدور قوانين موحدة في الضفتين بموافقة البرلمان وتصديق جلالة الملك."[٨] وبناء على ذلك فقد تم العمل ببعض القوانين في جزء من المملكة بينما لم يعمل بها في الجزء

---

٤ تشكل هاتان المنطقتان حوالي ٢٠٪ من مساحة فلسطين.

٥ مرسوم رقم ٢، مجموعة القوانين والانظمة الصادرة والمطبقة في المملكة الاردنية الهاشمية حتى عام ١٩٦٠، ص ١٤.

٦ للاطلاع على تطور النظام القانوني في فلسطين، أنظر:
Anis F. Kassim, *Legal Systems and Developments in Palestine*.1 Palestine Yearbook of International Law 19 (1984).

٧ لقد شمل الحكم العثماني ومن بعده الانتداب البريطاني الاردن ايضا.

٨ مثلا قانون المخالفات المدنية لسنة ١٩٤٦ الذي سن في عهد الانتداب البريطاني على فلسطين بقي ساري المفعول في الضفة الغربية في حين انه لم يطبق ابدا على الضفة الشرقية.

الآخر.[٩] وايضا فقد تم تعيين لجنة قانونية لدراسة توحيد النظامين القانونيين.

وقد شهدت الفترة ما بين سنة ١٩٥٢ وسنة ١٩٦٧ نشاط تشريعي مميز. وعمل البرلمان، وكان نصف أعضاءه من الضفة الغربية والنصف الاخر من الضفة الشرقية، على إصدار مجموعة من التشريعات الجديدة ادت الى ابتعاد النظام القانوني المحلي عن النظام البريطاني وتبني نظاما قانونيا أقرب الى الأنظمة المعمول بها في الدول العربية المجاورة.[١٠] وقد نتج عن ذلك تطبيق نظام قانوني موحد في الضفتين، مع بعض الإستثناءات.[١١] وعلى الرغم من ان القانون قد أصبح اقرب الى الاساس الفرنسي الا ان التأثير العثماني والبريطاني على النظام القانوني قد بقي واضحا.[١٢]

وقد أختلف الامر في قطاع غزة، حيث لم تضم الحكومة المصرية القطاع لمصر ولم تحاول ان تطبق القانون المصري مباشرة هناك.[١٣] بل بالعكس، فقد بقي القطاع وحدة مستقلة كان يشار اليها باعتبارها "منطقة تقع تحت إدارة القوات المصرية في فلسطين".[١٤] وكان لها أجهزة تشريعية، وتنفيذية، وقضائية مستقلة.[١٥] وقد استمر تطبيق القوانين العثمانية والبريطانية الإنتدابية.[١٦] وإستمر العمل بمرسوم دستور

---

[٩] قانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٠. أنظر أنيس القاسم، هامش رقم ٦.

[١٠] لقد كان هناك مدرسة للحقوق في القدس أغلقت حال انتهاء الانتداب البريطاني مما دعى طلاب الحقوق للدراسة في الدول العربية المجاورة وخاصة مصر وسوريا ولبنان، وتتبع هذه الدول النظام الفرنسي. وعندما بدأت الاردن بتحديث قوانينها قامت بالاستعانة بنماذج الانظمة القانونية في هذه البلدان.

[١١] أنظر هامش رقم ٩.

[١٢] جهاز المحاكم مختلط. فبينما كان هناك محكمة تمييز تبعا للنموذج الفرنسي، الا ان كل المحاكم ذات الدرجة الادنى كانت تتبع نموذج القانون البريطاني. انظر مثلا هيكلية المحكمة، قوانين الاجراءات المدنية والجزائية وقانون البينات.

[١٣] أصدرت الهيئة العربية العليا مرسوم استقلال فلسطين بتاريخ ١ تشرين الاول ١٩٤٨.

[١٤] أنظر Anis F. Kassim، هامش رقم ٦.

[١٥] أنظر القانون الاساسي رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٥، الفصل الثاني.

[١٦] أنظر قانون رقم ٦ الصادر عن الحاكم الاداري المصري بتاريخ الاول من حزيران/يونيو ١٩٤٨، والقانون الاساسي رقم ٢٥٥ الذي كان بمثابة دستور لقطاع غزة.

فلسطين كدستور لقطاع غزة[١٧] وبقي ساري المفعول حتى بعد إصدار القوانين الاساسية عام ١٩٥٥ وعام ١٩٦٢.[١٨]

وقد عمل القانون الاساسي لسنة ١٩٦٢ والذي أمر بالحكم الدستوري في قطاع غزة على تثبيت الهوية الفلسطينية[١٩] وأوصى ضمنيا بإصدار جميع القوانين والأحكام القضائية وتنفيذها بإسم "الشعب الفلسطيني".[٢٠]

وكانت نتيجة حرب الأيام الستة التي وقعت في شهر حزيران/يونيو ١٩٦٧ بأن إحتلت اسرائيل الضفة الغربية وقطاع غزة، وبتاريخ ٢٨ حزيران/يونيو ١٩٦٧ ضمت اسرائيل القدس الشرقية وفرضت القانون الإسرائيلي عليها وقد تم لاحقا ضم مناطق محاذية أخرى.

وقد قامت سلطات الإحتلال في الضفة الغربية (باستثناء القدس الشرقية) وفي قطاع غزة باصدار عدد من الأوامر العسكرية الذي تضاعفت على مر السنين حتى ازداد عددها على ١٤٠٠ في الضفة الغربية و ١١٠٠ في قطاع غزة. وكما سيذكر لاحقا في هذا التقرير فقد مست هذه الأوامر بأعمال المحاكم المدنية في المنطقتين بشكل كبير.

وقد بقي الوضع على ما هو عليه حتى يوم ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ عندما تم التوقيع على اتفاقية "إعلان مبادئ حول ترتيبات حكومة ذاتية مستقلة" التاريخية من قبل حكومة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية. وسيتم لاحقا في الجزء الثاني من هذا التقرير مناقشة اثر هذا الاعلان على النظام القضائي في الضفة الغربية وقطاع غزة.

وكذلك، Anis F. Kassim هامش رقم ٦، ص٢٩.

[١٧] المصدر السابق.

[١٨] القانون الاساسي رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٥.

[١٩] المصدر السابق.

[٢٠] المصدر السابق.

الجزء الأول:

المحاكم المدنية تحت
الاحتلال العسكري الاسرائيلي

القسم الاول

الموقف في القانون الدولي

لقد استخدمت بعثة اللجنة الدولية للحقوقيين ومركز استقلال القضاة والمحامين خلال تقييمها لوضع المحاكم المدنية في الضفة الغربية وقطاع غزة كمعيار نصوص القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان، إضافة الى المبادئ المتعارف عليها عالميا للتطبيق العادل للقانون. وفيما يلي تفسير هذه البنود.

١. في ظل بنود القانون الدولي الانساني

لقد اكدت اللجنة الدولية للحقوقيين[٢١] مرارا على انطباق بنود القانون الدولي الانساني، وخاصة إتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧[٢٢] وإتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩،[٢٣] على الضفة الغربية (وضمنها القدس الشرقية) وقطاع غزة. وبرأينا ان هذه المقاييس لا زالت تنطبق على هذه المناطق حتى بعد توقيع اعلان المبادئ بين اسرائيل والفلسطينيين في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، وذلك في ما يخص الصلاحيات التي لم تنقل الى الفلسطينيين. وينص هذا الإعلان على انه "باستثناء الترتيبات المتفق عليها هذه، فان مكانة قطاع غزة ومنطقة اريحا ستستمر بالبقاء كجزء لا يتجزأ من الضفة الغربية وقطاع غزة، ولن يطرأ عليها أي تغيير ابان المرحلة

---

[٢١] أنظر مثلا: الضفة الغربية وحكم القانون (اللجنة الدولية للحقوقيين ١٩٨١)؛
19 ICJ Review 27 (ICJ 1977), Academic Freedom Under Israeli Military Occupation (ICJ 1948)

[٢٢] اتفاقية لاهاي الرابعة بشأن احترام قوانين واعراف الحرب البرية، الموقعة بتاريخ ١٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٠٧وانظمتها الملحقة. وتعتبر هذه الاتفاقية جزء من القانون الدولي العرفي.

[٢٣] وقعت اسرائيل على اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام ١٩٤٩ بتاريخ ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٤٩ وصدقتها بتاريخ ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٥٢.

الانتقالية."[٢٤] وتنص إتفاقية جنيف الرابعة نفسها على استمرار تطبيق بعض بنودها وذلك " طوال مدة الاحتلال ما دامت هذه الدولة تمارس وظائف الحكومة في الاراضي المحتلة"[٢٥]

أما المبدأ الإساسي للقانون الدولي الذي يحكم القوانين والمحاكم تحت ظرف الاحتلال فيؤكد أن المحتل "ليس صاحب السيادة في المنطقة [ولذلك] لا يحق له ان يستحدث تغييرات في القوانين أو في الإدارة، الا اذا اضطر مؤقتا للجوء اليها بهدف المحافظة على أمن جيشه والتوصل الى أهدافه الحربية. بالعكس، فإن من واجبه ان يدير البلد حسب القوانين واسس الإدارة القائمة."[٢٦]

أ- بنود إتفاقيات لاهاي وجنيف ذات العلاقة

المادة ٤٣ من اتفاقية لاهاي هي المادة التي تتعلق بالقوانين والمحاكم وهي تنص على انه:

"اذا انتقلت سلطة القوة الشرعية بصورة فعلية الى يد قوة الاحتلال، يتعين على هذه الاخيرة، قدر الامكان، تحقيق الامن والنظام العام وضمانه، مع احترام القوانين السارية في البلاد، الا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك."

وتفصل المادة ٦٤ من اتفاقية جنيف مضمون المادة ٤٣ من اتفاقية لاهاي[٢٧] ناصة على ان: "تبقى التشريعات الجزائية الخاصة بالاراضي المحتلة نافذة، ما لم تلغها أو تستأنفها دولة الاحتلال، إذا كان فيها ما يهدد أمنها أو يمثل عقبة في تطبيق هذه الاتفاقية. ومع مراعاة الاعتبار الأخير، ولضرورة ضمان تطبيق العدالة على نحو فعال، تواصل محاكم الاراضي المحتلة عملها فيما يتعلق بجميع المخالفات المنصوص عنها في هذه التشريعات. على انه يجوز لدولة الاحتلال إخضاع سكان

---

٢٤ أنظر البند السادس من الملحق الثاني من إعلان المبادئ.

٢٥ أنظر المادة رقم ٦ من إتفاقية جنيف الرابعة.

26 2 Oppenheim's International Law 437 (Lauterpacht ed., 7th ed. 1952).

٢٧ تعقيب بكته على اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب، (بكته، ١٩٥٨) ص ٣٣٥.

الأراضي المحتلة للقوانين التي تراها لازمة لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية، وتأمين الإدارة المنتظمة للإقليم وضمان أمن دولة الاحتلال وأمن أفراد وممتلكات قوات أو إدارة الاحتلال وكذلك المنشآت وخطوط المواصلات التي تستخدمها."

سوف نستعين بهذه المادة كقاعدة لتحليلنا للممارسات الاسرائيلية في الضفة الغربية وقطاع غزة. ولما لهذه المادة من أهمية فسنقوم بتحليل معناها الدقيق.

ب- *تعقيب اللجنة الدولية للصليب الأحمر*

يمثل تعقيب اللجنة الدولية للصليب الأحمر على اتفاقية جنيف الرابعة، والذي نشر عام ١٩٥٨، اهم تفسير قانوني معتمد لمعنى اتفاقية جنيف ومن ضمنها المادة ٦٤.[٢٨] ويعكس هذا التعقيب، الذي قام باعداده موظفو اللجنة الدولية للصليب الاحمر، أهداف واضعي الاتفاقية. وقد تم اعداد التعقيب بناء على الملاحظات والتعقيبات التي نوقشت خلال المؤتمر الدبلوماسي الذي أقر نصوص اتفاقية جنيف، وقد قام بتحريره السيد جان بكته.

وفيما يلي ما جاء في هذا المرجع بشأن المادة ٦٤ من اتفاقية جنيف:

الفقرة الاولى - القانون الجنائي- المحاكم

١- *الجملة الاولى- التشريع الجنائي*

أ- *القاعدة* : تعبر الجملة الاولى عن مبدأ اساسي الا وهو ان على السلطة المحتلة ان تحترم التشريعات الجزائية القائمة. هذا هو التطبيق للمبدأ الاساسي لقانون الاحتلال...

وينطبق مبدأ استمرارية العمل بالنظام القانوني على القانون ككل (القانون المدني والجزائي) في المنطقة المحتلة. وقد كان سبب نص

---

٢٨ المصدر السابق.

المؤتمر الدبلوماسي بشكل صريح على وجوب احترام القانون الجزائي فقط هو ان هذا القانون لم يحترم بشكل كاف في النزاعات السابقة؛ وعليه ليس هناك سبب لاستنتاج ان النص بمفهوم المعاكسة لا يلزم احترام القانون المدني او حتى دستور ذلك البلد.

ويعني مصطلح "القوانين الجنائية" كل النصوص القانونية المتعلقة بوقف المخالفات: أي قانون العقوبات والاجراءات الجزائية والثانوية الجنائية المكملة، والقانون بالمفهوم الحرفي للكلمة، والاعلانات والاوامر، والنصوص الجزائية للانظمة الادارية، والنصوص الجزائية للقوانين المالية...الخ.

ب- *تحفظات*: يشمل مبدأ المحافظة على القانون الجزائي القائم في المنطقة المحتلة على تحفظين:

الاول يتعلق بأمن سلطة الاحتلال التي يجب ان يسمح لها، بالطبع، ان تلغي البنود المتعلقة بالتجنيد او تحريض المواطنين على مقاومة العدو.

والتحفظ الثاني يتعلق بمصلحة السكان ويسمح بالغاء اجراءات تمييزية تتنافى مع المتطلبات الانسانية، وتشير خصوصا بالبنود التي تؤثر سلبا على الاقليات القومية والدينية، حيث ان هذه البنود تتنافى مع روح الاتفاقية (المادة ٢٧) التي تحظر التمييز المبني بشكل خاص على الجنس، والدين، والرأي السياسي.

وهذا يعني انه في حال تعارض القوانين الجزائية في المنطقة المحتلة مع بنود الاتفاقية، فإن الاتفاقية تسود.

لهذين التحفظين طبيعة محددة، ولا تستطيع سلطات الاحتلال ان تلغي او تجمد القوانين الجزائية لأي سبب كان- وبالتأكيد ليس بهدف ملائمة هذه القوانين مع تصوراتها القانونية الخاصة.

٢- *الجملة الثانية- المحاكم*

أ- *القاعدة*: بناء على حقيقة إستمرار جهاز المحاكم بالقيام بدورها، يجب محاكمة الأفراد المحميين من قبل قضاتهم النظاميين، ولن يضطروا للتعرض لسوء فهم أو تحامل أناس تحكمهم عقلية وتقاليد ومذاهب أجنبية.

كما ويعني استمرار عمل المحاكم ان يتخذ القضاة قراراتهم باستقلال كامل. لذا لا تستطيع سلطات الاحتلال، الا فيما سيذكر ادناه، ان تتدخل في تطبيق العدالة الجزائية او ان تتخذ الاجراءات بحق القضاة الذين يطبقون قانون بلادهم حسب ضميرهم.

ب- *تحفظات*: هناك حالتين، وحالتين فقط، تستطيع سلطات الاحتلال فيهما ان تحيد عن القاعدة وتتدخل بآلية تطبيق العدالة:

١- كما ذكر أعلاه، تستطيع سلطات الاحتلال ان تلغي او تجمد البنود القانونية التي تتنافى مع الاتفاقية، كما وتستطيع ان تلغي المحاكم او اللجان التي طلب منها تطبيق قوانين مجحفة أو تمييزية.

٢- التحفظ الثاني يأتي كنتيجة عن "ضرورة ضمان التطبيق الفاعل للعدالة" ، وبخاصة التعامل مع حالة استقالة القضاة، حيث ان المادة ٥٦ تمنحهم هذا الحق لاسباب تتعلق بالضمير. بحيث تستطيع سلطات الاحتلال لكونها الحائزة مؤقتا على السلطة القانونية ان تستحوذ بنفسها على الولاية القانونية. ولهذا السبب تستطيع هذه السلطات ان توظف سكان الاراضي المحتلة أو قضاة سابقين، أو ان تقيم المحاكم المكونة من قضاة ينتمون لجنسية السلطة المحتلة، ولكن في كل الاحوال، يجب تطبيق القوانين الجزائية القائمة في المنطقة.

الفقرة الثانية-السلطات التشريعية للمحتل

تحدد الصلاحيات التشريعية للمحتل، بصفته سلطة تطبق مبادئ هذه الاتفاقية وبصفته السلطة الحائزة على الحكم، بالقائمة المحددة المبينة

أسفله:

أ- يستطيع إصدار القوانين الضرورية بهدف تطبيق بنود هذه الاتفاقية وبما يتطابق مع الالتزامات المفروضة عليه في عدد من المجالات: العناية بالطفولة، العمال، الغذاء، النظافة، والصحة العامة، الخ.

ب- له الحق بنص القوانين الضرورية لخلق "حكم منتظم في المنطقة" وذلك بصفته السلطة المسؤولة عن القانون العام والنظام.

ج- وأخيرا، يسمح له باصدار القوانين الجزائية لحماية نفسه. وقد اعترف القانون الدولي بهذه الصلاحية منذ زمن. وهذا النص شامل فهو يشمل جميع السكان والتنظيمات العسكرية التي عادة ما تبقيها سلطات الاحتلال في الاراضي المحتلة. وتشير الاتفاقية الى "سلطات الاحتلال" نفسها عدا عن الاشارة الى أفراد وممتلكات قوات وإدارة الاحتلال، بحيث تغطي النشاط العام لقوات العدو.

انطلاقا من فهمنا لهذه المبادئ فقد قامت البعثة بتقييم الإجراءات الاسرائيلية المتعلقة بالقانون والمحاكم في الضفة الغربية وقطاع غزة. وتؤمن البعثة ان القوانين التي كانت مطبقة في الضفة الغربية وقطاع غزة قبل الاحتلال كان يجب ان تبقى مطبقة. ولكن بالرغم من ذلك، يمكن لسلطات الاحتلال إلغاء القوانين او سن تشريعات جديدة اذا تطلبت الاحتياجات الامنية لقواتها المسلحة او مصلحة السكان المحليين ذلك كما تنص الاتفاقية. كما ويجب ان يستمر الجهاز القضائي في المناطق المحتلة بالقيام بعمله باستقلال وحياد دون تدخل غير ملائم من قبل سلطات الاحتلال، مع الاخذ بعين الاعتبار ضرورة التطبيق السليم للقانون.

ج -موقف اسرائيل وردنا عليه

ترفض اسرائيل التقيد بنصوص معاهدة جنيف الرابعة.[٢٩] كما وتتقدم بحجتين لدعم موقفها. الحجة الاولى هي ان السيادة على الضفة الغربية وقطاع غزة غير محددة حيث لم يعترف دوليا بالحكم الاردني على هذه المناطق. اسرائيل اذاً تدعي بأنها تحكم هذه المناطق على اساس انها أرض غير محددة السيادة (terra nullius)، والحجة الثانية ان احتلالها لهذه المناطق هو احتلال فريد من نوعه، (sui generis)، حيث انه احتلال طويل المدى. ومع ذلك فان اسرائيل تدعي بانها "تتصرف بما يتطابق مع النصوص الانسانية المضمونة في الاتفاقية."[٣٠]

لكن المجتمع الدولي عامة لا يوافق على هاتين الحجتين. فلا تستطيع أي دولة ان تلغي او تنشأ القانون الدولي كما تلغي او تنشأ القانون المحلي. وبما ان اسرائيل هي دولة طرف في اتفاقية جنيف فعليها الالتزام بنصوصها. إن هدف هذه الاتفاقية، كما يدل عنوانها، هو حماية المدنيين في وقت الحرب، وهذه الحماية واجبه بغض النظر عن من هو صاحب السيادة على المنطقة التي يقطنونها. وفي الواقع، فإن الاتفاقية تلزم حماية السكان المحليين وكذلك الأجانب ايضا، كما وتنص المادة الثانية على ان الاتفاقية "تنطبق أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الاطراف السامية المتعاقدة." ويكفي ان تكون الاردن ومصر أطرافا سامية متعاقدة لتطبيق هذه الاتفاقية حيث ان النص لا يتطلب ان تكون سيادتهما شرعية.

أما بالنسبة لمدة الاحتلال، فالمادة السادسة من الاتفاقية تفرق بين مجموعتين من الالتزامات، مستعملة كمعيار استمرار العمليات الحربية بوجه عام. فاذا استمرت العمليات الحربية تبقى الاتفاقية سارية. اما اذا توقفت هذه العمليات وبعد سنة واحدة من انتهاءها "تلتزم دولة الاحتلال بأحكام المواد التالية من هذه الاتفاقية: من ١ الى ١٢، و٢٧، ومن ٢٩ الى ٣٤، و٤٧، و٤٩، و٥١، و٥٢، و٥٣، و٥٩، ومن

---

٢٩ أنظر مثلا،

Yehuda Blum, The Missing Reversioner : Reflections on the Status of Judea and Samaria, 3 Israel Law Review 279 (1968).

٣٠ رسالة الكولونيل آحاز بن-آري، رئيس قسم القانون الدولي في مكتب المدعي العام الاسرائيلي، جيش الدفاع الاسرائيلي، ارسلت للجنة الدولية للحقوقيين بتاريخ ٦ شباط/فبراير

٦١ الى ٧٧، و١٤٣، وذلك طوال مدة الاحتلال ما دامت هذه الدولة تمارس وظائف الحكومة في الاراضي المحتلة." [٣١] إذا، فطالما ان اسرائيل ما زالت تمارس وظائف الحكومة في الضفة الغربية وقطاع غزة فعليها ان تحترم النصوص المشار اليها اعلاه.

بالاضافة الى ذلك وبتحديد أكبر وأقرب لمهمة البعثة، تدعي اسرائيل بان الاتفاقية لا تتطرق الى الإجراءات القضائية المدنية. [٣٢] ولكن، كما ذكر اعلاه، فإن تعقيب بكته لا يدعم هذا التصور، بل ويؤكد ان "استمرارية الجهاز القانوني تشمل القانون ككل (المدني والجزائي) في المناطق المحتلة." [٣٣] ففي هذا الصدد لا يجوز التمييز بين القانون المدني والجزائي أو بين المحاكم المدنية والمحاكم الجنائية.

٢. في ظل قوانين حقوق الانسان

اعتمادا على قراءتها لقرارات محكمة العدل الدولية، [٣٤] واللجنة الاوروبية لحقوق الانسان، [٣٥] فان اللجنة الدولية للحقوقيين تؤكد على انطباق قوانين حقوق الانسان في وقت النزاع الحربي. وإن الاحتلال الاسرائيلي للضفة الغربية وقطاع غزة ليس استثناء عن هذه القاعدة. [٣٦]

وتؤكد اللجنة الدولية للحقوقيين على انطباق مبادئ الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. اما الاعلان العالمي لحقوق الانسان فهو يشكل جزء من القانون الدولي العرفي. واسرائيل هي دولة موقعة

١٩٩٤.

[٣١] المادة السادسة من اتفاقية جنيف الرابعة.

[٣٢] رسالة الكولونيل بن-آري، هامش رقم ٣٠.

[٣٣] بكته، هامش رقم ٢٧.

[٣٤] مثلا، اشارت محكمة العدل الدولية اثناء النظر في قضية ناميبيا على انطباق "بعض الاتفاقيات العامة كتلك ذات الطابع الانساني." تقرير محكمة العدل الدولية لسنة ١٩٧١، رأي استشاري بتاريخ ٢١ حزيران/يونيو ١٩٧١، ص ٥٥.

[٣٥] 62 International Law Reports, 5-7, 82-83

[٣٦] أنظر مثلا، Academic Freedom Under Israeli Military Occupation، ص ٣٠، (اللجنة الدولية للحقوقيين، ١٩٨٤).

ومصدقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.[٣٧]

وتنص المادة العاشرة من الاعلان العالمي على ان "لكل انسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في ان تنظر قضيته امام محكمة مستقلة نزيهه نظرا عادلا وعلنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه اليه."

وحسب هذه المبادئ، فالحق في محاكمة عادلة يتكون من عشرين حقا اساسيا وإجراءيا، ومنهم استقلال القضاء، والحق في الاستشارة والتمثيل القانوني المستقل، وحق الاتصال بالعائلة والمحامي حسب الاختيار والعناية الطبية، وعدم رجعية القانون، والحق في محاكمة سريعة وعلنية، وافتراض البراءة، والحق في دفاع لائق، وحق الاستئناف.

٣. في ظل مبادئ استقلال القضاء والمحاماة

لقد فسرت المبادئ الاساسية بشأن استقلال السلطة القضائية لسنة ١٩٨٥[٣٨] والمبادئ الاساسية للامم المتحدة بشأن دور المحامين لسنة ١٩٩٠[٣٩] المعنى الحقيقي لمفهوم "المحكمة المستقلة والمحايدة" التي نصت عليه مواثيق حقوق الانسان كضمان لحق المحاكمة العادلة. وقد طلبت الجمعية العامة للامم المتحدة من اسرائيل بصفتها دولة عضو في الامم المتحدة، كما طلبت من الدول الاعضاء الاخرين، ان "تحترم [هذه الاعراف] وتأخذها بعين الاعتبار في الاطار العام للتشريعات والممارسة المحلية."[٤٠]

---

[٣٧] وقعت اسرائيل وصادقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بعد ان دونت تحفظها برفض تطبيقها على الاراضي المحتلة. ومن الجدير بالذكر ان المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، والتي تعتبر نصوصة مقننة للقانون الدولي العرفي، سمحت بتدوين التحفظات ما دامت "لا تتعارض وسبب وجود واهداف هذه المعاهدة".

[٣٨] قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ١٤٦، الجلسة ٤٠، (١٩٨٥)، اعيد طبعها في ٢٥-٢٦ ((CIJL BULLETIN 14 (1990)).

[٣٩] قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ١٦٦، الجلسة ٤٥، (١٩٩٠)، اعيد طبعها في ٢٥-٢٦ ((CIJL BULLETIN 27 (1990))

[٤٠] انظر القرارات:
A/Res/40/32, 29 November 1985; A/Res/40/146, 13 December 1985; A/Res/45/121,

وقد وضعت المبادئ الاساسية بشأن استقلال السلطة القضائية الثوابت المتعلقة بحرية التعبير وانتماء القضاة، بالاضافة الى اسس الكفاءة، والتعيين، والتدريب، وظروف الخدمة، والوظيفة، والحصانة، والتأديب، والتوقيف، والعزل.

وتؤكد هذه المبادئ على ضرورة ضمان الدولة لاستقلال السلطة القضائية وان ينص دستور او قانون الدولة على ذلك. ويجب تعيين القضاة من قبل كيان مستقل او لجنة قضائية يتكون أكثر اعضاءها من قضاة ومحامين. ويجب توفير الرواتب المناسبة للقضاة لتقليص الحاجة لمدخول آخر، كما يجب منع عزل القضاة خلال فترة خدمتهم الا لاسباب جسيمة، وحتى في تلك الحالة يجب اعطاءهم فرصة الدفاع عن انفسهم من خلال اجراءات علنية. وقد تم إلحاق هذه المبادئ كنص اساسي في نهاية هذا التقرير.

كما وتولي المبادئ الاساسية بشأن دور المحامين اهتماما خاصا للامور التالية: اعطاء شرائح المجتمع فرصة الوصول الى الخدمات القانونية، وحق المتهم في اختيار الدفاع والاستشارة القانونية، وتثقيف المجتمع بدور المحامين في حماية الحقوق والحريات الاساسية، وتدريب وتأهيل المحامين، ومنع التمييز فيما يتعلق بالانضمام للخدمة القانونية، ودور الحكومات ونقابات المحامين والمؤسسات القانونية الاخرى، وحق المحامي بتمثيل موكليه دون خوف من العقاب او الاضطهاد، والتزام المحامي بالمحافظة على سرية مشاوراته مع موكليه وحق رفض تقديم الشهادة في هذه الامور. وقد تم إلحاق هذه المبادئ كنص اساسي ايضا في نهاية التقرير.

---

14 December 1990; A/Res/45/166, 18 December 1990.

القسم الثاني

تحقيقاتنا ونتائجها

هناك نظامان قانونيان متوازيان لهما ولاية في الضفة الغربية وقطاع غزة - الأول يتعلق بالفلسطينيين بينما يتعلق الثاني بالمستوطنين الإسرائيليين. ويتكون النظام القانوني الذي يطبق على الفلسطينيين من المحاكم المدنية بالإضافة الى المحاكم واللجان العسكرية. ويمتد ذراع النظام القانوني الإسرائيلي الى خارج نطاقه الاقليمي ليطبق على المستوطنين.

وقد حصرت بعثة اللجنة الدولية للحقوقيين ومركز إستقلال القضاة والمحامين مهمتها بتقييم المحاكم المدنية التي تخدم الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة. أما المحاكم العسكرية فقد تمت بحثها في دراسات أخرى.[٤١]

---

٤١ أنظر

"Inquiry into the Military Court System in the Occupied West Bank and Gaza"

(تقرير بعثة اللجنة الدولية للحقوقيين لسنة ١٩٨٩) (اللجنة الدولية للحقوقيين ١٩٩٠).

وبالرغم من بعض الصعوبات الأولية،[٤٢] فقد قامت البعثة بزيارة المحاكم المختلفة في رام الله، ونابلس، وبيت لحم، وغزة، والتقت المحامين والقضاة الفلسطينيين. كما وقابلت ضابط شؤون العدلية الإسرائيلي في الضفة الغربية،[٤٣] السيد جان كلود نظام، إضافة الى مسؤولين إسرائيليين في وزارتي الدفاع والخارجية.[٤٤]

تعود اصول اجهزة القضاء المدني في الضفة الغربية وقطاع غزة الى الأنظمة القانونية التي كانت سارية قبل الاحتلال الإسرائيلي سنة ١٩٦٧. وحسب الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢، وهو جزء من القوانين المطبقة في الضفة الغربية، هناك ثلاثة أنواع من المحاكم : النظامية، والمدنية، والخاصة.[٤٥] وتختص المحاكم النظامية بالنظر في مجمل القضايا المدنية والجنائية، وتبت المحاكم المدنية في جميع مسائل الاحوال الشخصية، أما المحاكم الخاصة فهي تنظر في نوعية معينة من القضايا كقضايا

---

[٤٢] لقد تم اخطار السلطات الاسرائيلية عن رغبتنا زيارة المحاكم. وقد قامت الاستاذة منى رشماوي، مديرة مركز استقلال القضاة والمحامين ، خلال زيارة تحضيرية قامت بها في أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣، بلقاء رئيس محكمة الاستئناف في رام الله واحاطته علما بنية اللجنة الدولية للحقوقيين ومركز استقلال القضاة والمحامين ارسال بعثة لزيارة المحاكم في الضفة الغربية وقطاع غزة ولقاء قضاتها. وقد رحب بهذه المبادرة. وقد قمنا خلال تشرين الاول/اكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر بمراسلة المسؤولين الاسرائيليين ومنهم ضابط العدلية واعلمناهم بأمر البعثة.

وقبل يوم واحد من بدء البعثة، تم الاتصال بمديرة مركز استقلال القضاة والمحامين من قبل ممثل عن ضابط شؤون العدلية وكذلك من قبل الكولونيل أحاز بن-آري، رئيس قسم القانون الدولي في مكتب المدعي العام، واعلامها بضرورة الحصول على تصريح من جيش الدفاع الاسرائيلي قبل مقابلة قضاة محاكم الضفة الغربية. وقد قال المسؤولان بأن القضاة باعتبارهم موظفين لدى الحكم العسكري هم بحاجة الى إذن رسمي قبل لقاء البعثات الاجنبية. وعندما أكدنا على مبدأ استقلال القضاء، وصف أحد المسؤولين هذا المبدأ بأنه "أمر قانوني شكلي." وبالرغم من انه تم التغلب على هذه العقبة وتم تسهيل مهمة البعثة، الا ان النقاش الذي دار يعكس وجهة نظر المسؤولين الاسرائيليين في مسألة إستقلال السلطة القضائية في الضفة الغربية وقطاع غزة.

[٤٣] عقد الاجتماع في بيت ايل في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣.

[٤٤] إجتماعات بتاريخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

[٤٥] المادة ١٠٢ من الدستور الاردني.

الأراضي والمياه. أما في قطاع غزة، واستمرارا للوضع الذي كان قائما إبان الإنتداب البريطاني، يتكون الجهاز القضائي هناك من محاكم الصلح، ومحاكم مركزية، ومحكمة جنائية، ومحاكم أراضي، ومحكمة عليا.[٤٦] وهناك أيضا محاكم دينية.

١. تشكيل المحاكم النظامية

أ - في الضفة الغربية

تنظر المحاكم النظامية في القضايا الجنائية والمدنية. وتتكون هذه المحاكم حسب القانون الأردني من ثلاثة مستويات: بداية، واستئناف، وتمييز. أما الطعن بالأحكام الإدارية فتبت به محكمة التمييز التي تعقد جلساتها بوصفها محكمة عدل عليا. ويحدد قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٢ صلاحيات المحاكم المختلفة.

وقد وجدت قبل الاحتلال الإسرائيلي عام ١٩٦٧ محاكم بداية ومحاكم صلح في جميع المدن الاساسية في الضفتين الغربية والشرقية. وكان هناك محكمتي استئناف، واحدة في عمان والأخرى في القدس. أما محكمة التمييز فكانت تعقد جلساتها في عمان.

وتقسم محاكم البداية الى قسمين: محكمة الصلح التي تبت في المخالفات والدعاوي المدنية البسيطة، ومحكمة البداية التي تبت في القضايا الجنائية والدعاوي المدنية الكبيرة . وهناك حاليا ثماني محاكم صلح في الضفة الغربية تختص في القضايا الجنائية التي لا يزيد الحكم فيها عن ثلاث سنوات سجنا أو غرامة قدرها ٢٠٠ دينار أردني. ويقوم القاضي خلال بته في هذه القضايا بدور المدعي العام. كما ان لهذه المحاكم صلاحية النظر في المسائل المدنية التي لا تزيد قيمتها عن ٢٥٠ دينار أردني. ولم تتغير هذه القيمة عبر السنين لأخذ التضخم الإقتصادي بعين الإعتبار (وهي تعادل حاليا حوالي ٢٥٠ جنيه إسترليني أو ٣٧٥ دولار أمريكي).

---

[٤٦] المواد ٣٩-٤٣ من مرسوم الدستور الفلسطيني لسنة ١٩٢٢.

وهناك حاليا ثلاث محاكم بداية في مدن رام الله، ونابلس، والخليل. وتتكون كل محكمة من رئيس محكمة وعدة قضاة. ولهذه المحاكم ولاية عامة على جميع القضايا المدنية والجنائية التي تقع خارج صلاحيات محاكم الصلح. وكما وتقوم هذه المحاكم بدور محاكم استئناف في القضايا التي بتت فيها محاكم الصلح اذا لم تزد الغرامة على خمس دنانير، أو في الدعاوي المدنية اذا لم تزد قيمة الدعوى على عشر دنانير. وينظر قاض واحد في القضايا المدنية بينما قد يجلس قاض أو ثلاثة قضاة في القضايا الجنائية حسب جسامة هذه القضايا.

هناك محكمة استئناف واحدة في الضفة الغربية ومركزها الحالي مدينة رام الله. وكانت هذه المحكمة تعقد جلساتها في مدينة القدس قبل الإحتلال الإسرائيلي الا انها نقلت الى رام الله بأمر عسكري وذلك بعد صدور قرار ضم القدس سنة ١٩٦٧. وقد حول المبنى الجديد الذي كان مخصصا لمحكمة الاستئناف في القدس الى مبنى المحكمة المركزية الإسرائيلية مما أدى الى لجوء المحامين الفلسطينيين الى الاجراءات الاحتجاجية كان أبرزها الإضراب المهني الذي بقي ساري المفعول جزئيا حتى بعد مرور ٢٧ سنة على الاحتلال.

أما اختصاص محكمة الاستئناف فهو في النظر في القضايا المدنية والجنائية التي تم البت بها من قبل محاكم البداية وتشكل هيئة المحكمة من ثلاثة قضاة وتقوم بدور المحكمة العليا في بعض الأمور المحددة.[٤٧]

وتعقد محكمة التمييز جلساتها في عمان وتقوم بدورها كمحكمة للمراجعة القضائية. وقد ألغى الإحتلال الإسرائيلي دورها ولم تقم أية محاولات لخلق بديل عنها. وبينما إتخذت المحكمة العليا الإسرائيلية لنفسها صلاحيات في أمور تختص بإجراءات الحكم العسكري في الضفة الغربية وقطاع غزة، الا انها لم تتدخل ولا تستطيع التدخل في المسائل المدنية والجنائية وذلك لان النظام القانوني في الضفة الغربية يختلف عن النظام القانوني الإسرائيلي.[٤٨]

---

[٤٧] أنظر النقاش حول الامر العسكري رقم ١٦٤ في فقرة "الحصول الى الخدمات القانونية" من هذا التقرير.

[٤٨] لا تزال اسرائيل تتبع النظام القانوني الانجليزي.

وقد أدى غياب إجراءات المراجعة القضائية اللائقة الى حرمان النظام القضائي في الضفة الغربية ضمنيا من تطوير فقهه القضائي، كما وأدى الى حدوث تغييرات في تركيبة المجلس القضائي الذي كان مسؤولا قبل الاحتلال عن تعيين وترقية القضاة وكان على رأسه رئيس محكمة التمييز.

وعلى الرغم من ان المحاكم في القانون الأردني غير متخصصة -فهي تنظر في جميع القضايا المدنية والجنائية التي تعرض عليها- الا ان هناك إجراءات خاصة للنظر في بعض القضايا المحددة مثل قضايا الأحداث أو العمال. وقد سمح الدستور الأردني بإنشاء المحاكم المتخصصة وقد تم بالفعل إنشاء عدد منها ومن أهمها المحاكم الخاصة التي أنشأت بمقتضى قانون سنة ١٩٥٢ المختص بتسوية النزاعات حول الأرض والمياه. وقد مكن هذا القانون اصحاب الأراضي من تسجيلها رسميا، وبهدف الاسراع في عملية التسجيل فقد أقيمت عدة محاكم خاصة، ومع ذلك لم يتم الا تسجيل ثلث أراضي الضفة الغربية قبل الإحتلال الإسرائيلي. وقد جمد الامر العسكري رقم ٢٩١ الصادر بتاريخ ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٨ جميع الاجراءات المتخذة بموجب قانون تسوية النزاعات حول الاراضي، وعليه فقد ادى هذا الامر الى تسهيل عملية مصادرة الحكم العسكري الإسرائيلي للاراضي الفلسطينية بهدف إقامة المستوطنات.

ولم يبق من المحاكم المختصة هذه الا محاكم البلديات التي تنظر في مخالفات قانون البلديات وما يتعلق بالصحة والأمن المجتمعي بالإضافة الى مخالفات تنظيم المدن داخل حدود البلديات المعنية.

وقد كان هناك جهاز لتفتيش المحاكم هدفه المحافظة على المستوى العالي وشمولية تطبيق القانون، الا أنه لم يتم تعيين أي مفتش للمحاكم منذ سنة ١٩٦٧.

ب- في قطاع غزة

يتبع الجهاز القضائي في قطاع غزة النظام الذي كان قائما في عهد الإنتداب البريطاني حسب مرسوم الدستور الفلسطيني لسنة ١٩٢٢. وكما ذكر سابقا فهو يتكون من محاكم صلح، ومحاكم مركزية، ومحاكم جنائية، ومحاكم أراض، ومحكمة عليا.

تملك محاكم الصلح في قطاع غزة صلاحيات مشابهه لصلاحيات محاكم

الصلح في الضفة الغربية؛ كما وتماثل المحاكم المركزية محاكم البداية في الضفة الغربية وتعقد أحيانا جلساتها بصفتها محكمة جنائية للنظر في قضايا الجنايات، وتتكون هيئة المحكمة من عدة قضاة حسب أهمية القضية كما هو الحال في الضفة الغربية.

٢. تحقيقاتنا في المحاكم العادية ونتائجها

يلزم القانون الدولي الانساني سلطة الاحتلال المحافظة على كيان القضاء المحلي ضمن المعايير التي وضعتها المواد من ٦٤ الى ٦٧ من إتفاقية جنيف.[٤٩] وتدعي اسرائيل بأن "المشكلة في المحاكم المدنية التي يقوم عليها الفلسطينيون تكمن في عدم إستعمال الفلسطينيين لهذه المحاكم التي وجدت لخدمتهم، وليس في وجود فريق ثالث يعرقل سعيهم للوصول اليها."[٥٠]

وبالتأكيد، يتحمل الفلسطينيون بعض مسؤولية تردي أوضاع جهاز المحاكم المدني. ولا شك أن هذا الجهاز قد تأثر سلبا بقرارين سياسيين أتخذتهم قيادة الإنتفاضة الفلسطينية التي قامت منذ سنة ١٩٨٧. فالقرار الاول شجع الفلسطينيين على حل مشاكلهم خارج المحاكم، وطالب قرار آخر الفلسطينيين العاملين في سلك الشرطة الإسرائيلية بالاستقالة مما حرم المحاكم من سلطة تنفيذ أحكامها.

لكن هذه الإجراءات قد أتت بعد عشرين سنة من الإحتلال الإسرائيلي قامت السلطات الإسرائيلية خلالها بالتدخل في عمل الأجهزة القضائية في الضفة الغربية وقطاع غزة لدرجة أن الجمهور فقد الثقة في نظامه القانوني. وقد أدى فقدان الثقة هذا الى شلل عام للمحاكم النظامية. وفيما يلي استعراض للاشكالات الرئيسية التي وجدتها البعثة:

- الأوامر العسكرية

تنص المادة الاولى من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة

---

[٤٩] أنظر المادة ٤٦ من اتفاقية جنيف الرابعة حول استمرار مهمة المحاكم، وتعقيب بكته عليها، هامش رقم ٢٧ والنص المقابل.

[٥٠] رسالة الكولونيل بن-آري للجنة الدولية للحقوقيين، هامش رقم ٣٠.

القضائية لسنة ١٩٨٥ على أنه "سوف تكفل الدولة إستقلال السلطة القضائية وينص عليه دستور البلد أو قوانينه."

ولكن بدلا من أن يحافظ الحكم العسكري الإسرائيلي على إستقلال القضاء في الضفة الغربية وقطاع غزة، وجدت البعثة أن هذا الحكم قد خلق قاعدة "قانونية" لتدخله في تطبيق العدالة. فقد قامت السلطات العسكرية طيلة عهد الاحتلال بسن شبكة معقدة من التشريعات العسكرية التي عدلت القوانين المحلية الجارية. وقد صدر أكثر من ١٤٠٠ أمر عسكري في الضفة الغربية وأكثر من ١١٠٠ في قطاع غزة. وتعطي مجموعة التشريعات هذه الجهاز العسكري صلاحيات هائلة [٥١] تمس جميع

---

[٥١] على سبيل المثال، تنص المادة ٧٨ من الامر العسكري رقم ٣٧٨ (بشأن الامن) في الضفة الغربية على:

أ- يجوز لكل جندي ان يوقف، بدون امر توقيف، كل شخص خالف هذا الامر او يوجد محل للاشتباه بأنه ارتكب جرما بموجب هذا الامر.

ب- من اوقف بمقتضى الفقرة (أ) ينقل باسرع ما يمكن الى مركز الشرطة أو الى اي مكان للتوقيف يحدد بموجب هذا الامر.

ج- ينبغي ان يستحصل على امر توقيف خلال وقت معقول بحق كل شخص أوقف بمقتضى الفقرة (أ) وإذا لم يصدر امر بتوقيفه خلال ٩٦ ساعة من حين توقيفه فيجب الافراج عنه.

د- يخول كل ضابط شرطة صلاحية اصدار امر توقيف خطي لمدة لا تزيد على سبعة أيام.

ه- اذا تبين لضابط شرطة لا تقل رتبته عن رتبة بقاد (رئيس) ان مواد التحقيق المتوفرة ضد من صدر بحقه امر توقيف كما ذكر في الفقرة (أ) تستلزم مواصلة توقيفه فيجوز له تمديد مدة امر التوقيف لمدة اضافية لا تزيد على سبعة ايام.

و (١) تخول كل محكمة عسكرية صلاحية اصدار امر توقيف لمدة لا تزيد على ستة اشهر.

(٢) اذا صدر امر توقيف كما ذكر لمدة تقل على ستة اشهر فيجوز للمحكمة العسكرية تمديده من حين الى اخر على ان لا تزيد مدة التوقيف معا على ستة اشهر.

ز- اذا قدمت لائحة اتهام الى محكمة عسكرية فتخول المحكمة صلاحية توقيف المتهم الى حين انتهاء محاكمته، واذا صدر الحكم من قبل محكمة عسكرية واستأنفه المدعي العسكري أو قدم طلبا للحصول على اذن بالاستئناف، حسب الاقتضاء، فتخول صلاحية التوقيف لمحكمة الاستئناف العسكرية.

جوانب حياة السكان المحليين. [٥٢]

وما يخص هذا التقرير هو العدد الكبير من الأوامر العسكرية التي أثرت سلبا على استقلال القضاء والمحاماة. ففي الضفة الغربية مثلا، الأمر العسكري رقم ٣١٠ والأمر العسكري رقم ٤١٢ يضعان كل صلاحيات وامتيازات وزير العدل التي نص عليها القانون الأردني بيد ضابط شؤون العدلية الإسرائيلي؛ والأمر العسكري رقم ٥٢٨ ينقل صلاحيات نقابة المحامين الى الضابط نفسه؛ والأمر العسكري رقم ٣٧٨ يعطي المحاكم العسكرية صلاحيات متوازية في القضايا الجزائية كلها؛ والأمر العسكري رقم ٨٤١ يسمح للسلطة العسكرية أن تسحب القضايا من امام المحاكم المدنية؛ والأمر العسكري رقم ١٧٢ يحول صلاحيات المحاكم المدنية في النظر في الدعاوي التي ترفع ضد القرارات الإدارية في أمور بالغة الأهمية الى لجان الإعتراض العسكرية؛ والأمر العسكري رقم ١٦٤ يمنع رفع القضايا ضد الموظفين الرسميين بدون الحصول على إذن من الحكم العسكري. وقد صدرت أوامر مماثلة في قطاع غزة.

ح- ينفذ امر التوقيف الصادر بموجب الفقرات (د) لغاية (ز) من قبل جندي.

ط- ١- تخول كل محكمة عسكرية او ضابط شرطة بالافراج عمن اوقف بموجب هذه الماده ولكن لا يفرج عن شخص موقوف بمقتضى امر توقيف صادر عن المحكمة الا بأمر من محكمة. ويشترط في ذلك انه اذا شرع في سماع الاستئناف على الحكم الصادر عن محكمة عسكرية من الدرجة الاولى فتنظر محكمة الاستئناف العسكرية في طلب الافراج.

٢- لا يجوز لضابط شرطة ان يفرج عمن مدد توقيفه بمقتضى الفقرة (ه) الا اذا كانت رتبته لا تقل عن رتبة (رئيس).

٣- على انه بالرغم مما ذكر في الفقرة (١) المذكورة اعلاه يستطيع القائد منح صلاحية لانسان آخر ليأمره باطلاق سراح معتقل بموجب الفقرة (أ) طالما لم يصدر أمر اعتقال ضد نفس المعتقل بموجب الفقرات (د-ز).

ي ينصرف معنى "ضابط شرطة" في هذه المادة الى كل ضابط يسري عليه الامر بشأن قوات الشرطة العاملة بالتعاون مع جيش الدفاع الاسرائيلي (الضفة الغربية) رقم (٥٢) لسنة ١٩٦٧.

[٥٢] من ضمنها الاقتصاد والثقافة وغيرهما. كما وتم التدخل في تفاصيل حياتية دقيقة كزراعة البندورة او قطف الزعتر البري بدون إذن. أنظر مثلا الامر العسكري رقم ١٠٥١.

ويصدر الحكام العسكريون الإسرائيليون هذه الأوامر دون الرجوع الى الجمهور الفلسطيني. ولذلك ليس من الغريب أن تخدم هذه التداخلات التشريعية مصالح الإسرائيليين، وعندما لم تكن هناك مصلحة اسرائيلية فقد بقيت القوانين على حالها الذي كانت عليه قبل سنة ١٩٦٧.

وفي الحقيقة، فان اسرائيل تجادل في ان القانون الدولي يلزم سلطة الاحتلال العمل على صيانة مصالح السكان المحليين.[٥٣] ومع الإحترام، تخالف بعثة اللجنة الدولية للحقوقيين ومركز إستقلال القضاة والمحامين إسرائيل رأيها. فالقانون الدولي الانساني يسمح لسلطة الاحتلال بتعديل التشريعات المحلية فقط إذا كانت هناك حاجة لضمان أمن قواتها المسلحة أو لمصلحة السكان المحليين.[٥٤] ومنذ سنين عديدة واللجنة الدولية للحقوقيين تؤكد بأن الأوامر العسكرية الإسرائيلية قد تجاوزت هذه الشروط. ومرة اخري تؤكد البعثة هذه الحقيقة. في الواقع، البعثة مقتنعة من أن وجود وتطبيق الأوامر العسكرية كتلك التي ذكرت أعلاه، قد لعب الدور الاساسي اكثر من اي عامل آخر في تشويه الجهاز القانوني في الأراضي المحتلة.

-نقل الصلاحيات

تنص المادة الخامسة من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية على "ان لكل فرد الحق في أن يحاكم أمام المحاكم العادية أو الهيئات القضائية التي تطبق الاجراءات القانونية المقررة. ولا يجوز *إنشاء هيئات قضائية، لا تطبق الاجراءات القانونية المقررة حسب الاصول والخاصة بالتدابير القضائية*،[٥٥] لتنتزع الولاية القضائية التي تتمتع بها المحاكم العادية أو الهيئات القضائية"

لقد تم نقل قسم كبير من صلاحيات المحاكم المدنية الفلسطينية الى المحاكم

---

٥٣ ضمن رسالته للجنة الدولية للحقوقيين، تحدى الكولونيل أحاز بن-آري حقيقة ان على سلطة الاحتلال حسب القانون الدولي ان تعمل لمصلحة السكان المحليين. وقد قال "بالرغم من ان ذلك قد يكون معبرا عن مبدأ في القانون الدولي، الا انه ليس متضمنا في المعاهدة المذكورة ". أنظر هامش رقم ٣٠.

٥٤ أنظر الجزء الاول، القسم الاول.

٥٥ التشديد مضاف.

واللجان العسكرية الاسرائيلية. وقد أنشأت هذه المحاكم العسكرية في الضفة الغربية وقطاع غزة منذ قيام الإحتلال ومنحت صلاحية النظر في أي "جريمة محددة في أي نص أمني أو تشريع آخر بدون أي تناقض مع التشريع الأمني"،[٥٦] أي أن المحاكم العسكرية أعطيت صلاحيات موازية للنظر في كل ما يتعلق بالقضايا الجنائية.

وفي حال حصول خلاف بين القانون الأردني والأوامر العسكرية فتسود الأوامر العسكرية. بالاضافة الى ذلك، ليس هناك آلية قضائية للبت في هذا الخلاف. وفي الواقع، فقد أكد لأعضاء البعثة ضابط قانوني اسرائيلي عال الرتبة أن المسؤولين العسكريين الإسرائيليين هم الذين يبتون في التنازع بين صلاحيات المحاكم العسكرية والمحاكم المدنية.[٥٧] وعمليا فقد أعطيت المحاكم العسكرية صلاحيات واسعة في عدد من القضايا التي لا تمس بالأمن ومن ضمنها قضايا المرور، والمخدرات، الآثار والضرائب. وقد تصل بعض الغرامات التي تفرضها المحاكم العسكرية في قضايا المرور لأكثر من ثلاثين ضعفا على الغرامات المسموح بها في القانون الأردني.

وهناك أيضا لجان الإعتراضات العسكرية التي أنشأت بموجب الأمر العسكري رقم ١٧٢ والتي تنظر في الدعاوي المرفوعة ضد القرارات الإدارية في أمور ضمنها الأراضي، وتسجيل الشركات، والضرائب، والتقاعد. وتقدم هذه اللجان توصياتها للحاكم العسكري الذي قد يقبل بها أو يرفضها. وهناك أيضا عدة لجان إستئناف عسكرية اخرى اقيمت بموجب أوامر عسكرية متخصصة كتلك التي تتعلق بتسجيل الأراضي أو تنظيم المدن.[٥٨]

وبالإضافة الى ما ذكر أعلاه من نقل صلاحيات المحاكم الفلسطينية في قضايا عديدة، فلا تملك هذه المحاكم صلاحيات على الاسرائيليين الذين يعملون أو يقيمون في الضفة الغربية وقطاع غزة. ويمنع الأمر العسكري رقم ١٦٤ محاكم الضفة الغربية من النظر في أي قضية أو اصدار أي امر او قرار او السماح ببدء اجراءات قضائية ضد دولة إسرائيل أو جيش الدفاع الإسرائيلي، أو موظفيه أو الأشخاص المعينين من

---

[٥٦] المادة السابعة من الامر العسكري رقم ٣٧٨ للضفة الغربية.

[٥٧] اجتماع مع الكولونيل بن-آري بتاريخ ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣.

[٥٨] أنظر مثلا الامر العسكري رقم ١٠٦٠.

قبله، الا بإذن من السلطات العسكرية. كما ومدت صلاحيات المحاكم الإسرائيلية الى خارج النطاق الاقليمي لكي تسمح للمستوطنين بصفتهم مواطنين إسرائيليين بالاستفادة من الحقوق والحماية التي يمنحها القانون الإسرائيلي. كذلك فقد انشأ في المستوطنات محاكم دينية خاصة، بالإضافة الى محاكم البلديات.

-الحصول على الخدمات القانونية

كما ذكر سابقا، فإن الأمر العسكري رقم ١٦٤ في الضفة الغربية ومثيله في غزة يمثلان أخطر عقبة للوصول الى العدالة. فهذه الأوامر تنص على ضرورة الحصول على إذن عسكري قبل أن تتمكن المحكمة المحلية من النظر في أية دعوى ضد دولة إسرائيل، وجيش الدفاع الإسرائيلي وموظفيه والمعينين من قبله.

وتنبع مشكلة اخرى في رسوم المحاكم التي إرتفعت بشكل غير عادل خلال الإحتلال الإسرائيلي. وقد أكد المحامون الفلسطينيون ان الرسوم قد رفعت سبعين مرة أكثر مما كانت عليه. وعندما سألنا ضابط قانوني اسرائيلي عال الرتبة عن هذه المسألة أنكرها في البداية. ولكن بعد بحث أولي يبدو انه اكد دقة معلوماتنا قال أن المسألة بحاجة الى بحث اكثر. وحتى اليوم لم تصلنا أي معلومات جديدة من هذا الضابط فيما يتعلق بهذا الموضوع.

وتشكل عملية الوصول الى بعض المحاكم نفسها عائقا. فعندما ذهبنا الى المحكمة في بيت لحم مثلا، وجدنا أن الحراس العسكريين قد أغلقوا البوابة ولم يسمحوا الا لبضع أشخاص بالمرور يوميا. وعندما إستفسرنا عن سبب هذه القيود، قيل لنا أن ذلك لأن المبنى يحتوي أيضا على مكاتب الضريبة ومكاتب أخرى للإدارة المدنية. هذا النوع من التقييد يشكل عائقا واضحا لوصول الجمهور للمحاكم.

اما من ناحية الجانب الفلسطيني، فقد دعت قيادة الإنتفاضة الفلسطينية المواطنين سنة ١٩٨٧ لحل مشاكلهم بالطرق الودية مما أدى الى تقليص عدد الدعاوي التي رفعت في المحاكم وإتجاه الفلسطينيين الى طرق أخرى لحل مشاكلهم، كالتحكيم او الوساطة من قبل الشخصيات السياسية. وقد علمنا من العديد من الفلسطينيين، ومنهم شخصيات سياسية، أن هذه الطرق لم تكن دائما ناجعة أو عادلة حيث أنها لم تعتمد مبدئيا على القانون.

-إغلاق الملفات

تنص المادة الرابعة لمبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية على انه " لا يجوز ان تحدث أية تدخلات غير لائقة، او لا مبرر لها، في الاجراءات القضائية ولا تخضع الاحكام القضائية التي تصدرها المحاكم لاعادة النظر."

ولكن الأمر العسكري رقم ٨٤١ كان قد سمح لقائد المنطقة العسكري الإسرائيلي أو المستشار القانوني للحكم العسكري "بأن يغلق أي ملف تحقيق أو أن يوقف الإجراءات في أي قضية أذا رأى بأن هذه القضية أو المحاكمة لا تخدم المصلحة العامة." وقد قيل لنا أنه بسبب هذا الأمر، فقد تم سحب العديد من ملفات الدعاوي المتعلقة بقضايا جنائية ومدنية في الضفة الغربية وذلك خلال النظر فيها من قبل المحاكم المدنية وأحيانا رغم وجود اجراءات قضائية قائمة أمام المحكمة. ويبدو أن هذه الملفات تتعلق بتزوير صكوك بيع الأراضي،[٥٩] أو تتعلق بالإسرائيليين أو عملاء الحكم العسكري.

وقد أنكر المسؤولون الإسرائيليون انهم يقومون بسحب دعاوي. وعندما عبرنا عن قلقنا من هذه الظاهرة أمام القاضي مئير شمغار، رئيس محكمة العدل العليا الإسرائيلية، أجاب أنه لم يتم تقديم أي اعتراض بهذا الشأن الى محكمته. كما أنكر رئيس محكمة الإستئناف في الضفة الغربية حدوث هذه الظاهرة في الوقت الراهن.

ولكن، وبناء على أدلة حصلت عليها البعثة من محامين وقضاة، فإن لدى البعثة قناعة من أن هناك ممارسة سحب الملفات خلال النظر بها من قبل المحاكم في الضفة الغربية على الاقل، ويدعم هذا الإستنتاج حقيقة وجود الأمر العسكري رقم ٨٤١. ولكن على ما يبدو فإن هذا الإجراء كان أكثر إنتشارا قبل سنة ١٩٨٥ عندما ضم الجهاز القضائي في الضفة الغربية عددا من القضاة الفاسدين.[٦٠]

---

[٥٩] كان بعض سماسرة الاراضي يبيعون الاراضي للاسرائيليين دون ان يكون لهم حق قانوني. وعند اكتشاف امرهم، كان اصحاب الاراضي يتظلمون للمحاكم لابطال الصفقة. وفي هذه الحالة كان يتم سحب ملفات الدعاوي مما يضفي طابعا قانونيا على الصفقة المزورة.

[٦٠] أنظر ما يتبع عن "الفساد".

-الإفراج عن السجناء المحكومين

لقد أحاط عدة محامون وقضاة البعثة علما بعدة اشكاليات في الضفة الغربية وقطاع غزة حدثت نتيجة اطلاق سراح سجناء مدنيين كانوا قد حكموا من قبل قضاة فلسطينيين وذلك مقابل تعاونهم مع سلطات الإحتلال. وأحيانا، عاد هؤلاء الى القضاة الذين حكموا عليهم بالسجن وقاموا بتهديدهم. ويبدو ان الأمر العسكري رقم ٢٢٦ يسمح للسلطات الإسرائيلية بالقيام بإجراءات العفو هذه.

وقد ذكر المحامون والقضاة في قطاع غزة حادثة القاضي المرحوم كمال الصايغ الذي تم تهديده من قبل شخص بعد الحكم عليه بالسجن. وقد كان قد تم اطلاق سراح هذا الشخص بعد أيام قليلة من الحكم عليه وعاد الى المحكمة وبيده مسدسا باحثا عن القاضي. وقد أعلمنا عدة محامون وقضاة في الضفة الغربية بعدة حوادث مشابهه. وإننا لننظر بخطورة الى هذا الوضع.

وتسمح المادة الرابعة من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية للسلطات المختصة بتخفيف أو تعديل الاحكام بما يتناسب مع القانون، ولكن من الواضح أن هذه الرخصة قد أسيء إستعمالها في الأراضي المحتلة مما يشكل تهديدا لإستقلال القضاء.

- تنفيذ الأحكام

قبل عام ١٩٨٧، كانت الأحكام التي تصدرها المحاكم الفلسطينية تنفذ من قبل جهاز الشرطة. وعلى الرغم من أن جهاز الشرطة في الضفة الغربية وقطاع غزة يعتبر جزءا من الشرطة الاسرائيلية الا أنه كان يضم عددا من الفلسطينيين ذوي الرتب المتدنية. وكان هؤلاء الفلسطينيين مسؤولين عن التحقيق في القضايا التي ليس فيها مصلحة اسرائيلية كمخالفات السير أو الجرائم بين الفلسطينيين أنفسهم، وكانوا أيضا مسؤولين عن تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم المدنية.

وفي بداية الإنتفاضة الفلسطينية عام ١٩٨٧، طلبت القيادة الفلسطينية من رجال الشرطة العاملين في جهاز الشرطة الاسرائيلي الاستقالة من أعمالهم، وبالفعل فقد إستقال معظمهم. وقد حل الجيش الإسرائيلي محل الشرطة مما عرقل تنفيذ أحكام المحاكم المدنية حيث لم يطلب الفلسطينيون من الجيش الإسرائيلي تنفيذ الأحكام ضد

فلسطينيين آخرين.

-تعيين القضاة

تنص المادة الخامسة من القانون الاردني الخاص باستقلال القضاء رقم ١٩ لسنة ١٩٥٥ على أن يتم تعيين القضاة في الضفة الغربية من قبل المجلس القضائي. وقد تكون هذا المجلس من رئيس محكمة التمييز، ومن عضوين من المحكمة نفسها يتم إختيارهما حسب الاقدمية، ومن المدعي العام، ومن رؤساء محاكم الإستئناف في عمان والقدس، ومن المدير العام لوزارة العدل.[٦١] وقد عمل الأمر العسكري رقم ٣١٠ على تغيير هذه الهيكلية مستبدلا المجلس القضائي بلجنة معينة من قبل قائد المنطقة العسكري الاسرائيلي.

ويبقى تشكيل هذه اللجنة العسكرية غامضا. وعلى ما يبدو، وفي الضفة الغربية فإنه قبل سنة ١٩٨٥ كانت هذه اللجنة مكونة من ضباط عسكريين فقط. وقد أخبرنا ضابط شؤون العدلية الإسرائيلي في الضفة الغربية السيد جان كلود نظام، وكذلك رئيس محكمة الإستئناف في الضفة الغربية السيد خليل السلواني أن هذه اللجنة تتكون الآن من ٦-٧ ضباط اسرائيليين ومنهم ضابط شؤون العدلية، ومستشار الشؤون العربية، كما ويحضر القاضي السلواني جلساتها.[٦٢] ولم يتضح لنا إذا كان القاضي السلواني عضوا كاملا في هذه اللجنة أم أنه يحضر جلساتها بصورة استشارية.

وتعتبر البعثة أن هذا الأسلوب في تعيين القضاة غير مناسب. فإذا لم تمنع طريقة تعيين القضاة إمكانية تعيينهم لأسباب غير مشروعة فإن هذا سيعرقل إستقلال القضاء. وإن ائتمان السلطة التنفيذية، وفي هذه الحالة الجيش، بسلطة تعيين القضاة قد يؤدي الى حدوث تعيينات مصدرها الولاءات الشخصية أو السياسية. أيضا، فإنه من الصعب الإقتناع بأن الأوامر العسكرية الإسرائيلية التي غيرت أسلوب تعيين القضاة تقع في مجال صلاحيات سلطة الاحتلال في تغيير القوانين

---

[٦١] المادة ١٥ من القانون الاردني الخاص باستقلال القضاء رقم ١٩ لسنة ١٩٥٥.

[٦٢] قال القاضي خليل السلواني بأن الضباط عادة لا يرفضوا الامور التي يثيرها.

المحلية حسب القانون الدولي.[٦٣] فمن الواضح أن هذة التعديلات لا تؤثر على أمن القوات الإسرائيلية وليست في مصلحة السكان المحليين.[٦٤] كما وانها لا تؤدي الى "تطبيق العدالة بشكل سليم".[٦٥]

-الرواتب

يجب توفير رواتب مناسبة للقضاة. ويجب مراجعة هذه الرواتب بشكل دوري للتغلب أو التقليل من أثر التضخم الإقتصادي.

كانت رواتب القضاة الفلسطينون في الضفة الغربية قبل سنة ١٩٨٥ ضئيلة. وقد أكد المحامون أن ذلك يعتبر دافعا للفساد. ويقدر معدل راتب القاضي الفلسطيني حاليا بثلاثة آلاف شيكل (أي حوالي ألف دولار أمريكي) بينما قد يصل معدل راتب القاضي الإسرائيلي أكثر من عشرة آلاف شيكل (أي حوالي ثلاثة آلاف وثلاثمائة دولار أمريكي). ويبقى هذا الراتب ضئيلا مع أنه ليس أقل من رواتب الفلسطينيين من نفس المستوى المهني كالأطباء العاملين في المستشفيات الحكومية في الضفة الغربية.

- الفساد

كان الفساد منتشرا في محاكم الضفة الغربية لسنوات عديدة. ولم يتأثر قطاع غزة من هذة المشكلة. وقد أكد المحامون الفلسطينيون إن المستوى المتدني للقضاة المختارين من قبل اللجنة العسكرية، بالإضافة الى الرواتب الضئيلة التي قدمتها لهم هذه اللجنة قد شجعا هذا الفساد. ولم يحصل أي تغيير حتى سنة ١٩٨٥ حيث قامت السلطات الاسرائيلية، نتيجة لضغط المحامين الفلسطينيين، بإتخاذ إجراءات ضد بعض القضاة في المحاكم المدنية في الضفة الغربية. وقد أدى ذلك الى عزل بعض القضاة عن العمل.[٦٦] وللأسف فإن بعض هؤلاء القضاة الفاسدين قد رخصوا للعمل

---

٦٣ أنظر الجزء الاول، القسم الاول، الفقرة الاولى من هذا التقرير.

٦٤ المصدر السابق.

٦٥ المصدر السابق.

٦٦ بعد فترة قصيرة من الاعلان عن هذه القضية وفي كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥، تم اغتيال

كمحامين في الضفة الغربية.[٦٧]

وبسبب هذه الفضيحة القضائية ونتيجة لضغط المحامين، تم تعيين القاضي خليل السلواني، وهو محامي فلسطيني عريق، كرئيس لمحكمة الإستئناف، وبدأ يحضر جلسات اللجنة العسكرية المكلفة بتعيين القضاة. وتجاوبا مع فرضية المحامين بأن ضآلة الرواتب تؤدي للفساد فقد تم رفع قيمة هذه الرواتب. وقد قيل لنا أنه لا توجد حاليا مشكلة تذكر تتعلق بالفساد.

- الامكانيات المادية

إن توفير موارد مادية كافية تمكن الجهاز القضائي من تنفيذ مهمته هو مبدأ أساسي من مبادئ إستقلال القضاء.[٦٨] وعلى ما يبدو فإنه لم يتم توفير هذه الموارد لمحاكم الضفة الغربية وقطاع غزة.

فبنايات المحاكم في غزة ونابلس قديمة ومتآكلة ويعود تاريخ أثاثها لعصر الإنتداب البريطاني. أما محكمة الإستئناف في رام الله فرغم انها بدت نظيفة ومرتبة الا أنها تقع في بناية كانت تستخدم كسوق للخضار. وقبل سنة ١٩٦٧ أقيمت بناية حديثة في القدس لتضم محكمة الإستئناف ولكن أسرائيل استولت عليها سنة ١٩٦٧ وبعد ضم مدينة القدس حولتها الى مقر المحكمة المركزية الاسرائيلية.

ولا زالت وقائع وسجلات المحاكم في الضفة الغربية وقطاع غزة تدون يدويا. ولا توجد مراجع قانونية أو مكتبات في معظم هذه المحاكم. ولا تزال دوائر كاتب العدل في المحاكم تسجل الوثائق بأساليب تعود لعصر الإنتداب. والتغيير الوحيد الذي حصل فعلا هو في قيمة الرسوم التي تضاعفت عدة أضعاف.

المحامي المرحوم عزيز شحادة، وكان عمره ٧١ عاما، وكان من المحامين العريقين في الضفة الغربية ومتحدثا جريئا ضد فساد القضاة. ولم يكشف عن القتلة حتى اليوم.

[٦٧] تنص المادة ١٢ من مبادئ الامم المتحدة الاساسية بشأن دور المحامين على ان "يحافظ المحامون، في جميع الاحوال، على شرف وكرامة مهنتهم باعتبارهم عاملين اساسيين في مجال اقامة العدالة."

[٦٨] المادة السابعة من مبادئ الامم المتحدة الاساسية بشأن استقلال السلطة القضائية لسنة ١٩٨٥.

ومن ناحية ثانية فإن ميزانية المحاكم غير معلنة. وعلى ضوء الرسوم الهائلة التي تجبى، فإن لدى العاملين في المحاكم الإنطباع بأن سلطات الإحتلال تجني فوائد من الجهاز القضائي ولا تستثمر فيه لتلبية حاجته من مباني وموظفين ومعدات.

- الحاجة الى قوانين حديثة

هنالك ضمانات مناسبة تكفل التوصل الى محاكمات عادلة في القضايا المدنية والجنائية. ولكن الجهاز القضائي شكلي ويعتمد على إجراءات معقدة وطويلة. وقد قال المحامون والقضاة بأنهم في المناطق المحتلة قد فقدوا الصلة مع التطورات الحديثة في القوانين بينما حصل تقدم ملحوظ في الأنظمة القضائية في الدول المجاورة مثل الأردن ومصر.

٣. المحاكم الدينية

تنظر المحاكم الدينية منذ العصر العثماني في مسائل الاحوال الشخصية. وفي الواقع، فقبل تحديث النظام القضائي في القرن الماضي، كانت هذه المحاكم تبت في كل القضايا المدنية والجنائية. وقد تقلصت ولايتها على مر السنين. وعلى ما يبدو فإن إبقاء مسائل الاحوال الشخصية بيد المحاكم الدينية كان يشكل الطريقة الوحيدة لتطوير النظام القضائي حيث أن الشؤون العائلية تعتبر عامة قضايا دينية.

وقد اعترف القانون في عهد السلطة العثمانية والبريطانية والأردنية بإحدى عشر طائفة دينية وسمح لها بإقامة محاكمها وبتطبيق قوانينها. ومن ضمن المحاكم الدينية هناك المحكمة الشرعية للمسلمين، ومحاكم تخص خمس طوائف مسيحية. وتبقى المحاكم الشرعية في هذا الصدد المحاكم ذات الولاية الرئيسية وقد يتفق الفرقاء من الطوائف الأخرى على المثول أمامها.

لقد قمنا بزيارة المحاكم المسيحية وقوبلنا بكل إنفتاح وترحيب. كما والتقينا المحامين وقاض من المحكمة الشرعية في غزة. ورغم موافقة قضاة المحاكم الشرعية في الضفة الغربية على لقاءنا الا أنهم عادوا وألغوا هذا اللقاء. وبتاريخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أصدر القائم بأعمال رئيس المحكمة الشرعية بمدينة القدس

البيان الصحفي التالي:

"منذ شهر تقريبا اتصل بديواننا بعض المحامين الشرعيين بخصوص استقبال وفد اجنبي من اللجنة الدولية للحقوقيين والذي سيزور الأراضي المحتلة في شهر كانون الأول سنة ١٩٩٣م وتم تحديد موعد لاستقبالهم في محكمة الاستئناف الشرعية بالقدس يوم السبت ١٩٩٣/١٢/١١م على اساس ان هذا الوفد يرغب في التعرف على النظام القضائي المطبق والمعمول به في الضفة الغربية.

صباح هذا اليوم الاربعاء ١٩٩٣/١٢/٨م وصلتنا مذكرة دعوة ملحق بها ست صفحات من اللجنة الدولية للحقوقيين ومركز استقلال القضاة والمحامين بالتعاون مع مؤسسة الحق في رام الله والذي رتب مؤتمرا في جامعة بير زيت بعنوان (نحو قضاء فلسطيني مستقل) سيعقد في ٢٠ و ٢١ كانون اول سنة ١٩٩٣م، وان اللجنة الدولية ومؤسسة الحق رتبت دعوة لحضور اجتماع تعقده اللجنة يوم السبت ١١/ ١٩٩٣/١٢م في محكمة الاستئناف الشرعية في القدس للتباحث حول اشكالات النظام القضائي في الاراضي الفلسطينية المحتلة وتبين لنا مما ورد في مذكرة الدعوة ان المؤتمر المنوي سيعقد في جامعة بير زيت في ٢٠ و ٢١/كانون اول/سنة ١٩٩٣م سيتناول توحيد النظام القضائي في القطاع والضفة الغربية في ظل الاوضاع السياسية المتوقعة بعد اعلان المبادئ الفلسطيني الاسرائيلي بالاضافة الى الاشكالات المتعلقة بالتطبيق والتنفيذ للقوانين المختلفة والمتعارضة. وتبين لنا ان زيارة هذا الوفد لدائرتنا وما سيعقبه ليس على سبيل الاستطلاع والتقصي وانما هو في الحقيقة سيؤدي بنتيجة المؤتمر الى وضع توصيات وقرارات وتصورات للنظام القضائي المتوقع في ظل الوضع السياسي الجديد المتوقع في الاراضي الفلسطينية المحتلة.

وعليه وحيث ان المحاكم الشرعية في الضفة الغربية تتبع دائرة قاضي القضاة في عمان وتطبق القوانين والنظم والتعليمات الصادرة عن جهات الاختصاص والرسمية فيها، فان اي تصور جديد لعملها

وتشكيلها لا يتم الا عن طريق سماحة قاضي القضاة في عمان والمسؤولين في الاردن.

وانطلاقا من هذا الموقف فاننا نود ان نعلم السادة اعضاء اللجنة الدولية للحقوقيين والمحامين والحقوقيين عدم امكانية مشاركتنا واستقبالنا لاي جهة او وفد حول هذا الموضوع.

واننا نعتبر ان اية تصورات جديدة حول وضع المحاكم الشرعية في الضفة الغربية انما يتم بين جهات الاختصاص التي تسري قوانينها عليها ونأمل ان يكون هذا الامر واضحا لا لبس فيه لسلامة سير عمل المحاكم الشرعية بما يحقق المصلحة للجميع."[٦٩]

يجمل هذا البيان مواقف المحاكم الشرعية منذ بدأ الإحتلال. فهذه المحاكم ليست مستقلة عن الحكومة الأردنية وهي تمتنع عن اتخاذ أي خطوة قد تفسر على أنها تمرد.

في الواقع، فقد واجهت هذه المحاكم صعوبات بالغة عندما حاول الإسرائيليون في البداية تعيين قضاتها، ولكن القضاة قاوموا وطالبوا باستمرارية تعيينهم ودفع رواتبهم من قبل السلطات الأردنية مما أدى في النهاية الى أهمال إسرائيل للموضوع والتوقف عن محاولاتها.

وقد كان الوضع اكثر تعقيدا في مدينة القدس حيث تم ضمها وتطبيق القانون الإسرائيلي عليها. وقد رفضت اسرائيل الإعتراف او تنفيذ قرارات المحاكم الشرعية في القدس الشرقية. وبما ان المحاكم الدينية الإسرائيلية تملك صلاحيات النظر في قضايا الأمور العائلية، ما عدا قضايا الارث، فقد نقلت اسرائيل كل قضايا الاحوال الشخصية، ما عدا الارث، الى المحكمة الشرعية في مدينة يافا. وقد رفض الفلسطينيون قبول ولاية محكمة يافا واستمروا بالمثول امام المحكمة الشرعية في مدينة القدس.

---

[٦٩] النص الكامل للرسالة.

ولم تظهر هذه المشكلة في قطاع غزة حيث تمارس المحاكم الشرعية ومن ضمنها محكمة استئناف اعمالها كالعادة. وهنالك في غزة محكمة الروم الأرثوذكس التي يتم إستئناف احكامها في مدينة القدس. اما الطوائف المسيحية الاخرى في القطاع فهي تتعامل مباشرة مع المحاكم المختلفة الخاصة بها في مدينة القدس.

اما القانون الذي ينطبق على المحاكم الشرعية فهو قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة ١٩٧٦ والذي تم العمل به في الأردن كقانون مؤقت، وينتمي هذا القانون الى مذهب اسلامي يختلف عما يتبعه الفلسطينيون.[٧٠] اما في قطاع غزة فالقوانين المتبعة هي القوانين العثمانية. ولا زالت العديد من القوانين المسيحية تعود الى القرن الماضي.

٤. المحامون

إضافة الى ضرورة وجود جهاز قضائي ذو كفاءة ومستقل، فإن وجود مهنة محاماة مستقلة هو شرط اساسي لتطبيق العدالة بشكل سليم تحت سيادة القانون. وتقول المبادئ الاساسية للامم المتحدة بشأن دور المحامين: "ان الحماية الكافية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المقررة لجميع الاشخاص ، اقتصادية كانت او اجتماعية او ثقافية او مدنية او سياسية، تقتضي حصول جميع الاشخاص فعلا على خدمات قانونية يقدمها مهنيون قانونيون مستقلون."[٧١]

وقد عانى المحامون خلال الإحتلال، بصفتهم المستخدمين الاساسيين للجهاز القضائي، من مشاكل النظام القضائي التي تم ذكرها سابقا. كذلك فقد عانوا من مجموعة من المشكلات الخاصة بهم.

---

٧٠ في الاسلام أربعة مذاهب: المذهب الحنفي، والشافعي، والحنبلي، والمالكي. ويتبع معظم الفلسطينيون المسلمون المذهب الشافعي، اما القانون فيتبع المذهب الحنفي الذي تبعه العثمانيون. أنظر:

Mona Rishmawi, An Introduction to the Family Gender Bias: Comparative Perspectives, 4 International Review of Comparative Public Policy 245 (1992)

٧١ المبادئ الاساسية بشأن دور المحامين، المقدمة.

-اضراب المحامين

كنتيجة لضم مدينة القدس والاستيلاء على مبنى محكمة الإستئناف، اعلن المحامون اضرابا عن العمل بدعم من نقابة المحامين في عمان واتحاد المحامين العرب في مصر. وقد انضم الى الاضراب جميع المحامين بينما استمرت المحاكم العسكرية اعمالها في غياب تمثيل قانوني للمتهمين.[٧٢]

وبسبب استمرار المحاكم في النظر في القضايا، اضافة الى ازدياد الضغط الجماهيري على المحامين، عاد بعض المحامين البارزين لمزاولة العمل عام ١٩٧١. وقد كان رد فعل نقابة المحامين في عمان شديدا حيث اتهمت المحامين ب"تمثيل المتهمين امام المحاكم الصهيونية المدنية والعسكرية."[٧٣] وفي وقت لاحق تم فصل هؤلاء المحامين من النقابة والغيت حقوقهم التقاعدية.

اصبح هناك نوعان من المحامين في الضفة الغربية : المضربين والعاملين. وقد بقي المحامون المضربون اعضاء في نقابة المحامين الأردنية وهم يشكلون حوالي ربع مجموع المحامين في الضفة الغربية. وقد دعمت المحكمة العليا الاردنية موقفهم سنة ١٩٨١ وقررت منع المحامين الأردنيين[٧٤] من الترافع امام المحاكم العسكرية او المدنية الاسرائيلية. ولا يمكن طبعا تنفيذ هذا القرار في الضفة الغربية ولكن معناه من اراد من المحامين ان يعود لممارسة عملة سيتعرض لخطر فقدان حقوقه التقاعدية ولهذا فقد اضطروا للاستمرار في اضرابهم. وقد كان العديد من هؤلاء المحامين قد حصلوا على شهادة الحقوق بعد سنة ١٩٦٧ وتدربوا في مصر والاردن ولبنان ولم تسنح لهم الفرصة لممارسة المحاماة في الضفة الغربية.

- غياب نقابة المحامين في الضفة الغربية

المشكلة الأساسية التي يعاني منها المحامون الفلسطينيون في الضفة الغربية هي غياب نقابة معترف بها رسميا. فقبل سنة ١٩٦٧ كان جميع المحامين أعضاء في

---

٧٢ الضفة الغربية وحكم القانون، هامش رقم ٢١.

٧٣ المصدر السابق، ص.٤٧.

٧٤ يحمل محامو الضفة الغربية جوازات سفر اردنية.

نقابة المحامين الاردنيين. واليوم ليست هناك نقابة للمحامين العاملين في الضفة الغربية، ورغم ان قانون تقابة المحامين الاردني لا زال ساري المفعول في الضفة الغربية، الا ان ضابط شؤون العدلية الإسرائيلي كان قد استولى على صلاحيات النقابة[٧٥] ومن ضمنها قبول محامين جدد لممارسة المهنة.

وفي سنة ١٩٧٩ شكل المحامون الفلسطينيون الممارسون لجنة المحامين العرب التي لم تحظ باعتراف السلطات العسكرية الإسرائيلية. وفي سنة ١٩٨٦ قدم المحامون طلبا لمحكمة العدل العليا الإسرائيلية للحصول على حقهم بتكوين نقابة محامين رسمية. ولكن أثناء نظر المحكمة في طلبهم، أصدر الحكم العسكري أمرا عسكريا يتعلق بإنشاء نقابة للمحامين.[٧٦] وقد خول هذا الأمر السلطات العسكرية عدة صلاحيات من ضمنها الإعتراض على عضوية الهيئة الإدارية لهذه النقابة. ولم يقبل المحامون بذلك. وقامت محكمة العدل العليا التي نظرت بعطف الى موقف المحامين بتجميد هذا الامر العسكري وأمرت السلطات العسكرية بتقديم اقتراحات جديدة، الا ان قرار المحكمة هذا لم يتابع.

وكان لغياب مهنية محاماة منظمة في الضفة الغربية نتائج خطيرة. فكما ذكر سابقا، ان ضابط الشؤون العدلية الاسرائيلي قد إستحوذ على صلاحيات نقابة المحامين ومن ضمنها قبول انتساب محامين لممارسة مهنة المحاماة. وقد حرم المجتمع من مهنة منظمة بشكل جيد تحكمها قواعد اخلاق المهنة ولديها لجان تأديبية، ومن هيئة يعمل المحامون من خلالها على تحليل ونقد القوانين والأوامر العسكرية الجديدة كما هو مألوف من نقابات المحامين.[٧٧]

-المحامون الإسرائيليون

المحامون الإسرائيليون هم أيضا جزء من المشكلة. فبعد سنة ١٩٦٧ سمح للمحامين الإسرائيليين الأعضاء في نقابة المحامين الإسرائيلية بممارسة المحاماة في الأراضي المحتلة ولكن لم يسمح للفلسطينيين بممارسة المحاماة امام المحاكم في

---

٧٥ الامر العسكري رقم ٥٢٨.

٧٦ الامر العسكري رقم ١١٦٤.

٧٧ لقد قامت مؤسسة "الحق" بهذا الواجب.

اسرائيل.[٧٨] وكانت معظم القضايا التي عمل فيها المحامون الاسرائيليون قضايا تتعلق بالحكم العسكري الإسرائيلي، ومن ضمنها طلب تصاريح السفر، وجمع شمل العائلات، وتمثيل المتهمين امام المحاكم العسكرية ورفع القضايا امام محكمة العدل العليا الإسرائيلية. وهناك بعض المحامين الإسرائيليين الذين مثلوا ايضا سماسرة أراضي ومستوطنين يهود. وقد عمل الفرق بين النظام القضائي الإسرائيلي المبني على القضاء البريطاني وبين النظام القضائي في الضفة الغربية المبني على اسس فرنسية على إضفاء صفة غير صحية على ممارسة الاسرائيليين المحاماة في الضفة الغربية.

-المضايقات

لقد أشار العديد من المحامين الفلسطينيين الى حوادث تدل على عدم احترام السلطات العسكرية لهم ومنها مثلا الاضطرار الى الوقوف والإنتظار لمدة طويلة امام مراكز الشرطة والحواجز العسكرية. وقد تم تفتيش بعض مكاتب المحامين ومصادرة ملفاتهم كما طلب من بعضهم دفع الضرائب الباهظة بالإضافة الى حجز ممتلكاتهم (كالسيارة مثلا) وذلك قبل استئناف هذه القرارات. ولعدة سنوات يعرض التقرير السنوي لمركز استقلال القضاة والمحامين المسمى "Attacks on Justice" كثيرا من حالات المضايقات التي يتعرض لها المحامين في الضفة الغربية وقطاع غزة.

---

٧٨ الامر العسكري رقم ١٤٨. ادعت السلطات الاسرائيلية بان اضراب المحامين فرض عليهم اصدار هذا الامر، ولكنهم كانوا قد اصدروا امرا مماثلا في قطاع غزة حيث لم يضرب المحامون هناك.

القسم الثالث

مجمل التوصيات

توصي بعثة اللجنة الدولية للحقوقيين ومركز استقلال القضاة والمحامين بأن تتخذ الإجراءات التالية في المناطق التي تقع تحت سيطرة الإحتلال الإسرائيلي بهدف استرداد استقلال السلطة القضائية:

- التطبيق الفوري لإتفاقية جنيف الرابعة كالزام قانوني.
- التعريف الواضح للمسائل الأمنية وتحديدها بما يخص المحافظة على أمن الجيش.
- حصر صلاحيات المحاكم العسكرية في المسائل التي تتعلق بالأمن كما فصل أعلاه.
- الغاء الاوامر العسكرية التي تؤثر سلبا على سيادة القانون وحقوق الإنسان والتطبيق السليم للعدالة.
- إعادة الولاية الكاملة للمحاكم المدنية في كل المسائل الأخرى.
- إنشاء هيئة جديدة مكونة من قضاة مختصين يكون هدفها القيام بدور محكمة تمييز او محكمة عليا للبت في جميع الأوامر والأحكام التي تصدر عن المحاكم في المناطق المحتلة.
- إنشاء محكمة للأحداث، وهذا أمر بالغ الأهمية، بالإضافة الى محاكم مختصة (كمحاكم العمال والضرائب).

- إنشاء مجلس أعلى للقضاء مكون من كبار القضاة والمحامين.
- إنشاء نقابة مستقلة للمحامين لها مسؤولية قبول وإعادة تدريب المحامين.
- إلغاء نظام التصاريح لتقديم القضايا أمام المحاكم.
- وقف التدخل في ملفات القضايا المنظورة.
- وقف التعسف في استخدام صلاحية العفو عن السجناء المحكومين في القضايا المدنية، وإنشاء آلية قضائية لمراعاة الحالات التي يتم اصدار اوامر العفو بشأنها.
- تخفيض رسوم المحاكم وتوفير الدعم المالي الكافي لادارة جهاز المحاكم المدنية. ونشر ميزانية المناطق المحتلة وخاصة تلك التي تتعلق بعمل المحاكم.
- ضمان تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة.

الجزء الثاني:

النظام القانوني المستقبلي

القسم الأول

الإطار العام: اتفاقية اعلان المبادئ

١. عامة

يشكل "اعلان مبادئ حول ترتيبات حكومة ذاتية انتقالية" (فيما بعد "اعلان المبادئ") الذي وقعت عليه حكومة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن بتاريخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ الإطار المستقبلي العام لاصلاح الجهاز القانوني في الضفة الغربية وقطاع غزة. ويشتمل هذا الاعلان على إتفاقية واحدة تتألف من سبعة عشر بندا بالاضافة الى عدد من الملاحق. وقد وقع الطرفان على هذا الاعلان بحضور ممثلي الولايات المتحدة الامريكية والفدرالية الروسية.

وتشتمل الملاحق على الوثائق التالية والتي تعتبر جزءا اساسيا من الاتفاقية:[٧٩]

- الملحق الأول: بروتوكول حول طابع وشروط الانتخابات؛
- الملحق الثاني: بروتوكول حول انسحاب القوات الاسرائيلية من قطاع غزة ومنطقة اريحا؛
- الملحق الثالث: بروتوكول حول التعاون الاسرائيلي/الفلسطيني في البرامج الاقتصادية والتنموية؛
- الملحق الرابع: بروتوكول حول التعاون الاسرائيلي/الفلسطيني في ما يتعلق ببرامج التنمية الاقليمية؛

---

[٧٩] البند السابع عشر من الاعلان.

- محضر جلسات اعلان مبادئ حول ترتيبات حكومة ذاتية انتقالية.

وقد تم إلحاق النص الكامل لهذا الاعلان في نهاية هذا التقرير.

ويتوخى الاعلان ثلاث مراحل لتطبيقه. وتنفيذ كل مرحلة منها مرتبط بتوقيع اتفاقيات اضافية. وهذه المراحل هي:

- المرحلة الاولى : غزة واريحا

ينص اعلان المبادئ على انسحاب القوات الاسرائيلية من هذه المناطق خلال ثلاثة اشهر من التوقيع عليه، [٨٠] على ان تبرم اتفاقية اخرى ستشمل "ترتيبات كاملة تطبق في قطاع غزة ومنطقة اريحا في اعقاب الانسحاب الاسرائيلي." [٨١] وقد كان من المنتظر التوقيع على هذه الاتفاقية الاضافية المسماة "اتفاقية حول قطاع غزة ومنطقة اريحا" (فيما بعد اتفاق غزة/اريحا) في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ الا ان ذلك لم يتم الا في ٤ ايار/مايو ١٩٩٤.

وبعد ان وقع اتفاق غزة/اريحا، تم نقل السلطات التي كانت بيد الحكم العسكري الاسرائيلي في قطاع غزة واريحا الى يد "الممثلين الفلسطينيين" [٨٢] وذلك انتظارا لانتخاب المجلس (انظر المرحلة الثانية لاحقا). اما الصلاحيات كتلك المتعلقة ب "الأمن الخارجي، والمستوطنات، والاسرائيليين، والعلاقات الخارجية" [٨٣] فلم يتم نقلها. كما و"يحق لقوات عسكرية اسرائيلية ومدنيين اسرائيليين مواصلة استخدام الطرق داخل قطاع غزة ومنطقة اريحا بصورة حرة." [٨٤]

---

٨٠ يكتمل الانسحاب خلال فترة لا تتجاوز اربعة اشهر من توقيع اعلان المبادئ. المادة الثانية من الملحق الثاني من اتفاقية اعلان المبادئ.

٨١ البند الاول من الملحق الثاني للبروتوكول حول انسحاب القوات الاسرائيلية من قطاع غزة ومنطقة اريحا.

٨٢ البند الثالث (أ)من الملحق الثاني للاعلان.

٨٣ البند الثالث (ب) من الملحق الثاني للاعلان.

٨٤ النقطة المتعلقة بالملحق الثاني من محاضر الاجتماعات.

- المرحلة الثانية: بقية الاراضي المحتلة

فور الانسحاب الاسرائيلي من قطاع غزة ومنطقة اريحا ينشأ الاتفاق مرحلة انتقالية مدتها خمس سنوات، وستقوم مفاوضات هدفها التوصل الى اتفاقية تحكم هذه الفترة. كما سيتم خلال هذه الاعوام الخمسة نقل تدريجي لبعض السلطات والمسؤوليات من الحكم الاسرائيلي "للفلسطينيين المخولين" [٨٥] وذلك "بهدف تشجيع التنمية الاقتصادية في الضفة الغربية وقطاع غزة". [٨٦] وفي البداية سيتم نقل خمس مسؤوليات وهي التربية والتعليم والثقافة، والصحة، والرفاه الاجتماعي والشؤون الاجتماعية، والضرائب المباشرة والسياحة. [٨٧]

اما المسائل المتعلقة بوضع مدينة القدس، والمستوطنات الاسرائيلية، واللاجئين، والترتيبات الامنية، والحدود، والعلاقات والتعاون مع الدول المجاورة الاخرى فلن يتم نقلها خلال هذه المرحلة. [٨٨]

وخلال المرحلة الانتقالية سيحكم المجلس الفلسطيني الضفة الغربية وقطاع غزة. [٨٩] وسيكون له صلاحيات التشريع في اطار السلطات المنقولة اليه. [٩٠] وسيتم انتخاب هذا المجلس في موعد لا يتعدى عشرة اشهر من التوقيع على اعلان المبادئ. [٩١]

---

[٨٥] البند السادس (١) من الاعلان.

[٨٦] البند السادس (٢) من الاعلان.

[٨٧] المصدر السابق.

[٨٨] البند الخامس من الاعلان.

[٨٩] مقدمة الاعلان والبند الثالث.

[٩٠] البند التاسع من الاعلان.

[٩١] سيتم ابرام اتفاقية اسرائيلية-فلسطينية حول طابع الانتخابات وشروطها. أنظر البند الثالث من الاعلان.

- المرحلة الثالثة: المكانة الدائمة للضفة الغربية وقطاع غزة

بعد انتهاء المرحلة الانتقالية التي حددت بخمس سنوات، سيتم التفاوض على المكانة الدائمة للضفة الغربية وقطاع غزة . وسيشمل التفاوض "المسائل المتبقية بما فيها القدس، واللاجئين، والمستوطنات، والترتيبات الامنية، والحدود العلاقات والتعاون مع الدول المجاورة الاخرى وغيرها من القضايا ذات الاهتمام المشترك." [٩٢] وحسب نص اعلان المبادئ فستبدأ المفاوضات حول المكانة الدائمة في أقرب وقت ممكن "على ان لا يتعدى ذلك بداية العام الثالث من المرحلة الانتقالية". [٩٣]

ان امكانية التوصل الى تعايش سلمي في الشرق الاوسط كنتيجة لهذا الاعلان هو بلا شك امر ايجابي. ولكن بنود اعلان المبادئ تبقي مسائل رئيسيه تتعلق بالسيادة غامضة. فاعلان المبادئ مثلا يبتعد عن قرارات الامم المتحدة التي تؤكد السيادة العربية على الاراضي المحتلة[٩٤] ويميل الى المفهوم الاسرائيلي لهذه السيادة.[٩٥] فبينما يحدد هذا الاعلان تطبيق قرارت مجلس الامن الدولي رقم ٢٤٢ و ٨٣٣ كهدف نهائي له،[٩٦] الا انه يبقي المسائل الاساسية المتعلقة بالارض (كالقدس الشرقية والمستوطنات) وبالصلاحيات (كالمسائل المتعلقة بالعلاقات الخارجية،

---

[٩٢] البند الخامس من الاعلان.

[٩٣] المصدر السابق.

[٩٤] ومن ضمنها على سبيل المثال قرار التقسيم لسنة ١٩٤٧.

[٩٥] بينما يصر الفلسطينيون، مستندين على مبادئ القانون الدولي، على ان السيادة على المنطقة هي بيد سكانها، فإن الحكومة الاسرائيلية تصمم على ان السيادة غير محددة وعلى انها تحكم المناطق المحتلة بصفتها ارض غير محددة السيادة (terra nullius). أنظر هامش رقم ٢٩ والنص المتعلق به.

[٩٦] أنظر البند الاول من الاعلان. طالب قرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ بتاريخ ٢٢ تشرين الثاني ١٩٦٧ ب"انسحاب القوات الاسرائيلية من اراضي احتلت اثناء النزاع الاخير". كما طالب القرار رقم ٣٣٨ من اطراف النزاع "العمل فورا على تطبيق قرار رقم ٢٤٢ "بجميع بنوده. هناك فرق شاسع بين التفسير الفلسطيني والتفسير الاسرائيلي لهذين القرارين. فبينما يؤكد الفلسطينيون على ان هذين القرارين يتطلبان الانسحاب الفوري والكامل من الاراضي التي احتلت كنتيجة لحرب عام ١٩٦٧، تدعى اسرائيل بان الانسحاب الجزئي يكفي للالتزام بهذين القرارين.

والمستوطنين والاسرائيليين) بيد اسرائيل خلال المرحلة الانتقالية. كما وتعطي اتفاقيات "التعاون والتنسيق" التي ابرمت بين اسرائيل والفلسطينيين والتي تتعلق بالامور الحياتية كلها في الضفة الغربية وقطاع غزة [٩٧] اسرائيل تفوقا. وتبقى البنود التي تحكم الفصل بين الفلسطينيين والاسرائيليين ضعيفة. وقد يكون من الصعب بعد انتهاء المرحلة الانتقالية الابتعاد عن الهياكل الاقتصادية والسياسية والقانونية التي اسستها اتفاقيات "التعاون والتنسيق" وكل هذا قد يؤدي الى نزاعات مستقبلية.

٢. ارساء دعائم نظام قانوني جديد

كما ذكر في الجزء الاول من هذا التقرير، فان تطبيق العدالة في الضفة الغربية وقطاع غزة تحكمها حاليا الاوامر العسكرية الاسرائيلية التي تنتهك قوانين حقوق الانسان العالمية ومن ضمنها المبادئ الاساسية بشأن استقلال السلطة القضائية وحق الانسان بالمحاكمة العادلة. ويبقي اتفاق غزة/اريحا الموقع في ايار/مايو ١٩٩٤ هذه الاوامر العسكرية قيد التطبيق الا اذا تم مستقبلا تعديلها بناءا على الاجراءات التي حددها هذا الاتفاق. [٩٨]

---

[٩٧] نذكر منها على سبيل المثال:
- اتفاقية اقامة قوة شرطة فلسطينية؛
- اتفاقية حول تكوين وصلاحيات السلطة الفلسطينية الوطنية؛
- صلاحيات وكيان واجراءات سلطات الكهرباء والماء والميناء البحري؛
- نقل الصلاحيات والمسؤوليات الاضافية؛
- شروط وطابع الانتخابات الفلسطينية؛ و
- اتفاقيات عديدة حول "التعاون والتنسيق".

قد تكون الامور الوحيدة التي تم استثنائها من اتفاقيات التعاون والتنسيق هي المسائل المتعلقة بالاحوال الشخصية.

[٩٨] انظر البند السابع من اتفاق غزة/اريحا.

ولكن، فمن الواضح ان خلق نظام قانوني جديد ومبني على سيادة القانون في المناطق الفلسطينية يتطلب اولا الغاء هذه الاوامر العسكرية واستبدالها بمجموعة جديدة من التشريعات. ويأتي السؤال هنا: من يملك صلاحية تغيير الهيكل التشريعي؟

حسب اعلان المبادئ سوف يتم انتخاب مجلس فلسطيني في المناطق الفلسطينية في فترة لا تتعدى عشرة اشهر من التوقيع على الاعلان.[٩٩] و"سيتولى هذا المجلس سلطات التشريع وفقا للاتفاقيات الانتقالية وفي اطار كافة السلطات التي تنقل اليه."[١٠٠] مما يعني تولي هذا المجلس صلاحيات التشريع في قطاع غزة واريحا في كل الامور الحياتية باستثناء "الامن الخارجي، والمستوطنين، والاسرائيليين، والعلاقات الخارجية."[١٠١] اما في الضفة الغربية (باستثناء القدس الشرقية واريحا) فسوف تقتصر هذه السلطات مبدئيا على مجالات التربية والتعليم والثقافة، والصحة، والرفاه الاجتماعي، والضرائب المباشرة والسياحة، اي السلطات الخمس التي ستنقل الى الفلسطينيين. وقد تضاف صلاحيات تشريعية اخرى مستقبلا اذا ما نقلت سلطات اخرى للفلسطينيين. ولكن من غير الواضح من يملك الصلاحيات التشريعية في الفترة التي تسبق انتخاب المجلس. احد التفسيرات قد يكون: "الفلسطينيين المخولين."

فضلا عن ذلك، فقد حدد اتفاق غزة/اريحا آلية مطولة ومعقدة لمراجعة التشريعات الفلسطينية.[١٠٢] وتفرض هذة الآلية على الفلسطينيين عرض كل تشريع مقترح امام لجنة اسرائيلية فلسطينية مشتركة قبل الشروع بتطبيقها.[١٠٣] ويحق لاسرائيل نقض هذا التشريع اذا رأت ان الفلسطينيين قد تجاوزوا السلطة التي منحتها لهم اتفاقية اعلان المبادئ وملحقاتها. ولا يمكن تطبيق اي تشريع الا اذا قررت هذه اللجنة انه لا يتطرق الى "موضوع امني يقع تحت مسؤولية اسرائيل ولا يشكل خطرا

---

٩٩ البند الثالث من الاعلان.

١٠٠ البند الرابع (١) من الاعلان.

١٠١ البند الثالث (ب) من الملحق الثاني للاعلان.

١٠٢ أنظر البند السابع من اتفاق غزة/اريحا.

١٠٣ البند التاسع من الاعلان.

على المصالح الاسرائيلية التي يضمنها هذا الاتفاق...".[١٠٤]

وبالرغم من هذه الشروط الصعبة، الا ان اتفاق ايار/مايو ١٩٩٤يطالب الطرفين بممارسة صلاحياتهم بما يوافق مبادئ حقوق الانسان المعترف بها دوليا وسيادة القانون.[١٠٥] ومن هذا المنطلق تؤكد اللجنة الدولية للحقوقيين على ضرورة أن يعمل الطرفان على إلغاء كل القوانين والاوامر العسكرية التي تمثل انتهاكا لهذه المبادئ. وعليه يجب ان يتم العمل بهذا الاتجاه فورا، مع الاخذ بعين الاعتبار أهمية اتخاذ اجراءات لحماية وصيانة المراكز القانونية التي انشأت من خلال هذه الاوامر.[١٠٦]

٣. ولاية المحاكم

تذكر اتفاقية اعلان المبادئ "اجهزة القضاء الفلسطيني المستقل." ويحدد اتفاق غزة/اريحا ولايات اجهزة القضاء الفلسطينية والاسرائيلية كما يلي :

١- صلاحية السلطة الفلسطينية تشمل جميع الامور التي تقع تحت ولايتها الاقليمية، الوظيفية، والشخصية كما يلي:

أ. تشمل الولاية الاقليمية قطاع غزة ومنطقة أريحا كما تم تعريفها حسب البند الاول، ما عدا المستوطنات ومناطق المنشآت العسكرية. وتشمل الولاية الاقليمية الارض وجوفها والمياه الاقليمية بموجب بنود هذا الاتفاق.

ب. تشمل الولاية الوظيفية جميع السلطات والمسؤوليات كما حددت في هذا الاتفاق. ولا تشمل هذه الولاية العلاقات الخارجية، والامن

---

١٠٤ البند السابع(٦) من اتفاق غزة/اريحا.

١٠٥ البند الرابع عشر من اتفاق غزة/اريحا.

١٠٦ لقد مددت بعض الاوامر العسكرية مثلا فترة تسجيل الوكالات الدورية من خمس سنوات الى خمسة عشر سنة. ولهذا لم يتم تسجيل العديد من صفقات الاراضي في دائرة تسجيل الاراضي. فإذا الغيت هذه الاوامر العسكرية دون الاخذ بعين الاعتبار الحقوق التي حصل عليها البعض بموجبها فسينتج عن ذلك نزاعات مدنية.

الداخلي والنظام العام للمستوطنات والمنشآت العسكرية والاسرائيليين، والامن الخارجي.

ج. تشمل الولاية الشخصية جميع الاشخاص الذين يقطنون منطقة الولاية الاقليمية المذكورة اعلاه ما عدا الاسرائيليين، الا اذا ذكر خلاف ذلك في هذا الاتفاق.

٢. تملك السلطة الفلسطينية في منطقتها صلاحيات تشريعية، وتنفيذية، وقضائية كما هو محدد في هذا الاتفاق.

٣. أ- تملك اسرائيل الصلاحية على المستوطنات، ومنطقة المنشآت العسكرية، والاسرائيليين، والامن الخارجي، والامن الداخلي والنظام العام للمستوطنات والمنشآت العسكرية والاسرائيليين، اضافة الى السلطات والمسؤوليات المتفق عليها ضمن هذه الاتفاقية.

ب- ستستمر اسرائيل بفرض سلطتها من خلال الحكم العسكري الذي سيستمر بممارسة سلطته التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، ومسؤولياته بما يتطابق مع القوانين الدولية. ولن يقيد هذا النص قدرة اسرائيل على تطبيق قوانينها على الاسرائيليين بشكل شخصي.

٤. ممارسة الصلاحيات المتعلقة بالمجال الالكترومغنطيسي والفضاء سيكون بشكل يتطابق مع بنود هذا الاتفاق.

٥. تخضع احكام هذا البند الى الترتيبات القانونية المفصلة في البروتوكول المتعلق بالامور القضائية المتبع كملحق رقم ٣ لهذا الاتفاق. وباستطاعة اسرائيل والسلطة الفلسطينية ان تتفاوض على ترتيبات قانونية اخرى.

٦. ستتعاون اسرائيل والسلطة الفلسطينية في امور المساعدة القانونية في القضايا المدنية والجنائية من خلال اللجنة القانونية.[١٠٧]

ويفهم من كل ذلك ان الحكم العسكري الاسرائيلي، الذي يمارس صلاحيات

---

[١٠٧] البند الخامس من اتفاق غزة/اريحا.

تشريعية وتنفيذية وقضائية، سيستمر بمزاولة اعماله في قطاع غزة واريحا في نطاق الامن الخارجي، والمستوطنات، والاسرائيليين، والعلاقات الخارجية. كذلك وسيستمر تطبيق القانوني الاسرائيلي على المستوطنين الاسرائيليين. ولن يملك الجهاز القضائي الفلسطيني أي صلاحيات في مثل هذه الامور. ولذا، فإن هذا البند يؤكد نقل صلاحيات المحاكم المدنية الفلسطينية الى المحاكم العسكرية الاسرائيلية، وفرض ولاية الجهاز القضائي الاسرائيلي الى خارج نطاقه الاقليمي، كما ذكر في القسم الاول من الجزء الثاني من هذا التقرير.

وهناك مثل آخر على اساءة استخدام المفاهيم يظهر في البند رقم ٢٢ من اتفاق غزه/اريحا. وهذا البند يعتبر سابقة هامة تتعلق في ولاية هذه المحاكم وخاصة في مجال امتناع المساءلة القانونية. ويتناول هذا البند موضوع "الحقوق، والمسؤوليات، والالتزامات" ويجعل البند السلطة الفلسطينية مسؤولة عن "جميع الحقوق، والمسؤوليات والالتزامات المتعلقة بأفعال او امتناع عن عمل حدثت قبل نقل [السلطات]". ويضيف هذا البند ان "اسرائيل ستتوقف عن تحمل اية مسؤولية مادية تتعلق بأفعال او امتناع عن عمل، بينما ستتحمل السلطة الفلسطينية جميع المسؤوليات المالية لهذه الامور وكذلك لممارساتها.

وهذا يعني ان السلطة الفلسطينية حملت مسؤولية جميع أخطاء اسرائيل السابقة خلال الاحتلال. وأي ادعاء بالتعويض يقام ضد ممارسات غير قانونية تمت وقت الاحتلال ستتكلف به السلطة الفلسطينية. ويبدو ان هذا الامر يشمل التعويض عن انتهاكات حقوق الانسان التي حصلت منذ سنة ١٩٦٧.

ويبدو ان هذا البند قد صمم بناء على فكرة وراثة الدول، لكن هذه الفكرة لا يمكن تطبيقها على هذا الوضع. فاولا، الكيان الفلسطيني ليس بدولة بعد. وثانيا، مبدأ وراثة الدول يعمل به اذا كانت السلطة السابقة ذات سيادة. ولكن حسب القانون الدولي فإن سلطة الاحتلال لا تملك حق السيادة.

القسم الثاني

رؤيتنا بشأن

جهاز القضاء الفلسطيني المستقبلي

لقد وعدت منظمة التحرير الفلسطينية الفلسطينيين من خلال اعلان الاستقلال الفلسطيني سنة ١٩٨٨[١٠٨] بإنشاء دولة لهم في الضفة الغربية وقطاع غزة. وعرف الاعلان الدولة الفلسطينية كما يلي:

> "ان دولة فلسطين هي للفلسطينيين أينما كانوا، فيها يطورون هويتهم الوطنية والثقافية، ويتمتعون بالمساواة الكاملة في الحقوق، وتصان فيها معتقداتهم الدينية والسياسية وكرامتهم الانسانية، في ظل نظام ديموقراطي برلماني يقوم على اساس حرية الرأي وحرية تكوين الاحزاب ورعاية الأغلبية حقوق الاقلية واحترام الاقلية قرارات الأغلبية وعلى العدل الاجتماعي والمساواة وعدم التمييز في الحقوق العامة على اساس العرق والدين او اللون او بين المرأة والرجل، في ظل دستور يؤمن سيادة القانون والقضاء المستقل وعلى أساس الوفاء الكامل لتراث فلسطين الروحي والحضاري في التسامح والتعايش السمح بين الاديان عبر القرون."

وبدون الدخول في نقاش سياسي حول امكانية إقامة دولة فلسطينية من خلال اتفاق اعلان المبادئ، فإن بعثة اللجنة الدولية للحقوقيين ومركز استقلال القضاة والمحامين تأمل في ان تقوم منظمة التحرير بتنفيذ وعدها في ممارسة السلطات الممنوحة لها وفقا لأحكام سيادة القانون التي جرى ذكرها في اعلان الاستقلال الفلسطيني.

---

١٠٨ صادر عن المجلس الوطني الفلسطيني.

١. النظام الفلسطيني الديموقراطي المبني على سيادة القانون

-عامة

القانون العادل يحكم المجتمعات الديموقراطية. والتشريعات التي تصدر عن البرلمان الذي يمثل الجمهور المنتخب، تمثل الآلية التي يتم من خلالها فرض سلطة الشعب على الحكومة ومنعها من ان تصبح حكومة مطلقة. ويبقى دور القضاء المستقل في ضمان التطبيق الصحيح لهذه المبادئ. هذا هو المعنى الحقيقي لسيادة القانون.[١٠٩]

ولذا، فإن هدف مبدأ سيادة القانون هو الزام الحكومة باحترام القانون.[١١٠] وهو يكفل الحرية والمساواة والامن للفرد. واذا الزم هذا المبدأ اجهزة الحكم المختلفة باحترام مبادئ ثابتة فهو يقوم في الوقت ذاته بتقليص فرص التصرف المتعسف وتصبح تصرفات الحكومة متوقعة ولها صفة الدوام. اذا، فإن مبدأ سيادة القانون لا يمكن ان يطبق الا في ظل وضع يتم فيه الاعتراف بحقوق الانسان واحترامها.

وهناك بعض الشروط والمبادئ الذي لا يمكن بدونها ضمان سيادة القانون.[١١١] فعلى الحكومات ان تحترم ارادة شعوبها. ويجب الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية والحفاظ عليها كأجهزة مستقلة ومتساوية المركز والاهمية. ويجب تمكين هذه السلطات من ممارسة الرقابة الفاعلة ضد بعضها البعض. ويجب ان تبقى الممارسات الادارية ضمن القانون ويجب مراقبتها من قبل قضاة مستقلين. كما ويجب احترام الحريات وحقوق الفرد الاساسية وخاصة اذا تداخلت وظائف السلطات التشريعية والتنفيذية. و تتميز هذه الشروط والمبادئ بعمق ترابطها.

ولكي يتم حكم الضفة الغربية وقطاع غزة بشكل عادل، فان ترسيخ مبدأ سيادة القانون هو شرط يجب ان يشكل اولوية لأي كيان فلسطيني. ويشكل هذا تحد

---

١٠٩ أنظر عامة The Rule of Law and Human Rights (اللجنة الدولية للحقوقيين ١٩٦٦).

١١٠ المصدر السابق.

١١١ المصدر السابق.

جدي للفلسطينيين الذين حرموا طوال ٢٧ سنة ليس فقط من هياكل الحكم العادل ولكن ايضا من الممارسة التطبيقية. فقد فرض على الفلسطينيين نظام حكم عسكري اجنبي مارس حكمه من خلال تشريعات عسكرية دون الرجوع اليهم.[١١٢] كما تم اخضاع جهاز القضاء المحلي لسلطة الحكم العسكري الاسرائيلي.[١١٣]

-الاشتراك في عملية صنع القرار

ورد في المادة ٢١ (١) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان: "لكل فرد الحق في ان يشترك بحكم دولته، مباشرة او بواسطة ممثلين منتخبين بحرية." والفلسطينيون لا يشكلون استثناء عن هذه القاعدة.

وقد عبر العديد من الفلسطينيون في الضفة الغربية وقطاع غزة لأعضاء البعثة عن قلقهم من ان اعلان المبادئ قد تمت المصادقة عليها دون مشاركة فاعلة من قبل الشعب الفلسطيني.[١١٤] وقد قامت اسرائيل بعرض هذا الاعلان على برلمانها (الكنيست) للمصادقة عليه. وبالمقابل، فقد قامت اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية بالتصديق عليه بالرغم من نداءات فلسطينية متكررة تطالب بمشاركة اكبر في صنع القرار، ولم تتح الفرصة لأي من شرائح المجتمع الفلسطيني بما في ذلك المؤسسات السياسية وخاصة المجلس الوطني الفلسطيني[١١٥] للمصادقة على الاعلان.

وتشعر البعثة بأن غياب المشاركة الشعبية عن صنع القرار قد أدى الى تعميق المعارضة الفلسطينية للاتفاقيات. ونحن قلقون من ان غياب المشاركة الشعبية

---

١١٢ أنظر القسم الاول، الجزء الاول.

١١٣ المصدر السابق.

١١٤ بدأت المفاوضات الاسرائيلية/الفلسطينية رسميا في مدريد في تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١. وقد تكون الفريق الفلسطيني المفاوض من مجموعة من الخبراء في جميع شؤون الحياة الفلسطينية، وكان من ضمنهم فريق قانوني. ورغم الاعتراف بكفاءة اعضاء الفريق الا ان كثيرا ما انتقد الفريق بسبب الطريقة غير الديموقراطية التي تم فيها اختيار اعضاءه. وبينما كان مسار مدريد التفاوضي مستمر، تم عقد محادثات سرية في اوسلو، هذه المرة مباشرة، بين اسرائيل ومنظمة التحرير نتج عنها توقيع اعلان المبادئ. ولم يشتمل الفريق في اوسلو الا على قلة من الفلسطينيين المتخصصين.

١١٥ هذا الجهاز يعتبر بمثابة البرلمان الفلسطيني في المنفى.

والمهنية قد استمر حتى خلال صياغة نصوص اتفاق غزة/اريحا . فرغم ان اتفاق غزة/اريحا مثلا يضم ملحقا خاصا بالقضايا القانونية يحدد ولاية المحاكم الفلسطينية الا انه لم يتم استشارة الا عدد قليل من المحامين والقضاة الفلسطينيين.[١١٦] بالمقارنة، فقد كان لدى اعضاء اللجنة القانونية في وزارة الخارجية الاسرائيلية الذين التقتهم بعثتنا افكار مستفيضة عن هذه الامور.

-انتخاب المجلس الفلسطيني

ان من شروط احترام مبدأ سيادة القانون في فلسطين ان يقوم ممثلون منتخبون بممارسة الصلاحيات التشريعية والتنفيذية. وهذا امر اساسي. وتنص المادة ٢١ (٣) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على ان

> "... ارادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الارادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع او حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت."

وتؤكد المواد ١٩، و٢١، و٢٢، و ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هذه المبادئ. كما ويعلن قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ١٣٧/٤٦ بخصوص "زيادة فاعلية مبدأ اجراء انتخابات دورية ونزيهة":

> ان تحقيق ارادة الشعب تتطلب عملية انتخابية تعطي الفرصة المتساوية لجميع السكان بان يرشحوا انفسهم ويعرضوا افكارهم السياسية كافراد او من خلال التعاون مع الاخرين كما تنص القوانين والدساتير المحلية."[١١٧]

وسيتم الحاق هذا القرار كنص اساسي في نهاية هذا التقرير.

والحقيقة فإن اتفاقية اعلان المبادئ الاسرائيلية/ الفلسطينية تنص على

---

[١١٦] انظر هامش رقم ١١٤.

[١١٧] قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ١٣٧/٤٦ الذي نشر في "قرارات الجمعية العامة في جلستها السادسة والاربعين" (١٧ ايلول/سبتمبر - ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١) ص ٢٠٩-٢١٠.

انتخاب المجلس الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة خلال مرحلة الحكم الذاتي المؤقتة.[١١٨] ويحق لهذا المجلس سن القوانين وادارة السلطات المنقولة اليه.[١١٩] وقضت الاتفاقية بان تقام الانتخابات في وقت لا يتعدى عشرة اشهر من تاريخ التوقيع على الاعلان، اي بتاريخ ١٣ تموز/يوليو ١٩٩٤. وستقوم اتفاقية اسرائيلية/فلسطينية جديدة بتحديد:

أ- نظام الانتخابات؛

ب- طابع الاشراف والمراقبة الدولية المتفق عليهما وتشكيلة أطقمها؛

ج- القوانين واللوائح المتعلقة بالحملة الانتخابية، بما في ذلك الترتيبات المتفق عليها لتنظيم الحملات الاعلامية الجماهيرية، وامكانية الترخيص بانشاء محطة اذاعة وتلفاز.[١٢٠]

ولم يتم عقد هذه الاتفاقية الاضافية حتى الآن. وبالرغم من ان صلاحيات هذا المجلس ستكون مقيدة بالصلاحيات المنقولة، الا ان العملية الانتخابة المتوقعة تمثل اول تجربة منذ عقود طويلة قد تمنح الفلسطينيين فرصة حكم انفسهم من خلال قيادة منتخبة.[١٢١]

ولا تستطيع البعثة ان توصي بنظام انتخابات معين للفلسطينيين فليس هناك نظام واحد يناسب كل الدول وشعوبها.[١٢٢] ولكننا نأمل بأن يقوم الشعب الفلسطيني بتطوير نظام انتخابي مناسب يضمن انتخابات شريفة وحرة لا يقع خلالها تمييز على اساس الرأي السياسي او الجنس. ونأمل بان يكون التصويت عاما ومتساويا وسريا او أي نمط حر آخر.

---

١١٨ المقدمة والبند الثالث من اعلان المبادئ.

١١٩ البند التاسع من اعلان المبادئ.

١٢٠ البند الثاني من الملحق الاول.

١٢١ لم يكن هناك اي انتخابات رسمية في قطاع غزة طيلة فترة الاحتلال. اما في الضفة الغربية فقد تم السماح بحملتين انتخابيتين للبلديات سنة ١٩٧٧ و ١٩٨٠. وعندما انتخبت الجماهير مؤيدي منظمة التحرير منعت اسرائيل قيام انتخابات اخرى.

١٢٢ قرار الجمعية العامة للامم المتحدة ٤٦/١٣٧.

وعدا عن الترتيبات لاقامة محطة تلفاز فلسطينية، لا يبدو ان هناك اي ترتيبات عملية لعقد الانتخابات. وفي هذا المجال، فإننا نرحب بالمبادرة غير الحكومية لإنشاء "المجموعة الفلسطينية المستقلة للانتخابات" من قبل مركز الابحاث والدراسات الفلسطينية في نابلس في شباط/فبراير ١٩٩٤. وتتكون هذه اللجنة من ١٩ شخصية فلسطينية هدفها اقتراح نظام انتخابات مناسب وتثقيف وتدريب المرشحين والمنتخبين ومراقبة عملية الانتخابات.

-صياغة القانون الاساسي الفلسطيني

يجب ضمان سيادة القانون بواسطة نظام دستوري. وهناك مسودة للقانون الاساسي الفلسطيني تنتشر هنا وهناك هدفها القيام بدور الدستور الفلسطيني. وبما ان هذا القانون لا يزال في صورة مسودة مبدئية فاننا لا نرغب في التعقيب علية في هذه المرحلة. ولكننا نأمل ان تؤخذ النقاط التي يشملها هذا التقرير بعين الاعتبار وخاصة تلك التي توصي بتكوين كيان فلسطيني سياسي مبني على سيادة القانون مع فصل حقيقي وفاعل بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية. كم نأمل ان يضمن القانون الاساسي الفلسطيني استقلال السلطة القضائية ويخولها الولاية على جميع المسائل القانونية وخاصة فيما يتعلق بحقوق الانسان. وتؤمن البعثة بضرورة دمج المبادئ الدولية المتعلقة بحقوق الانسان ضمن النظام القانوني الفلسطيني من خلال القانون الاساسي الفلسطيني وان تسمو هذه المبادئ على القوانين المحلية.

وتعبر البعثة في هذه المرحلة عن قلقها من طريقة صياغة القانون الاساسي الفلسطيني حيث تتم الصياغة من قبل مجموعة مصغرة يرأسها رئيس اللجنة القانونية في المجلس الوطني الفلسطيني. وقد قامت هذه المجموعة بإصدار عدد من المسودات الا ان العديد من الفلسطينيين اعربوا عن قلقهم من ان هذه المسودات التي ستحدد قاعدة الحكم الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة تصاغ خارج المناطق الفلسطينية دون مشاركة فاعلة او استشارة الجهات المعنية في المجتمع الفلسطيني.[١٢٣]

---

[١٢٣] أنظر مثلا المقابلة مع السيد انيس القاسم، المستشار القانوني للفريق المفاوض الى مدريد (هامش رقم ١١٤) في "الوطن العربي" بتاريخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤.

وتؤمن البعثة بضرورة اشراك جميع شرائح المجتمع الفلسطيني وخاصة المحامين والقضاة في الضفة الغربية وقطاع غزة في هذه العملية. ونأمل ان يقدم مشروع القانون الاساسي الفلسطيني هذا وأي تشريعات اخرى الى المجلس الفلسطيني لمناقشتها واصدارها.

-"الرقيب الاعلى" الفلسطيني

كما ذكر اعلاه، يجب العمل على اتخاذ خطوات فورية لتوسيع قاعدة الديموقراطية الفلسطينية، ويجب العمل على خلق آليات لطلب واحترام رأي جميع شرائح المجتمع الفلسطيني في الامور المتعلقة بمجرى حياتهم.

وكل مجتمع بحاجة الى نظام ضبط ومراجعة. ومن هذا المنطلق فان البعثة ترحب بإنشاء اللجنة المستقلة لحقوق الانسان الفلسطيني في شباط/فبراير ١٩٩٤. وقد علمنا بأن هذه اللجنة، التي ترأسها حاليا الدكتورة حنان عشراوي، مكونة من تسع شخصيات فلسطينية سيقومون بدور المفوضين. وتأمل هذه اللجنة بالقيام بدور رقيب الدولة لمحاسبة السلطة الفلسطينية في مواضيع احترام سيادة القانون، وحقوق الانسان، ومبادئ الحكم العادل والديموقراطية. وقد صادق رئيس منظمة التحرير، السيد ياسر عرفات، على قيام هذه اللجنة[١٢٤] وقام بالتوقيع على مرسوم يعطي اللجنة صلاحيات تحقيقية واسعة. وكمؤسسة حكومية، لن تستطيع هذه اللجنة استبدال اعمال المؤسسات غير الحكومية.

٢. استقلال القضاء ومهنة المحاماة

ان القضاء المستقل هدف تتطلع اليه معظم الشعوب. وإن استرداد استقلال الجهاز القضائي في الضفة الغربية وقطاع غزة وثقته بنفسه، يجب ان يكون على سلم اولويات الكيان الفلسطيني. اذ ان الجهاز القضائي الفاعل والمستقل لا يصون فقط احترام حقوق الانسان وسيادة القانون، بل ويدعم ايضا استقرار النظامين الاقتصادي

---

[١٢٤] عندما يتم انتخاب المجلس، نأمل ان تتخذ هذه اللجنة مصداقيتها من الناخبين وليس من مرسوم رئاسي.

والسياسي .

ومنذ ١٩٥٩ وقد رسمت اللجنة الدولية للحقوقيين الخطوط العريضة التي تحكم القضاء المحايد والمستقل.[١٢٥] وحسب التعريف الذي حددته اللجنة الدولية للحقوقيين سنة ١٩٨١:

> "يعني استقلال القضاء ان لكل قاض الحرية في البت في المسائل التي تعرض عليه حسب تقديره للحقائق وفهمه للقانون دون اي تأثير غير مناسب، أو ضغوط مباشرة او غير مباشرة من أي جهة أو لأي سبب..."[١٢٦]

والتعريف الحديث لاستقلال السلطة القضائية ليس مقصورا على القضاة كأفراد او على استقلالهم الشخصي فقط ولكنه يشمل استقلال السلطة القضائية العام كمؤسسة.

وتأمل البعثة بأن تقوم السلطة الوطنية الفلسطينية بسن التشريعات المناسبة لضمان استقلال السلطة القضائية والمحاماة. وإذ حدد القانون الاردني لاستقلال القضاء للعام ١٩٥٩ قواعد استقلال السلطة القضائية في الضفة الغربية فلا يوجد قانون مواز في قطاع غزة. لذا يجب سن هذه القوانين فورا. وقد أظهر القضاة

---

١٢٥ بتاريخ ٥-١٠ كانون الثاني ١٩٥٩، عقدت اللجنة الدولية للحقوقيين المؤتمر العالمي للحقوقيين في نيودلهي. وقد اشترك باللجان الاربعة للمؤتمر ١٨٥ حقوقي من ٥٣ دولة، وكان اختصاص اللجان البت في الجوانب المختلفة من مبدأ سيادة القانون.وتم في نهاية المؤتمر اعداد الدراسات الهامة في مواضيع المشرع وسيادة القانون؛ السلطة التنفيذية وسيادة القانون؛ القضاء ومهنة المحاماة وسيادة القانون؛ والاجراء الجنائي وسيادة القانون. وتوجد هذه الدراسات في كتاب The Rule of Law and Human Rights للجنة الدولية للحقوقيين.
وقد تبع ذلك عدة مؤتمرات عالمية: في لاغوس (١٩٦١)، في ريو دي جنيرو (١٩٦٢)، في بانكوك (١٩٦٥). واستمرت اللجنة الدولية للحقوقيين بالعمل على تعريف وتطبيق مبدأ سيادة القانون وعلى المواضيع المتعلقة باستقلال القضاء عبر نشراتها (ICJ JOURNAL) (ICJ REVIEW) ومن خلال نشاط مركز استقلال القضاة والمحامين منذ ١٩٧٨.
أنظر،(April-Oct. 1990) (25-26 CIJL BULLETIN 4-6)

١٢٦ CIJL BULLETIN 34 (Oct. 1981) لقد دمج هذا المبدأ في المبادئ الاساسية للامم المتحدة بشأن استقلال السلطة القضائية.

والمحامون الفلسطينيون خلال لقاءنا معهم درجة كبيرة من الوعي وقد عبروا بعمق ولباقة عن تصوراتهم لطرق اصلاح القضاء الفلسطيني. ان مشاركتهم الكاملة في صياغة القوانين الجديدة لهو امر اساسي. وتأمل البعثة ان القانون الاساسي الفلسطيني سيأخذ الامور التالية بعين الاعتبار:[١٢٧]

-الضمان القانوني والدستوري لاستقلال السلطة القضائية

ان ضمان مصداقية العمل القضائي بحاجة الى نص دستوري واضح يمنع تدخل اجهزة الحكومة الاخرى في عمل السلطة القضائية. وينص دستور دولة بيرو لسنة ١٩٨٠ مثلا على ان :

" لا يسمح لأي سلطة ان تتخذ لنفسها صلاحيات في أي قضية معروضة امام القضاء او التدخل في واجباته. ولا يسمح بالتدخل لوقف القضايا القائمة أو تعديل الاحكام أو التباطؤ في تنفيذها."

فيما تعود البعثة وتذكّر ان صلاحيات المحاكم وملفاتها كانت تسحب خلال فترة الاحتلال فهي على امل ان تضاف نصوص مثل النص المذكور اعلاه الى التشريعات الفلسطينية المستقبلية.

-احتكار الولاية القضائية

تنص المبادئ الاساسية بشأن استقلال السلطة القضائية على ان "تكون للسلطة القضائية الولاية على جميع المسائل ذات الطابع القضائي."[١٢٨] وكثيرا ما تظهر مشكلة اقامة المحاكم الخاصة للنظر في نوعية معينة من القضايا. فاذا اضطرت السلطة الوطنية الى انشاء مثل هذه المحاكم للنظر في قضايا العمل مثلا، فيجب ابقاءها تحت سيطرة القضاء النظامي.

---

١٢٧ أنظر عامة، R. Brody, International Norms on the Independence of the Judiciary (بحث لم ينشر وكان قد قدم امام مؤتمر عن The Independence of Justice in a Changing Europe عقد في بوبوو في بولندا من ١٠-١٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١.

١٢٨ المادة الثالثة.

وقد انشأت الاوامر العسكرية المعمول بها في الضفة الغربية وقطاع غزة عددا من المحاكم ولجان الاعتراض العسكرية. وتقع هذه المحاكم واللجان خارج مجال القضاء النظامي. ونأمل ان تلغى نهائيا هذه المحاكم واللجان والاوامر التي امرت بإنشائها.

ومن هذا المنطلق نعرب عن قلقنا من لجوء الفلسطينيين الى القضاء العسكري في غزة بعد انسحاب الجيش الاسرائيلي. وقد علمنا انه بعد اعتقال الاخوين محمد وعادل غلام الهندي بتهمة سرقة سيارة[١٢٩] وشتم شرطي فلسطيني، تم محاكمتهما امام محكمة عسكرية فلسطينية في غزة في اوائل حزيران/يونيو ١٩٩٤. ويبدو انه تم استعمال الاجراءات الثورية لمنظمة التحرير لاعطاء المحكمة العسكرية صلاحية النظر في هذه القضية.

وهذه سابقة مؤسفة. فأولا كنا نأمل بأن لا يحاكم مدنيين امام محاكم عسكرية تحت السلطة الفلسطينية، وثانيا، الاجراءات الثورية ليست جزءا من القوانين المطبقة في قطاع غزة. ومثل هذه القضايا يجب ان يبت فيها القضاء المدني.

-الادارة القضائية الذاتية

يدار الجهاز القضائي في العديد من الدول من قبل مجلس أعلى. وقد نص القانون الاردني على انشاء مثل هذا المجلس. وتوصي البعثة بان يعاد انشاء هذا المجلس فورا بحيث يتحمل مسؤولية تعيين وترقية وعزل القضاة. كما ويجب ضمان الاستقلال المالي للجهاز القضائي وذلك بواسطة تخصيص نسبة معينة من ميزانية الدولة للجهاز القضائي على ان ينص على ذلك دستور الدولة. نأمل بأن يعطى الجهاز القضائي الفلسطيني هذا الاستقلال المالي.

-ضمان الوظيفة القضائية

من اهم ضمانات الاستقلال الشخصي للقضاة هو ضمان الوظيفة. وتنص المبادئ الاساسية بشأن استقلال السلطة القضائية على وجوب ان "يتمتع القضاة، سواء كانوا معينين أو منتخبين، بضمان بقائهم في منصبهم الى حين بلوغهم سن

---

١٢٩ من المحتمل انهما كانا مسلحين.

وتؤمن البعثة بضرورة اشراك جميع شرائح المجتمع الفلسطيني وخاصة المحامين والقضاة في الضفة الغربية وقطاع غزة في هذه العملية. ونأمل ان يقدم مشروع القانون الاساسي الفلسطيني هذا وأي تشريعات اخرى الى المجلس الفلسطيني لمناقشتها واصدارها.

-"الرقيب الاعلى" الفلسطيني

كما ذكر اعلاه، يجب العمل على اتخاذ خطوات فورية لتوسيع قاعدة الديموقراطية الفلسطينية، ويجب العمل على خلق آليات لطلب واحترام رأي جميع شرائح المجتمع الفلسطيني في الامور المتعلقة بمجرى حياتهم.

وكل مجتمع بحاجة الى نظام ضبط ومراجعة. ومن هذا المنطلق فان البعثة ترحب بإنشاء اللجنة المستقلة لحقوق الانسان الفلسطيني في شباط/فبراير ١٩٩٤. وقد علمنا بأن هذه اللجنة، التي ترأسها حاليا الدكتورة حنان عشراوي، مكونة من تسع شخصيات فلسطينية سيقومون بدور المفوضين. وتأمل هذه اللجنة بالقيام بدور رقيب الدولة لمحاسبة السلطة الفلسطينية في مواضيع احترام سيادة القانون، وحقوق الانسان، ومبادئ الحكم العادل والديموقراطية. وقد صادق رئيس منظمة التحرير، السيد ياسر عرفات، على قيام هذه اللجنة[١٢٤] وقام بالتوقيع على مرسوم يعطي اللجنة صلاحيات تحقيقية واسعة. وكمؤسسة حكومية، لن تستطيع هذه اللجنة استبدال اعمال المؤسسات غير الحكومية.

٢. استقلال القضاء ومهنة المحاماة

ان القضاء المستقل هدف تتطلع اليه معظم الشعوب. وإن استرداد استقلال الجهاز القضائي في الضفة الغربية وقطاع غزة وثقته بنفسه، يجب ان يكون على سلم اولويات الكيان الفلسطيني. اذ ان الجهاز القضائي الفاعل والمستقل لا يصون فقط احترام حقوق الانسان وسيادة القانون، بل ويدعم ايضا استقرار النظامين الاقتصادي

---

[١٢٤] عندما يتم انتخاب المجلس، نأمل ان تتخذ هذه اللجنة مصداقيتها من الناخبين وليس من مرسوم رئاسي.

والسياسي .

ومنذ ١٩٥٩ وقد رسمت اللجنة الدولية للحقوقيين الخطوط العريضة التي تحكم القضاء المحايد والمستقل.[١٢٥] وحسب التعريف الذي حددته اللجنة الدولية للحقوقيين سنة ١٩٨١:

> "يعني استقلال القضاء ان لكل قاض الحرية في البت في المسائل التي تعرض عليه حسب تقديره للحقائق وفهمه للقانون دون اي تأثير غير مناسب، أو ضغوط مباشرة او غير مباشرة من أي جهة أو لأي سبب..."[١٢٦]

والتعريف الحديث لاستقلال السلطة القضائية ليس مقصورا على القضاة كأفراد او على استقلالهم الشخصي فقط ولكنه يشمل استقلال السلطة القضائية العام كمؤسسة.

وتأمل البعثة بأن تقوم السلطة الوطنية الفلسطينية بسن التشريعات المناسبة لضمان استقلال السلطة القضائية والمحاماة. وإذ حدد القانون الاردني لاستقلال القضاء للعام ١٩٥٩ قواعد استقلال السلطة القضائية في الضفة الغربية فلا يوجد قانون مواز في قطاع غزة. لذا يجب سن هذه القوانين فورا. وقد أظهر القضاة

---

١٢٥ بتاريخ ٥-١٠ كانون الثاني ١٩٥٩، عقدت اللجنة الدولية للحقوقيين المؤتمر العالمي للحقوقيين في نيودلهي. وقد اشترك باللجان الاربعة للمؤتمر ١٨٥ حقوقي من ٥٣ دولة، وكان اختصاص اللجان البت في الجوانب المختلفة من مبدأ سيادة القانون.وتم في نهاية المؤتمر اعداد الدراسات الهامة في مواضيع المشرع وسيادة القانون؛ السلطة التنفيذية وسيادة القانون؛ القضاء ومهنة المحاماة وسيادة القانون؛ والاجراء الجنائي وسيادة القانون. وتوجد هذه الدراسات في كتاب The Rule of Law and Human Rights للجنة الدولية للحقوقيين.
وقد تبع ذلك عدة مؤتمرات عالمية: في لاغوس (١٩٦١)، في ريو دي جنيرو (١٩٦٢)، في بانكوك (١٩٦٥). واستمرت اللجنة الدولية للحقوقيين بالعمل على تعريف وتطبيق مبدأ سيادة القانون وعلى المواضيع المتعلقة باستقلال القضاء عبر نشراتها (ICJ JOURNAL) (ICJ REVIEW) ومن خلال نشاط مركز استقلال القضاة والمحامين منذ ١٩٧٨.
أنظر،(April-Oct. 1990) (25-26 CIJL BULLETIN 4-6)

١٢٦ CIJL BULLETIN 34 (Oct. 1981) لقد دمج هذا المبدأ في المبادئ الاساسية للامم المتحدة بشأن استقلال السلطة القضائية.

والمحامون الفلسطينيون خلال لقاءنا معهم درجة كبيرة من الوعي وقد عبروا بعمق ولباقة عن تصوراتهم لطرق اصلاح القضاء الفلسطيني. ان مشاركتهم الكاملة في صياغة القوانين الجديدة لهو امر اساسي. وتأمل البعثة ان القانون الاساسي الفلسطيني سيأخذ الامور التالية بعين الاعتبار:[١٢٧]

-الضمان القانوني والدستوري لاستقلال السلطة القضائية

ان ضمان مصداقية العمل القضائي بحاجة الى نص دستوري واضح يمنع تدخل اجهزة الحكومة الاخرى في عمل السلطة القضائية. وينص دستور دولة بيرو لسنة ١٩٨٠ مثلا على ان :

" لا يسمح لأي سلطة ان تتخذ لنفسها صلاحيات في أي قضية معروضة امام القضاء او التدخل في واجباته. ولا يسمح بالتدخل لوقف القضايا القائمة أو تعديل الاحكام أو التباطؤ في تنفيذها."

فيما تعود البعثة وتذكّر ان صلاحيات المحاكم وملفاتها كانت تسحب خلال فترة الاحتلال فهي على امل ان تضاف نصوص مثل النص المذكور اعلاه الى التشريعات الفلسطينية المستقبلية.

-احتكار الولاية القضائية

تنص المبادئ الاساسية بشأن استقلال السلطة القضائية على ان "تكون للسلطة القضائية الولاية على جميع المسائل ذات الطابع القضائي."[١٢٨] وكثيرا ما تظهر مشكلة اقامة المحاكم الخاصة للنظر في نوعية معينة من القضايا. فاذا اضطرت السلطة الوطنية الى انشاء مثل هذه المحاكم للنظر في قضايا العمل مثلا، فيجب ابقاءها تحت سيطرة القضاء النظامي.

---

١٢٧ أنظر عامة، R. Brody, International Norms on the Independence of the Judiciary (بحث لم ينشر وكان قد قدم امام مؤتمر عن The Independence of Justice in a Changing Europe عقد في بوبرو في بولندا من ١٠-١٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١.

١٢٨ المادة الثالثة.

وقد انشأت الاوامر العسكرية المعمول بها في الضفة الغربية وقطاع غزة عددا من المحاكم ولجان الاعتراض العسكرية. وتقع هذه المحاكم واللجان خارج مجال القضاء النظامي. ونأمل ان تلغى نهائيا هذه المحاكم واللجان والاوامر التي امرت بإنشائها.

ومن هذا المنطلق نعرب عن قلقنا من لجوء الفلسطينيين الى القضاء العسكري في غزة بعد انسحاب الجيش الاسرائيلي. وقد علمنا انه بعد اعتقال الاخوين محمد وعادل غلام الهندي بتهمة سرقة سيارة[١٢٩] وشتم شرطي فلسطيني، تم محاكمتهما امام محكمة عسكرية فلسطينية في غزة في اوائل حزيران/يونيو ١٩٩٤. ويبدو انه تم استعمال الاجراءات الثورية لمنظمة التحرير لاعطاء المحكمة العسكرية صلاحية النظر في هذه القضية.

وهذه سابقة مؤسفة. فأولا كنا نأمل بأن لا يحاكم مدنيين امام محاكم عسكرية تحت السلطة الفلسطينية، وثانيا، الاجراءات الثورية ليست جزءا من القوانين المطبقة في قطاع غزة. ومثل هذه القضايا يجب ان يبت فيها القضاء المدني.

-الادارة القضائية الذاتية

يدار الجهاز القضائي في العديد من الدول من قبل مجلس أعلى. وقد نص القانون الاردني على انشاء مثل هذا المجلس. وتوصي البعثة بان يعاد انشاء هذا المجلس فورا بحيث يتحمل مسؤولية تعيين وترقية وعزل القضاة. كما ويجب ضمان الاستقلال المالي للجهاز القضائي وذلك بواسطة تخصيص نسبة معينة من ميزانية الدولة للجهاز القضائي على ان ينص على ذلك دستور الدولة. نأمل بأن يعطى الجهاز القضائي الفلسطيني هذا الاستقلال المالي.

-ضمان الوظيفة القضائية

من اهم ضمانات الاستقلال الشخصي للقضاة هو ضمان الوظيفة. وتنص المبادئ الاساسية بشأن استقلال السلطة القضائية على وجوب ان "يتمتع القضاة، سواء كانوا معينين أو منتخبين، بضمان بقائهم في منصبهم الى حين بلوغهم سن

---

١٢٩ من المحتمل انهما كانا مسلحين.

التقاعد الالزامية او انتهاء الفترة المقررة لتوليهم المنصب، حيثما يكون معمولا بذلك." [١٣٠] وهذا يحمي القضاة من رد الفعل السياسي لقراراتهم. وتمنح بعض الدول القضاة وظائف مدى الحياة بشرط التصرف اللائق، والبعض الاخر يضمن وظائفهم حتى سن التقاعد المحدد، وغيرهم يحدد فترة الوظيفة.

كما وتنص المبادئ الاساسية بشأن استقلال السلطة القضائية على "ان لا يكون القضاة عرضة للايقاف او للعزل الا لدواعي عدم القدرة او دواعي السلوك التي تجعلهم غير لائقين لاداء مهامهم." [١٣١] وقد اضيفت هذه النصوص الى العديد من الدساتير. ويجب ابقاء مهمة عزل القضاة بأيدي اعضاء الجهاز القضائي الاخرين، وعادة ما تكون هذه مهمة محاكم الاستئناف او محاكم الصلح.

-عدم الانتقاص من رواتب القضاة

تحاول العديد من الدساتير حماية استقلال القضاة من خلال ضمان عدم تناقص رواتبهم خلال فترة ممارستهم لوظائفهم القضائية. وتقوم هذه السياسة على اساس حماية القضاة من العقاب المالي في حالة عدم ملاءمة احكامهم مع آراء السلطات التنفيذية او التشريعية.

-انشاء نقابة محامين فلسطينية

للتوصل لمهنة محاماة فاعلة، هناك حاجة لنقابة محامين تنظم هذه المهنة وتمارس عليها الرقابة الكيفية وتدعم المستوى المهني للمحامين. وكما ذكر سابقا، فقد حرم المحامين الفلسطينيين العاملين في الضفة الغربية من هذا الحق. اما صلاحيات نقابة المحامين في غزة فقد تم الانتقاص منها. وبالرغم من ان المحامين المضربين في الضفة الغربية لا زالوا اعضاء في نقابة المحامين الاردنية الا انهم يفتقدون الممارسة العملية.

وهناك حاجة ماسة لإنشاء نقابة محامين فلسطينية. كما ومن الضروري تطوير آلية معينة لدمج المحامين الممارسين والمضربين في الضفة الغربية ومحامي قطاع غزة

---

[١٣٠] المادة ١٢.

[١٣١] المادة ١٨.

في نقابة واحدة. كذلك، يجب توفير الترتيبات وآليات التدريب للتعامل مع الانظمة القانونية المختلفة في الضفة الغربية وقطاع غزة ومشكلة عدم ممارسة المحاماة لدى المحامين المضربين.

-التدريب القضائي والقانوني

على القضاة ليس فقط ان يكونوا مستقلين ولكن ايضا مؤهلين. واقامة معهد للتدريب القضائي كذلك الموجود في الاردن او تونس هو وسيلة لضمان التدريب الخاص للقضاة الجدد قبل تعيينهم ولدعم امكانياتهم. كما وتضمن مثل هذه المؤسسات التدريب المستمر لهم.

وتدريب المحامين مهم ايضا، وخاصة المحامين الذين استمروا في اضرابهم لمدة ٢٧ سنة. وتقع هذه المسؤولية عادة على عاتق نقابة المحامين او كليات الحقوق. ولكن لا يوجد كليات حقوق في الضفة الغربية وقطاع غزة.

٣. تناسق واصلاح النظام القانوني

كما ذكر سابقا، فان الانظمة القانونية في الضفة الغربية وقطاع غزة تنبع من الانظمة التي كانت مطبقة قبل الاحتلال الاسرائيلي. وبينما تعود اصول هذين الجهازين للانظمة البريطانية والعثمانية الا انهما يختلفان بدرجة كبيرة لاسباب تاريخية.[١٣٢] فالنظام القانوني في الضفة الغربية يعتمد على النظام الاردني الذي بدوره يشمل أنظمة بريطانية وفرنسية، بينما النظام القانوني لقطاع غزة مبني على النظام الانتدابي البريطاني.

بالاضافة الى اختلافهما، فإن القوانين نفسها قديمة ولا تتماشى مع روح العصر. فمجلة الاحكام العدلية التي لا زالت سارية المفعول وتشكل اساس القانون المدني مثلا تعود الى العصر العثماني. ولذلك فلا تحتاج هذه القوانين الى تناسق فقط بل الى تجديد ايضا.

---

١٣٢ أنظر المقدمة في التاريخ السياسي والقانوني في بداية هذا التقرير.

هذا بالاضافة الى ان التعديلات التي فرضتها الاوامر العسكرية على هذه القوانين لا يمكن العمل بها في ظل مجتمع مبني على مبادئ الديموقراطية واحترام مبدأ سيادة القانون وحقوق الانسان. وعليه يجب الغاء هذه الاوامر.

-انشاء اللجان

هناك عدة خطوات عملية يجب ان تتخذ لاصلاح الجهاز القضائي باشتراك جميع شرائح المجتمع الفلسطيني. وإحدى الافكار الممكنة التي تقترحها البعثة هي انشاء اللجان المختصة للعمل على تناسق وتحديث النظامين القانونين. وكل لجنة تختص بالعمل في مجال قانوني منفرد فمثلا القانون التجاري، وقانون الاحداث، وقانون الاراضي، و قانون الاحوال الشخصية، الخ. ويجب ان تضم اللجان ليس فقط القضاة والمحامين ولكن ايضا منظمات حقوق الانسان، والهيئات النسائية، ونقابات العمال... الخ، كما هو مناسب ودون التمييز على اسس الرأي السياسي او الجنس. كما ويجب ان تمنح هذه اللجان مهمة التوصية على الغاء الاوامر العسكرية.

وعند انتهاء هذه اللجان من عملها، عليها ان تقدم نتيجة عملها الى المجلس الفلسطيني الذي يملك صلاحيات تشريعيه، حسب اعلان المبادئ. كما يجب تشجيع مناقشة هذه الاقتراحات بشكل مفتوح وعلني. ومن الواضح ان قبول المجلس الفلسطيني هذه الاقتراحات لا يعني تطبيقها لأن باستطاعة اسرائيل نقض اي تشريع فلسطيني كما ذكر سابقا.[١٣٣] لذلك فإننا نأمل الا تقف اسرائيل عقبة في طريق هذا المسار.

ان اجراء الدراسات التطبيقية حول نماذج محتملة مختلفة للاصلاح لهو امر محبذ. وهذا امر بالغ الاهمية حيث لا يوجد كليات حقوق معترف بها في جامعات المناطق المحتلة.

-حقوق الانسان

لقد عانى الفلسطينيون من الانتهاكات الخطيرة لحقوقهم منذ بداية الاحتلال الاسرائيلي. اننا لنأمل ان تتوقف هذه الانتهاكات في ظل الحكم الفلسطيني.

---

١٣٣ أنظر إرساء دعائم نظام قانوني جديد، القسم الثاني، الجزء الاول من هذا التقرير.

وتكمن جذور أغلبية هذه الانتهاكات في النظام القانوني نفسه. فقوانين الطوارئ لسنة ١٩٤٥ التي فرضها البريطانيون واعاد فرضها الاسرائيليون تسمح مثلا للقيادة العسكرية بهدم الممتلكات وبالابعاد. وهاتان الممارستان تشكلان انتهاكا لحقوق الانسان وللقانون الدولي الانساني. فهدم البيوت يشكل عقابا جماعيا، كما ويمنع منعا باتا ابعاد الافراد كما جاء في اتفاقية جنيف. وعليه، فإن مثل هذه القوانين التي تسمح بانتهاكات حقوق الانسان يجب الغائها فورا.

ويجب ضم قواعد حقوق الانسان الى النظام القانوني الفلسطيني. وبما ان الدول فقط هي التي يحق لها الانضمام للمعاهدات الدولية، فسيصعب على الكيان الفلسطيني حسب اعلان المبادئ ان يوقع ويصادق على المعاهدات الدولية خلال الفترة المؤقتة حيث لم يتم نقل صلاحيات العلاقات الخارجية له.[١٣٤] ولذلك فان البعثة توصي بدمج القوانين الدولية مع القوانين المحلية. ونوصي ان تضم المواثيق التالية للقانون المحلي فورا:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- الاتفاقية ضد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللانسانية او المهينة.
- قواعد سلوك الموظفين المكلفين بانفاذ القانون.
- اتفاقية الحد من جميع انواع التمييز ضد المرأة.
- المبادئ الاساسية بشأن استقلال السلطة القضائية.
- المبادئ الاساسية بشأن دور المحامين.

ان العمل بهذه المبادئ يتطلب ان يقوم المجلس الفلسطيني بسن القوانين التي تتضمن هذه المبادئ، كما ونأمل بعدم تطبيق عقوبة الاعدام.

---

[١٣٤] أنظر البند الثالث (ب) من الملحق الثاني من اعلان المبادئ.

ان مهمة منظمات حقوق الانسان ومراقبتها تطبيق مبادئ حقوق الانسان والدعوة لخلق آلية حماية افضل خلال المرحلة المؤقتة هي امور بالغة الاهمية. ولسنين عديدة قامت هذه المنظمات ليس فقط بحماية الفلسطينيين من الانتهاكات المستمرة لحقوقهم ولكن ايضا كانت مصدر فخر واعتزاز لهم بسبب المستوى المهني الراقي والثقافة العالية والشجاعة التي ابدوها. وتشعر اللجنة الدولية للحقوقيين بالفخر خاصة لانجازات المؤسستان المنضمتان اليها وهما مؤسسة "الحق" في الضفة الغربية ومركز غزة للحقوق والقانون.[١٣٥] ونأمل ان تستمر هاتين المؤسستين وغيرهما بالتعاون وتطوير برامجهم بالقدر نفسه من التصميم بما يتناسب مع متطلبات المرحلة الجديدة. كما ونأمل ان لا تحاول اي جهة عرقلة جهود هذه المؤسسات. بالفعل ان مقدار الديموقراطية في اي بلد عادة ما يقاس بمدى قدرة مؤسسات حقوق الانسان على العمل بحرية.

-المحاكم والقوانين الدينية

هذه المسألة بحاجة الى اهتمام خاص. وكما ذكر في الجزء الاول من هذا التقرير، تتبع المحاكم الشرعية في الضفة الغربية السلطة الاردنية. ويؤمن القضاة الشرعيون بان وضع هذه المحاكم يجب بحثه مع الحكومة الاردنية، وعليه يجب اتخاذ خطوات في هذا الاتجاه فورا.

وعلى كل حال، فإن القوانين المعمول بها في هذه المحاكم قديمة وغير كافية. وبينما يعتقد الكثيرون بان المحاكم الدينية بحاجة الى تحديث، تعتقد الاغلبية ممن قابلناهم انه من المستحيل تغيير انظمة المحاكم الشرعية في هذا الوقت او في المستقبل القريب. وذكر لنا ان معظم دول الشرق الاوسط[١٣٦] تعطي صلاحية النظر في مسائل الاحوال الشخصية الى المحاكم الدينية، كما وتفعل ذلك اسرائيل. ولكن قيل لنا ايضا ان المحاكم الدينية في مصر تتواجد في نفس مباني المحاكم المدنية، وفي سوريا يسمح استئناف قرارات هذه المحاكم لدى محكمة التمييز. وقد يكون احد

---

١٣٥ حصلت مؤسسة "الحق" على جائزة كارتر/منيل لحقوق الانسان في سنة ١٩٨٩. بينما حصل السيد راجي الصوراني، مدير مركز غزة للحقوق والقانون على جائزة روبرت كندي في ١٩٩١.

١٣٦ باستثناء تركيا وتونس.

الحلول تصميم جهاز مزدوج للنظر في مسائل الاحوال الشخصية، يستطيع من خلالها الفرقاء حل مشاكلهم اما امام المحاكم المدنية حسب القوانين المدنية، او امام المحاكم الدينية.

-المؤازرة الدولية

لقد تحمست العديد من الدول والمنظمات بين الحكومية وغير الحكومية لمساعدة الفلسطينيين لاصلاح جهازهم القضائي. وبالفعل فإن هناك حاجة الى المساعدة الخارجية وخاصة في الامور اللوجستية كتقديم المراجع والمعدات والتدريب على ادارة المحاكم.

اما في مجال صياغة نصوص القانون فان البعثة تحذر من الاصلاحات السريعة التي لا تعتمد على احتياجات اغلبية الشعب الفلسطيني. وقد حصل وان مسودة اقتراح قدمت من قبل منظمة بين حكومية بالتعاون مع بعض المحامين المنتمين لحزب سياسي معين في قطاع غزة، ان اوصت مثلا على ان يتم تدريب القضاة والمحامين في قطاع غزة من اجل تحسين قدرتهم على استعمال اللغة الانجليزية لكي يتمكنوا من فهم الفقه القانوني الانجليزي. ويجب عدم تشجيع مثل هذا النوع من المبادرات. وتؤمن البعثة بأنه يجب ان تبذل المساعدات الدولية جهدها في تشجيع ادماج جهد القضاة والمحامين الفلسطينيين، وليس الاجانب، في عملية اصلاح نظامهم القضائي دون التمييز على اساس الرأي السياسي او الجنس.

القسم الثالث

مجمل التوصيات

توصي بعثة اللجنة الدولية للحقوقيين ومركز استقلال القضاة والمحامين بأن تتخذ الاجراءات التالية في مناطق تحت السلطة الفلسطينية:

- ان تقوم السلطات الفلسطينية القادمة بتبني معايير حقوق الانسان الدولية وادخالها في نظامها التشريعي الجديد.
- العمل على استشارة جميع شرائح المجتمع الفلسطيني خلال عملية سن القوانين الفلسطينية المختلفة ومن ضمنها القانون الاساسي، دون اي تمييز.
- ان تتم استشارة القضاة والمحامين الفلسطينيين في كل ما يتعلق بالقضاء ومهنة المحاماة.
- ان يتم تعزيز استقلال مهنة المحاماة نظرا لاهمية هذا الاستقلال في تطبيق مبادئ سيادة القانون.
- تطوير ودعم الكفاءة القانونية في الضفة الغربية وقطاع غزة بواسطة الاجراءات المناسبة مثل برامج الابحاث القانونية التطبيقية.
- الانشاء الفوري للجنة تتكون من قضاة ومحامين من الضفة الغربية وقطاع غزة لدراسة القوانين المختلفة المعمول بها في الاراضي المحتلة واقتراح تشريعات متناسقة ما بين المنطقتين.
- ضرورة الالتزام بالفصل بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية خلال الحكم الفلسطيني المنتظر.

- ضمان وصيانة استقلال السلطة القضائية وتكريسه في الدستور وفي القوانين المختلفة.

- اعطاء جهاز القضاء الولاية المطلقة على كافة الامور القضائية وخاصة تلك التي تتعلق بحقوق الانسان.

- العمل على انشاء مجلس اعلى للقضاء وتكليفه بتعيين وترقية او عزل القضاة.

- اعطاء صلاحية المراجعة القضائية في كافة المسائل المدنية والادارية والدستورية لأعلى سلطة قضائية وذلك من خلال إنشاء محكمة تمييز او محكمة عدل عليا.

- اصدار الاوامر لاعضاء جهاز الشرطة الفلسطيني لكي يلتزموا بقواعد سلوك الموظفين المكلفين بانفاذ القانون وان يحترموا معايير حقوق الانسان.

- احترام استقلال المؤسسات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الانسان، وان يسمح لها بممارسة مهامها، دون اي تدخل من السلطة.

الملحق الاول

بعثة اللجنة الدولية للحقوقيين ومركز استقلال القضاة والمحامين

٨-١٩ كانون أول/ديسمبر ١٩٩٣

برنامج عمل

الاربعاء ١٩٩٣/١٢/٩

وصول أعضاء البعثة

الخميس ١٩٩٣/١٢/٩

٩-١١ إجتماع مع المحامين الفلسطينيين خبراء جهاز القضاء المدني.

١٢-١٤:٣٠ اجتماع مع المحامي جان كلود نظام، ضابط الشؤون العدلية في الادارة المدنية الاسرائيلية في الضفة الغربية.

١٥-١٧ اجتماع مع مؤسسات حقوق الانسان الفلسطينية والاسرائيلية: "الحق"، مركز معلومات حقوق الانسان الفلسطيني، مؤسسة مانديلا للسجين الفلسطيني، مكتب "الكويكرز" للخدمات القانونية، "بيتسيلم"، الفرع الفلسطيني للدفاع عن الطفل العالمي، ومنظمة حقوق المواطن في اسرائيل.

الجمعة ١٩٩٣/١٢/١٠

٩- ١٠:٣٠ اجتماع مع الاب انطون عيسى، رئيس المحكمة الكاثوليكية في القدس (بطركية اللاتين).

١٠:٣٠-١١:٣٠ اجتماع مع الاب كورنيليوس، رئيس المحكمة الارثوذكسية في بطركية الارثوذكس.

١٥:٣٠-١٧:٣٠	اجتماع مع المحامين المختصين بالمحاكم الدينية.

السبت ١٣/١٢/١٩٩٣

١٣-١٤:٣٠	اجتماع مع المحامين المترافعين في المحاكم الشرعية.
١٥:٣٠-١٧	اجتماع مع رجال السياسة الفلسطينيين.

الاحد ١٢/١٢/١٩٩٣

٩-١٠	اجتماع مع القاضي فهد شويكة، رئيس محكمة الصلح في بيت لحم.
١٠:٣٠-١٢	اجتماع مع محامي القضايا المدنية في بيت لحم والخليل (جنوب الضفة الغربية)
١٣:٣٠-١٥	اجتماع مع ممثلي الفرع الاسرائيلي لمنظمة الدفاع عن الطفل العالمية.

الاثنين ١٣/١٢/١٩٩٣

٩-١٠	اجتماع مع القاضي خليل السلواني، رئيس محكمة الاستئناف في رام الله (الضفة الغربية).
١٠:٣٠-١٢	اجتماع مع قضاة محكمة الاستئناف وقضاة محكمة البداية في رام الله.

الثلاثاء ١٤/١٢/١٩٩٣

٩-١١	زيارة لمحكمة البداية ومحكمة الصلح، واجتماع مع القاضي عماد سالم، رئيس محكمة البداية.
١٢-١٣	اجتماع مع الدكتور منذر صلاح، رئيس جامعة النجاح في نابلس.
١٥-١٧	اجتماع مع محامي المسائل المدنية في نابلس، جنين، وطولكرم.
١٨	اجتماع مع الدكتورة حنان عشراوي، الناطقة بإسم الوفد الفلسطيني لمحادثات السلام.

الاربعاء ١٥/١٢/١٩٩٣

٩-١٠	اجتماع مع القاضي يوسف الصليبي، رئيس محكمة الصلح في اريحا.
١٠-١٢	اجتماع مع محامي المسائل المدنية في اريحا.

١٧-١٥:٣٠ اجتماع مشترك مع المحامي علي غزلان، رئيس لجنة المحامين العرب؛ والمحامي علي شريقات، سكرتير فرع القدس لنقابة المحامين الاردنية.

الخميس ١٦/١٢/١٩٩٣

٩:١٥-٨:٣٠ اجتماع مع القاضي مئير شمغار، رئيس محكمة العدل العليا الاسرائيلية.

١٠:٣٠ اجتماع مع المستشارين القانونيين لوزارة الخارجية الاسرائيلية.

١٥ اجتماع مع السيد يوسي سريد، وزير البيئة الاسرائيلي.

١٧ اجتماع مع الكولونيل أحاز بن-اري، رئيس قسم القانون الدولي في مكتب المدعي العام في وزارة الدفاع الاسرائيلية.

الجمعة ١٧/١٢/١٩٩٣

١٢:٣٠ اجتماع مع القاضي حاييم كوهن، الرئيس السابق لمحكمة العدل العليا الاسرائيلية.

السبت والاحد ١٨-١٩/١٢/١٩٩٣

اجتماعات في غزة واختتام مهمات البعثة.

الملحق الثاني

ترجمة عن الاصل

البعثة الدائمة لاسرائيل
لدى الامم المتحدة
والمنظمات الدولية

٧ آذار/مارس ١٩٩٤

السيد أداما ديينغ
السكرتير العام للجنة الدولية للحقوقيين

عزيزي السيد ديينغ،

أود ان اشير لرسالتيك بتاريخ الاول والثاني من شباط/فبراير، بالاضافة الى كلمة اللجنة الدولية للحقوقيين امام لجنة حقوق الانسان.

في البداية، اود ان اتعرض الى تأكيدكم بأن "قبيل اختتام بعثتنا، قمنا بلقاء المسؤولين الاسرائيليين لعرض دواعي قلقنا". يفهم من هذا القول انكم عقدتم اجتماعا مع المسؤولين الاسرائيليين بعد ان استكملتم تحرياتكم مع الفلسطينيين، بهدف عرض ادعاءاتهم على الاسرائيليين وأخذ رد الفعل الاسرائيلي بعين الاعتبار، وذلك من اجل اعداد تقرير متوازن. وبغير ذلك، فيصعب فهم رغبتكم لقاء المسؤولين الاسرائيليين.

في الحقيقة، وكما بينتم، فقد عقد الاجتماع فقط بعد مرور ثلثي المدة المحددة للبعثة، أي يوم الخميس ١٦ كانون الاول/ديسمبر، وقد تبعته زيارتكم لقطاع غزة حيث بقيتم يوما كاملا مع الفلسطينيين، ومن ثم عقدتم ورشة العمل. أيضا فلم تأخذوا بعين الاعتبار ابدا أية ملاحظة اسرائيلية على الاطلاق في اعداد تقريركم وليس هناك اشارة انه كان لديكم الاستعداد لفعل ذلك. ولو اعرتم أي اهتمام للملاحظات الاسرائيلية لانتظرتم حتى نهاية مهمتكم حتى تحصلوا على كل المعلومات الممكنة قبل اجتماعكم بالاسرائيليين. فمن الواضح، انه كان للاجتماع هدف وطبيعة مختلفة عما لمح له في تصريحاتكم، ونظرا

لموقفكم من هذا الاجتماع، فيبدو انه لم يكن مهما متى تم عقده.

اما بالنسبة لاهداف البعثة، فقد وضحتم من خلال رسالتكم لي بتاريخ ٢٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٣ ان مهمتكم الاولى كانت اصدار توصيات بشأن جهاز قضاء فلسطيني مستقبلي. ان دراسة الوضع القائم هو وسيلة مشروعة لهذا الهدف ولكن ليست هدفا بحد ذاته. ولذا فقد توقعنا ان يتم التركيز على التوصيات للمستقبل وليس على استعراض عيوب الحاضر، حقيقية كانت ام ادعاءات. ولكن تقريركم الملخص احتوى على ثلاث صفحات من الانتقادات وما سمي ب"توصيات تحت الظروف الحالية،" اضيفت له صفحة واحدة من الاقتراحات السطحية المتعلقة بالمسائل الحقيقية التي كان من المفروض ان تبحثوا بها خلال زيارتكم.

كما ان اعلان المبادئ الذي تم التوقيع عليه من قبل اسرائيل ومنظمة التحرير يشير ضمنيا الى انشاء "الأجهزة القضائية الفلسطينية المستقلة" (المادة السابعة (٢)). ان هذا الالتزام الثنائي، والذي لم تشيروا اليه، يجعل الصفحات الثلاثة الاولى من تقريركم لا اهمية لها، وذلك لان النظام الحالي سيستبدل على كل حال.

كل هذا يؤكد اعتقادنا بوجود "جدول اعمال سياسي مريب" كما ذكر في رسالة وزارة الخارجية [الاسرائيلية].

بالتأكيد، فان التقرير الملخص يبدو وكأنه ناتج عن عداءات سابقة وليس عن رؤية مستقبلية.

فليس من الغريب اذاً ان تختلف تصريحات اللجنة الدولية للحقوقيين امام لجنة حقوق الانسان بوضوح عن اللهجة العامة للنقاش. وعلى الرغم من بعض الاستثناءات، الا ان اجتماع هذه السنة قد تميز بالاعتدال وبالخطابات المتفائلة والبناءة من قبل معظم المتحدثين، ومنهم ممثلين عن الدول العربية والاسلامية. اما تصريحات اللجنة الدولية للحقوقيين فقد كانت مليئة بالإدعاءات المغرضة والمحرضة. وما يلي بعض الامثلة:

ادعت التصريحات بأن الفلسطينيين بحاجة لتصاريح لدخول القدس (وهو وضع قمتم بوصفه تضليلا بقولكم ان القدس "مغلقة" امامهم). ولم يتم التطرق لحقيقة ان هذة القيود كانت قد فرضت بعد موجة من الطعن اليومي للإسرائيليين المدنيين في أوائل سنة ١٩٩٣.

لقد أكدت التصريحات بانه "في غزة، وجه الجنود سلاحهم باتجاه سيارتنا وامرونا بتحويل مسارنا." اسمحوا لي ان اذكركم بمكالمتنا الهاتفية عندما قلت لكم بانكم تستطيعون التجول بحرية واينما اردتم في اسرائيل والمناطق [المحتلة]، ولكن من المستحسن ان يكون

معكم مرافق عند عبوركم حواجز "الخط الاخضر". وبعد رفضكم عرضي لمساعدتكم في ذلك الوقت، قمتم باصدار وصف مقلق يلمح أكثر مما يدعي وبدون عرض تفاصيل قد تساعدنا على فهم ماذا حصل. فلماذا، على سبيل المثال، طلب منكم تغيير اتجاهكم؟ وهل طلب من كافة السيارات ان تغير اتجاهها ام منكم فقط؟ وأي طريق بديل اشير لكم (حيث انه من الواضح انكم عبرتم قطاع غزة) ؟ وماذا حصل بينكم وبين الجنود ؟ لم تعرض أي معلومات قد تساعد على فهم هذا الحادث.

وتدعي التصريحات بأن "ثلاثة فلسطينيين اصيبوا بجروح بالغة اثناء تواجدنا ليلا بقطاع غزة". لماذا تم ذكر هذه الحادثة، خاصة وانكم لم تستطيعوا تحديد ظروفها ؟ وهل تصور هذه الحادثة حقيقة الوضع الامني القائم؟ فهناك خسائر في الطرفين تقريبا يوميا. ولماذا لم يتم التطرق لحوادث قتل الاسرائيليين المدنيين او الجنود قبل او بعد هذه الحادثة، او حتى جرائم قتل العديد من الفلسطينيين (اكثر من ٩٠٠!) على أيدي اخوانهم الفلسطينيين بتهمة "التعاون" ؟

تشير التصريحات الى "١٣ كانون الاول/ديسمبر، وهو تاريخ انسحاب القوات الاسرائيلية." من الواضح ان أعلان المبادئ قد أبيء فهمه. ان ١٣ كانون الاول/ديسمبر هو تاريخ التوقيع على اتفاقية الانسحاب، افتراضا على ان الطرفين قد اتفقا على شروطها. اما الانسحاب فيبدأ يوم التوقيع (مهما كان موقع التوقيع) وينتهي بعد اربعة اشهر. اما صيغتكم فتدل على انتهاك اسرائيلي متعمد لوعدها بانسحاب يوم ١٣ كانون الاول/ ديسمبر.

كما وتدعوا بانه "بسبب النشر المتأخر لتقرير المقرر الخاص، فلم تتمكنوا من التعقيب عليه." ولكن نظرا للمعلومات التي تدعون الحصول عليها فلم يكن من الصعب الاشارة للتقرير او على الاقل الترحيب به. ولكن من الصعب ان لا نستنتج بانكم قد امتنعتم عن القيام بذلك بسبب الفرق الشاسع بين الصورة المعتدلة التي عرضها المقرر وبين الطبيعة الانحيازية لتقرير وتصريحات اللجنة الدولية للحقوقيين.

بالنسبة لنا هنا وفي اسرائيل، وبالنسبة للممثلين الآخرين الذين شاركونا دهشتهم من خطابكم امام اللجنة، فان من الواضح انه من خلال تعاملكم مع هذا الموضوع أظهرت اللجنة الدولية للحقوقيين انها فشلت في تحقيق الحياد والعدالة المتطلبين من مؤسسة دولية للحقوقيين.

وقد تلاحظون انه لم يتم الاشارة هنا للتعقيبات القانونية الموضوعية المشتملة في تقريركم، وسيتم تحضيرها فيما بعد. ولكني اتمنى على كل حال لو قمتم بشمل هذه الرسالة في نشرتكم.

كما وقد اضفت نسخة من خطابي امام اللجنة والتي أشرت فيها الى تصريحات اللجنة الدولية للحقوقيين.

وأخيرا، اود ان أؤكد، سيدي السكرتير العام، ان ما ذكر اعلاه لن يؤثر على شعوري نحوك بالصداقة والمحبة متمنيا ان تستمر صداقتنا التي اقدرها جل التقدير.

ومع تمنياتي الشخصية،

(موقعة)
الممثل الدائم
السفير اسحق ليور

النص الاساسي الاول

اعلان مبادئ
حول ترتيبات حكومة ذاتية انتقالية

ان حكومة اسرائيل وفريق منظمة التحرير الفلسطينية (في الوفد الاردني الفلسطيني لمؤتمر السلام في الشرق الاوسط) ("الوفد الفلسطيني") ممثلا للشعب الفلسطيني، يتفقان على انه قد آن الاوان لوضع حد لعقود من المواجهة والصراع، والاعتراف بحقوقهما الشرعية والسياسية المتبادلة، وبذل أقصى الجهود للعيش في ظل تعايش سلمي وكرامة وأمن متبادلين، والتوصل الى تسوية سلمية عادلة ودائمة وشاملة، ومصالحة تاريخية من خلال العملية السياسية المتفق عليها.

وعليه يتفق الجانبان على المبادئ التالية:

البند الاول: هدف المفاوضات:

ان من ضمن أهداف المفاوضات الاسرائيلية/الفلسطينية الجارية في اطار عملية السلام في الشرق الاوسط، هو اقامة سلطة حكومة ذاتية انتقالية فلسطينية، المجلس المنتخب، (المجلس) للشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة، لمرحلة انتقالية لا تتجاوز خمسة أعوام، وتؤدي الى تسوية دائمة على اساس قراري مجلس الأمن الدولي رقم ٢٤٢ و ٣٣٨.

علما بأن الترتيبات الانتقالية هي جزء لا يتجزأ من مجمل عملية السلام، وأن المفاوضات حول المكانة الدائمة ستقود الى تنفيذ قراري مجلس الأمن الدولي رقم ٢٤٢، ٣٣٨.

البند الثاني: الاطار العام للمرحلة الانتقالية:

ان الاطار العام المتفق علية للمرحلة الانتقالية موضح في اعلان المبادئ هذا.

البند الثالث: الانتخابات:

١) لتمكين الشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة من حكم نفسه بنفسه، وفقا لمبادئ ديموقراطية، ستجري انتخابات مباشرة وحرة وعامة، من اجل انتخاب "المجلس" تحت اشراف ومراقبة دولية متفق عليها، بينما تقوم الشرطة الفلسطينية بالحفاظ على الامن العام.

٢) سيتم ابرام اتفاقية حول طابع الانتخابات وشروطها الفعلية، وفقا للبروتوكول المرفق كملحق اول، وذلك بهدف اجراء الانتخابات في موعد لا يتعدى تسعة اشهر من بدء دخول اعلان المبادئ هذا حيز التنفيذ.

٣) ستشكل هذه الانتخابات خطوة تمهيدية انتقالية هامة نحو تحقيق الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني ومطالبه العادلة.

البند الرابع: الولاية الجغرافية:

ان الولاية الجغرافية للمجلس سوف تشمل اراضي الضفة الغربية وقطاع غزة، باستثناء المسائل التي سيتم التفاوض بشأنها في المفاوضات حول المكانة الدائمة. ويرى الجانبان بالضفة الغربية وقطاع غزة وحدة اقليمية واحدة، سيصار الى الحفاظ على سلامتها الاقليمية طوال الفترة الانتقالية.

البند الخامس: المرحلة الانتقالية والمفاوضات حول المكانة الدائمة:

١) ستبدأ المرحلة الانتقالية التي ستدوم خمس اعوام فور الانسحاب من قطاع غزة ومنطقة اريحا.

٢) ستبدأ المفاوضات حول المكانة الدائمة بين الحكومة الاسرائيلية، وممثلي الشعب الفلسطيني في أقرب وقت ممكن، وعلى ان لا يتعدى ذلك بداية العام الثالث من المرحلة الانتقالية.

٣) علما بأن هذه المفاوضات سوف تشمل المسائل المتبقية بما فيها: القدس، اللاجئين، المستوطنات، الترتيبات الامنية، الحدود، العلاقات والتعاون مع الدول المجاورة الاخرى وغيرها من القضايا ذات الاهتمام المشترك.

٤) يتفق الطرفان على ان نتيجة المفاوضات حول المكانة الدائمة يجب ان لا يجحف بها،

او تفرغ من مضمونها، من خلال الاتفاقات التي يتم التوصل اليها للمرحلة القدمة.

البند السادس: النقل التحضيري للسلطات والمسؤوليات:

١) حين دخول اعلان المبادئ هذا حيز التنفيذ، والانسحاب من قطاع غزة ومنطقة اريحا، سيبدأ نقل السلطة من الحكم العسكري الاسرائيلي وادارته المدنية للفلسطينيين المخولين لتولي هذه المهمة، كما هو مفصل في هذه الوثيقة. وسيكون هذا النقل للسلطة ذا طابع تحضيري وذلك الى حين أداء "المجلس" لليمين.

٢) فور دخول اعلان المبادئ هذا حيز التنفيذ، والانسحاب من قطاع غزة ومنطقة اريحا، وبهدف تشجيع التنمية الاقتصادية في الضفة الغربية وقطاع غزة، سيتم نقل السلطة للفلسطينيين في المجالات التالية: التربية والتعليم والثقافة، الصحة، الرفاه الاجتماعي والشؤون الاجتماعية، الضرائب المباشرة والسياحة، وسيبدأ الجانب الفلسطيني بتشكيل قوة شرطة فلسطينية كما يتفق عليه، والى حين أداء "المجلس" لليمين، يحق للطرفين التفاوض حول نقل سلطات ومسؤوليات اضافية كما يتفق عليه.

البند السابع: الاتفاقية الانتقالية:

١) سيقوم الوفدان الاسرائيلي والفلسطيني بالتفاوض لعقد اتفاقية حول المرحلة الانتقالية (الاتفاقية الانتقالية).

٢) ستبين الاتفاقية الانتقالية بالتفصيل هيكلية "المجلس"، وعدد اعضائه، ونقل السلطات والمسؤوليات من الحكم العسكري الاسرائيلي وادارته المدنية الى "المجلس"، اضافة لاشياء أخرى. كما ستفصل الاتفاقية الانتقالية أيضا السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية "للمجلس"، وفقا للبند التاسع ادناه، والهيئات والأجهزة القضائية الفلسطينية المستقلة.

٣) ستشمل الاتفاقية الترتيبات التي سيتم تطبيقها حين اداء "المجلس" لليمين، من اجل ان يقوم "المجلس" بتولي كافة السلطات والمسؤوليات التي سبق نقلها وفقا للبند السادس اعلاه.

٤) لتمكين "المجلس" من تشجيع وتعزيز النمو الاقتصادي، سيباشر حين ادائه لليمين الى اقامة سلطة كهرباء فلسطينية، وسلطة ميناء غزة البحري، وبنك تنمية فلسطيني، ومجلس فلسطيني لتشجيع التصدير، وسلطة فلسطينية لشؤون البيئة، وسلطة فلسطينية للأراضي، وسلطة فلسطينية للمياه، واي سلطات اخرى يتفق عليها وفقا

للاتفاقية الانتقالية التي ستحدد صلاحياتها ومسؤولياتها، كما يمكن "للمجلس" اقامة اشياء اخرى.

٥) بعد اداء "المجلس" لليمين، سيتم حل الادارة المدنية وسحب الحكم العسكري الاسرائيلي.

البند الثامن: النظام العام والأمن:

بهدف ضمان النظام العام والأمن الداخلي لفلسطينيي الضفة الغربية وقطاع غزة، سيشكل المجلس قوة شرطة قوية، بينما ستواصل اسرائيل تحمل مسؤولية الدفاع في وجه التهديدات الخارجية، بالاضافة الى مسؤولية الأمن الكلي للاسرائيليين، بهدف الحفاظ على أمنهم الداخلي ونظامهم العام.

البند التاسع: القوانين والأوامر العسكرية:

١) سيتولى "المجلس" كامل سلطات التشريع وفقا للاتفاقية الانتقالية وفي اطار كافة السلطات التي تنقل اليه.

٢) سيقوم الطرفان، وبصورة مشتركة، بمراجعة القوانين والاوامر العسكرية المعمول بها حاليا في المجالات المتبقية.

البند العاشر: لجنة ارتباط اسرائيلية /فلسطينية مشتركة:

بهدف اتاحة تطبيق سلس وهادئ لاعلان المبادئ هذا، واي اتفاقات لاحقة تتعلق بالمرحلة الانتقالية سيتم، حين دخول اعلان المبادئ هذا حيز التنفيذ، تشكيل لجنة ارتباط اسرائيلية/فلسطينية مشتركة للتعامل مع القضايا التي تستوجب التنسيق، وغيرها من القضايا ذات الاهتمام المشترك والقضايا الخلافية.

البند الحادي عشر: تعاون اسرائيلي /فلسطيني في المجالات الاقتصادية:

اقرارا بالمنفعة المتبادلة المتوقعة من التعاون في تشجيع وتعزيز تنمية وتطوير الضفة الغربية وقطاع غزة واسرائيل، سيصار عند دخول اعلان المبادئ هذا حيز التنفيذ، الى تشكيل لجنة تعاون اقتصادي اسرائيلية/فلسطينية، بهدف وضع وتطبيق البرامج المبينة في البروتوكولات المرفقة كملحق ثالث وملحق رابع، من خلال تعاون مشترك.

البند الثاني عشر: الارتباط والتعاون مع الاردن ومصر:

سيدعو الطرفان حكومتي الاردن ومصر للمشاركة في اقامة ارتباط وترتيبات تعاون اخرى بين حكومة اسرائيل وممثلي الشعب الفلسطيني من جهه، وحكومتي الاردن ومصر من جهه اخرى، بهدف تشجيع وتعزيز التعاون فيما بينها. وستتضمن هذه الترتيبات، تشكيل لجنة دائمة تقرر من خلال الاتفاق انماط ادخال الاشخاص الذين نزحوا عن الضفة الغربية وقطاع غزة في عام ١٩٦٧، الى جانب الاجراءات الضرورية للحيلولة دون حدوث فوضى او اخلال بالنظام، كما وستقوم هذه اللجنة بمعالجة الامور الاخرى ذات الاهتمام المشترك.

البند الثالث عشر: اعادة انتشار القوات الاسرائيلية:

١) بعد دخول اعلان المبادئ هذا حيز التنفيذ، وفي موعد لا يتجاوز عشية انتخاب "المجلس"، ستنفذ عملية اعادة انتشار القوات العسكرية الاسرائيلية في الضفة الغربية وقطاع غزة، اضافة الى انسحاب القوات الاسرائيلية الذي ينفذ وفقا للبند الرابع عشر.

٢) ستسترشد اسرائيل في اعادة انتشار قواتها العسكرية بالمبدأ الذي يقضي باعادة انتشار تلك القوات خارج المناطق المأهولة بالسكان.

٣) سيتم تنفيذ عمليات اعادة انتشار اخرى الى مواقع محددة بصورة تدريجية وبشكل متكافئ مع تحمل قوة الشرطة الفلسطينية لمسؤولية النظام العام والامن الداخلي، طبقا للبند الثامن اعلاه.

البند الرابع عشر: الانسحاب الاسرائيلي من قطاع غزة ومنطقة اريحا:

ستقوم اسرائيل بالانسحاب من قطاع غزة ومنطقة اريحا كما هو مفصل في البروتوكول المرفق كملحق ثان.

البند الخامس عشر: حل الخلافات:

١) ان الخلافات الناجمة عن تطبيق او تفسير اعلان المبادئ هذا، او أية اتفاقية لاحقة متعلقة بالمرحلة الانتقالية، سوف يتم حلها عن طريق المفاوضات، من خلال لجنة الارتباط المشتركة التي سيتم تشكيلها وفقا للبند العاشر اعلاه.

٢) اما الخلافات التي يتعذر حلها عن طريق المفاوضات، فانه يمكن حلها من خلال آلية توفيق، يتم الاتفاق عليها بين الطرفين.

٣) وأما الخلافات المتعلقة بالمرحلة الانتقالية، والتي يتعذر حلها من خلال التوفيق، فانه يمكن للجانبين ان يقوما بعرضها الى التحكيم، ولاجل هذه الغاية، سيقوم الطرفان بتشكيل لجنة تحكيم باتفاق الطرفين.

البند السادس عشر: التعاون الاسرائيلي/ الفلسطيني في ما يتعلق بالبرامج الاقليمية:

يرى الطرفان بمجموعات العمل متعددة الاطراف آلية مناسبة لدعم وتنشيط "مشروع مارشال" والبرامج الاقليمية وغيرها من البرامج، بما في ذلك برامج خاصة بالضفة الغربية وقطاع غزة، كما هو مبين في البروتوكول المرفق كملحق رابع.

البند السابع عشر: أحكام متفرقة:

١) سيدخل اعلان المبادئ هذا حيز التنفيذ بعد شهر من التوقيع عليه.

٢) ان جميع البروتوكولات الملحقة باعلان المبادئ هذا، ومحاضر الاجتماعات المتفق عليها والمتعلقة بهذا الاعلان، ستعتبر جزء لا يتجزء منه.

وقع في واشنطن العاصمة، بتاريخ ١٣ /٩ /١٩٩٣.

عن حكومة اسرائيل:
(شمعون بيريز)

عن منظمة التحرير:
(محمود عباس)

شهود:

الولايات المتحدة الامريكية
وارن كريستوفر

الفدرالية الروسية
أندريه كوزيريف

الملحق الاول

بروتوكول حول طابع وشروط الانتخابات

١) سيكون لفلسطيني القدس الذين يقطنون هناك حق المشاركة في عملية الانتخابات، بموجب الاتفاق بين الطرفين.

٢) اضافة الى ذلك، فان اتفاقية الانتخابات ينبغي ان تشمل المسائل التالية، علاوة على أشياء أخرى:

أ- نظام الانتخابات؛

ب- طابع الاشراف والمراقبة الدولية المتفق عليهما وتشكيلة أطقمهما؛

ج- القوانين واللوائح المتعلقة بالحملة الانتخابية، بما في ذلك الترتيبات المتفق عليها لتنظيم الحملات الاعلامية الجماهيرية، وامكانية الترخيص بانشاء محطة اذاعة وتلفزيون.

٣) ان الوضع المستقبلي للفلسطينيين النازحين الذين كانو مسجلين بتاريخ الرابع من حزيران عام ١٩٦٧، لن يمس او يجحف به بسبب عدم تمكنهم من المشاركة في العملية الانتخابية لاسباب عملية.

الملحق الثاني

بروتوكول حول انسحاب القوات الاسرائيلية من قطاع غزة ومنطقة اريحا

١) سيبرم الجانبان ويوقعان خلال شهرين من تاريخ دخول اعلان المبادئ هذا حيز التنفيذ، اتفاقية حول انسحاب القوات العسكرية الاسرائيلية من قطاع غزة ومنطقة اريحا، وستشمل هذه الاتفاقية ترتيبات شاملة تطبق في قطاع غزة ومنطقة اريحا في اعقاب الانسحاب الاسرائيلي.

٢) ستنفذ اسرائيل انسحابا سريعا للقوات العسكرية الاسرائيلية من قطاع غزة ومنطقة اريحا، ووفق جدول زمني، ويبدأ هذا الانسحاب على الفور مع التوقيع على الاتفاقية حول قطاع غزة ومنطقة اريحا، ويستكمل خلال فترة لا تتجاوز اربعة اشهر من توقيع

هذه الاتفاقية.

٣) ستشمل الاتفاقية أعلاه ما يلي، اضافة لأشياء اخرى:

أ- ترتيبات لنقل سلس وهادئ للسلطة من الحكم العسكري الاسرائيلي وادارته المدنية الى الممثلين الفلسطينيين.

ب- هيكلية وسلطات ومسؤوليات السلطة الوطنية في هذه المناطق، باستثناء: الامن الخارجي والمستوطنات والاسرائيليين والعلاقات الخارجية وموضوعات اخرى يتم الاتفاق المتبادل عليها.

ج- ترتيبات لتولي قوة الشرطة الفلسطينية لمهام الامن الداخلي والنظام العام، وتتألف هذه القوة من ضباط شرطة يتم تجنيدهم من الداخل والخارج. (من حملة جوازات السفر الاردنية والوثائق الفلسطينية الصادرة عن مصر). وعلى أولئك الذين سيلتحقون بقوة الشرطة الفلسطينية والذين سيحضرون من الخارج أن يتلقوا تدريبا شرطيا كأفراد شرطة وضباط شرطة.

د- تواجد دولي أو أجنبي مؤقت ومتفق عليه.

ه - تشكيل لجنة تنسيق وتعاون فلسطينية/اسرائيلية مشتركة من أجل الاهداف الامنية المتبادلة.

و- برنامج للتنمية والاستقرار الاقتصادي يشمل تأسيس صندوق طوارئ لتشجيع الاستثمارات الاجنبية والدعم المالي والاقتصادي. ومن اجل دعم هذه الاهداف، سيقوم الجانبان بالتنسيق والتعاون مع اطراف اقليمية ودولية، بشكل مشترك وبشكل منفرد.

ز- ترتيبات لتنقل وعبور آمن للاشخاص ووسائط النقل والمواصلات بين قطاع غزة ومنطقة أريحا.

٤- ستشمل الاتفاقية أعلاه ترتيبات للتنسيق بين الطرفين بشأن المعابر:

أ- غزة / مصر، و

ب- أريحا / الاردن.

٥- سيكون مقر الدوائر المسؤولة عن تنفيذ سلطات ومسؤوليات السلطة الفلسطينية، وفقا للملحق الثاني والبند الرابع من اعلان المبادئ، في قطاع غزة ومنطقة اريحا، لحين أداء "المجلس" لليمين.

٦- باستثناء الترتيبات المتفق عليها هذه، فان مكانة قطاع غزة ومنطقة اريحا ستستمر

بالبقاء كجزء لا يتجزأ من الضفة الغربية وقطاع غزة، ولن يطرأ عليها أي تغيير ابان المرحلة الانتقالية.

الملحق الثالث

بروتوكول حول التعاون الاسرائيلي/الفلسطيني في البرامج الاقتصادية والتنموية

يوافق الجانبان على تشكيل لجنة دائمة اسرائيلية/فلسطينية للتعاون الاقتصادي تركز، بالاضافة الى اشياء اخرى، على ما يلي:

١) التعاون في مجال المياه، بما في ذلك برنامج لتطوير وتنمية المياه يقوم باعداده خبراء من الطرفين ويحدد أيضا طابع التعاون في ادارة مصادر المياه في الضفة الغربية وقطاع غزة، ويشمل مقترحات لدراسات وخطط حول الحقوق المائية لكل طرف، وكذلك حول الاستخدام العادل لمصادر المياه المشتركة، ليتم تنفيذها ابان المرحلة الانتقالية وما بعدها.

٢) التعاون في مجال الكهرباء، بما في ذلك برنامج لتطوير وتنمية الكهرباء، يحدد أيضا طابع التعاون في مجالات انتاج وصيانة وشراء وبيع مصادر الكهرباء.

٣) التعاون في مجال الطاقة، بما في ذلك برنامج لتطوير وتنمية الطاقة، يتيح استغلال النفط والغاز لأغراض صناعية، خصوصا في قطاع غزة والنقب، ويشجع على استغلال مشترك أكثر شمولية لمصادر طاقة اخرى. ويمكن لهذا البرنامج أن يتيح أيضا اقامة مجمع للصناعات البتروكيماوية في قطاع غزة، وتركيب انابيب نفط وغاز.

٤) التعاون في المجال المالي، بما في ذلك برنامج تطوير ونشاطات مالية، من اجل تشجيع الاستثمارات الدولية في الضفة الغربية وقطاع غزة، وفي اسرائيل، كذلك من أجل تأسيس بنك تنمية فلسطيني.

٥) التعاون في مجال المواصلات والاتصالات، بما في ذلك برنامج يحدد الخطوط العريضة والتوجهات العامة لاجل اقامة منطقة ميناء غزة البحري، ويتيح اقامة وانشاء خطوط مواصلات واتصالات من الضفة الغربية وقطاع غزة الى اسرائيل والى دول أخرى. اضافة لذلك، سيتيح هذا البرنامج تنفيذ انشاء الطرق والسكك الحديدية وخطوط الاتصالات الضرورية...الخ

٦) التعاون في المجال التجاري، بما في ذلك دراسات وبرامج لتشجيع وتعزيز التجارة، تهدف الى تشجيع التجارة المحلية والاقليمية، وكذلك اعداد دراسة جدوى اقتصادية لامكانية انشاء مناطق تجارة حرة في قطاع غزة وفي اسرائيل، وامكانية الوصول المتبادل الى هذه المناطق، والتعاون في المجالات الاخرى المتعلقة بالتجارة والاتجار.

٧) التعاون في المجال الاقتصادي، بما في ذلك برامج للتطوير والتنمية الصناعية، تتيح انشاء مراكز تطوير وتنمية وابحاث صناعية اسرائيلية/فلسطينية مشتركة، وتشجع وتعزز اقامة مشاريع مشتركة فلسطينية/اسرائيلية، وترسم الأطر العامة للتعاون في افرع النسيج والصناعات الغذائية، والصناعات الدوائية والالكترونيات والمجوهرات والصناعات التي ترتكز على التقدم العلمي واستخدام الحاسوب.

٨) برنامج للتعاون في مجال علاقات العمل وتنظيمها والتعاون في قضايا الرفاه الاجتماعي والشؤون الاجتماعية.

٩) خطة للتعاون في مجال تنمية الموارد البشرية، تتيح عقد ورش عمل وندوات اسرائيلية/فلسطينية مشتركة، واقامة مراكز تدريب مهني ومعاهد ابحاث وبنوك معلومات مشتركة.

١٠) خطة لحماية البيئة تتيح القيام باجراءات مشتركة و/أو منسقة في هذا المجال.

١١) برنامج لتطوير التنسيق والتعاون في مجال الاتصالات والاعلام.

١٢) أية برامج أخرى ذات اهتمام متبادل.

الملحق الرابع

بروتوكول حول التعاون الاسرائيلي/الفلسطيني في ما يتعلق ببرامج التنمية الاقليمية

١) سيتعاون الجانبان، في اطار مجهودات السلام متعددة الاطراف، لدعم وتعزيز برنامج تنموي للمنطقة، بما في ذلك الضفة الغربية وقطاع غزة، يأتي بمبادرة من الدول الغنية السبع. وسيطلب الطرفان من الدول الغنية السبع أن تسعى من اجل قيام دول معنية أخرى بالمشاركة في هذا البرنامج، مثل الدول المشاركة في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والدول العربية والمؤسسات العربية في المنطقة وكذلك القطاع الخاص.

٢) سيتكون البرنامج التنموي من عنصرين:

أ) برنامج تطوير وتنمية اقتصادية للضفة الغربية وقطاع غزة؛

ب) برنامج تطوير وتنمية اقتصادية اقليمي.

أ) سيتكون برنامج التطوير والتنمية الاقتصادية للضفة الغربية وقطاع غزة من العناصر التالية:

١) برنامج تأهيل اجتماعي، يشمل برنامج اسكان وبناء.

٢) خطة لتطوير وتنمية الأعمال الصغيرة والمتوسطة.

٣) برنامج لتطوير وتنمية البنية التحتية: (مياه، كهرباء، مواصلات واتصالات....الخ).

٤) خطة للمصادر البشرية.

٥) برامج اخرى.

ب) يمكن أن يتألف مشروع التطوير والتنمية الاقتصادية الاقليمي من العناصر التالية:

١) تأسيس صندوق تنمية شرق أوسطي كخطوة اولى، وبنك تنمية شرق أوسطي كخطوة ثانية.

٢) وضع خطة اسرائيلية/فلسطينية مشتركة من أجل الاستغلال المنسق لمنطقة البحر الميت.

٣) قناة ما بين البحر الابيض المتوسط (غزة) والبحر الميت.

٤) مشاريع اقليمية لتحلية مياه البحر، وغيرها من مشاريع تطوير وتنمية المياه.

٥) خطة اقليمية للتطوير والتنمية الزراعية، بما في ذلك مجهودات اقليمية منسقة ومتفق عليها لمنع التصحر.

٦) ربط شبكات الكهرباء.

٧) تعاون اقليمي لنقل وتوزيع واستغلال صناعي للغاز والنفط ومصادر الطاقة الاخرى.

٨) خطة اقليمية لتطوير وتنمية السياحة والمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية.

٩) تعاون اقليمي في المجالات الاخرى.

ج) سيقوم الجانبان بتشجيع مجموعات العمل متعددة الاطراف، كما سينسقان معا للعمل في انجاح مجهوداتها. وفي الوقت نفسه، سيقوم الطرفان

بتشجيع النشاطات التي يمكن القيام بها بين الجولات التفاوضية، اضافة لدراسات الجدوى الاقتصادية، في اطار مجموعات العمل متعددة الاطراف المختلفة.

محاضر الجلسات المتفق عليها والملحقة باعلان المبادئ حول ترتيبات الحكومة الذاتية الانتقالية

أ) نقاط تفاهم واتفاقات عامة:

ان أية سلطة ومسؤوليات تنقل للفلسطينيين وفقا لاعلان المبادئ قبل اداء "المجلس" لليمين سوف تخضع لنفس المبادئ المتعلقة بالبند الرابع، كما هو مبين في محاضر الجلسات المتفق عيها ادناه.

ب) نقاط تفاهم واتفاقات محدودة:

البند الرابع:

تم التفاهم على ما يلي:

١) ستشمل الولاية الجغرافية "للمجلس" اراضي الضفة الغربية وقطاع غزة، باستثناء القضايا التي سيتم التفاوض بشأنها في المفاوضات حول المكانة الدائمة: القدس والمستوطنات والمواقع العسكرية والاسرائيليون.

٢) ستطبق الولاية الجغرافية ل"المجلس" بخصوص الصلاحيات والمسؤوليات والمجالات والسلطات المتفق عليها والمنقولة اليه.

البند السادس (٢):

تم الاتفاق على ان يتم نقل السلطة كما يلي:

١) سيقوم الجانب الفلسطيني باخبار الجانب الاسرائيلي باسماء الفلسطينيين المخولين بتولي الصلاحيات والسلطات والمسؤوليات التي سيتم نقلها للفلسطينيين وفقا لاعلان المبادئ في المجالات التالية: التربية والتعليم، والصحة، والرفاه الاجتماعي والشؤون الاجتماعية، والضرائب المباشرة، والسياحة، وأي سلطات اخرى يتم الاتفاق عليها.

٢) علما بأن حقوق وواجبات هذه الدوائر لن تتأثر جراء ذلك.

٣) سيستمر كل مجال من المجالات المذكورة أعلاه بتلقي مخصصاته من الميزانية القائمة بموجب ترتيبات يتم الاتفاق عليها بين الطرفين. وستتيح هذه الترتيبات اجراء التعديلات الضرورية من اجل ان تؤخذ الضرائب التي تجبى من خلال مكتب الضريبة المباشرة بالحسبان.

٤) عند دخول اعلان المبادئ حيز التنفيذ، سيشرع الوفدان الاسرائيلي والفلسطيني على الفور بالتفاوض حول خطة مفصلة لنقل سلطات الدوائر أعلاه وفقا لنقاط التفاهم أعلاه.

البند السابع (٢):

ستشمل الاتفاقية الانتقالية أيضا ترتيبات للتنسيق والتعاون.

البند السابع (٥):

ان انسحاب الحكم العسكري لن يمنع اسرائيل من ممارسة السلطات والمسؤوليات التي لم تنقل للمجلس.

البند الثامن:

تم التفاهم على ان الاتفاقية الانتقالية ستشمل ترتيبات للتعاون والتنسيق بين الطرفين، كما تم الاتفاق على أن يكتمل نقل السلطات والمسؤوليات للشرطة الفلسطينية على مراحل، كما هو متفق عليه في الاتفاقية الانتقالية.

البند العاشر:

اتفق على ان يقوم الوفدان الاسرائيلي والفلسطيني عند دخول اعلان المبادئ حيز التنفيذ، بتبادل اسماء الاشخاص المعنيين من قبل الوفدين كأعضاء في لجنة الارتباط الاسرائيلية/الفلسطينية المشتركة.

كذلك اتفق على ان يكون لكل جانب عدد متساو من الاعضاء في اللجنة المشتركة التي تتوصل لقراراتها من خلال الاتفاق، ويحق للجنة المشتركة اضافة فنيين وخبراء آخرين كما تتطلب الضرورة. كما أنه يعود لها اتخاذ القرار بشأن تواتر اجتماعاتها ومكان أو أماكن عقد تلك الاجتماعات.

الملحق الثاني

يفهم بذلك بأنه في اعقاب الانسحاب الاسرائيلي ستستمر اسرائيل بتحمل المسؤولية عن الامن الخارجي والامن الداخلي والنظام العام لمستوطنات ولاسرائيليين. ويحق لقوات عسكرية اسرائيلية ومدنيين اسرائيليين مواصلة استخدام الطرق داخل قطاع غزة ومنطقة اريحا بصورة حرة.

وقع في واشنطن العاصمة، بتاريخ ١٣ /٩ /١٩٩٣.

عن حكومة اسرائيل:
(شمعون بيريز)

عن منظمة التحرير:
(محمود عباس)

شهود:

الولايات المتحدة الامريكية
وارن كريستوفر

الفدرالية الروسية
أندريه كوزيريف

النص الاساسي الثاني

مبادئ الامم المتحدة الاساسية بشأن استقلال السلطة القضائية

حيث ان شعوب العالم تؤكد في ميثاق الامم المتحدة، في جملة امور، تصميمها على تهيئة ظروف يمكن في ظلها ان تسود العدالة وعلى تحقيق التعاون الدولي في ميدان تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية دون أي تمييز،

وحيث أن الاعلان العالمي لحقوق الانسان ينص خصوصا على مبادئ المساواة امام القانون وافتراض البراءة، والحق في محاكمة عادلة وعلنية امام محكمة مختصة مستقلة ونزيهة مشكلة وفقا للقانون،

وحيث ان العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يضمنان كلاهما ممارسة هذه الحقوق بالاضافة الى ان العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يضمن كذلك الحق في المحاكمة دون تأخير بغير موجب،

وحيث انه لا تزال توجد في حالات كثيرة فجوة في الرؤية التي تقوم عليها تلك المبادئ وبين الحالة الفعلية،

وحيث انه ينبغي ان يسير تنظيم وادارة شؤون القضاء في كل بلد على هدى تلك المبادئ، كما ينبغي بذل الجهود لتحويلها كاملة الى واقع ملموس،

وحيث ان القواعد التي تخضع لها ممارسة الوظائف القضائية ينبغي ان تهدف الى تمكين القضاة من التصرف وفقا لتلك المبادئ،

وحيث ان القضاة مكلفون باتخاذ القرار الاخير بشأن حياة المواطنين وحرياتهم وحقوقهم وواجباتهم وممتلكاتهم،

وحيث ان مؤتمر الامم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين طلب، في قراره ١٦، من لجنة منع الجريمة ومكافحتها ان تدرج ضمن اولوياتها وضع مبادئ توجيهية تتعلق باستقلال القضاة واختيار القضاة واعضاء النيابة، وتدريبهم مهنيا، ومركزهم،

وحيث ان من المناسب، بناء على ذلك، ايلاء الاعتبار اولا لدور القضاة بالنسبة الى نظام القضاء ولاهمية اختيارهم وتدريبهم وسلوكهم،

فانه ينبغي للحكومات ان تراعي وتحترم، في اطار تشريعاتها وممارساتها الوطنية، المبادئ الاساسية التالية التي وضعت لمساعدة الدول الاعضاء في مهمتها المتعلقة بضمان استقلال السلطة القضائية وتعزيزه، وان تعرض هذه المبادئ على القضاة والمحامين واعضاء السلطتين التنفيذية والتشريعية والجمهور بوجه عام. ومع ان هذه المبادئ وضعت بصورة رئيسية لتنطبق على القضاة المحترفين في المقام الاول، فانها تنطبق بدرجة متساوية، حسب الاقتضاء، على القضاة غير المحترفين حيثما وجدوا.

استقلال السلطة القضائية

١) تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية وينص عليه دستور البلد او قوانينه. ومن واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات احترام ومراعاة استقلال السلطة القضائية.

٢) تفصل السلطة القضائية في المسائل المعروضة عليها دون تحيز، على اساس الوقائع ووفقا للقانون، ودون أية تقييدات او تأثيرات غير سليمة او أية إغراءات او ضغوط او تهديدات او تدخلات، مباشرة كانت او غير مباشرة، من أي جهه او لأي سبب.

٣) تكون للسلطة القضائية الولاية على جميع المسائل ذات الطابع القضائي كما تنفرد بسلطة البت فيما اذا كانت أية مسألة معروضة عليها للفصل فيها تدخل في نطاق اختصاصها حسب التعريف الوارد في القانون.

٤) لا يجوز ان تحدث أية تدخلات غير لائقة، او لا مبرر لها، في الاجراءات القضائية ولا تخضع الاحكام القضائية التي تصدرها المحاكم لاعادة النظر. ولا يخل هذا المبدأ باعادة النظر القضائية او بقيام السلطات المختصة، وفقا للقانون، بتخفيف او تعديل الاحكام التي تصدرها السلطة القضائية.

٥) لكل فرد الحق في ان يحاكم امام المحاكم العادية او الهيئات القضائية التي تطبق

الاجراءات القانونية المقررة. ولا يجوز انشاء هيئات قضائية، لا تطبق الاجراءات القانونية المقررة حسب الاصول والخاصة بالتدابير القضائية، لتنتزع الولاية القضائية التي تتمتع بها المحاكم العادية او الهيئات القضائية.

٦) يكفل مبدأ استقلال السلطة القضائية لهذه السلطة ويتطلب منها ان تضمن سير الاجراءات القضائية بعدالة، واحترام حقوق الاطراف.

٧) من واجب كل دولة عضو ان توفر الموارد الكافية لتمكين السلطة القضائية من اداء مهمها بطريقة سليمة.

حرية التعبير وتكوين الجمعيات

٨) وفقا للاعلان العالمي لحقوق الانسان، يحق لأعضاء السلطة القضائية كغيرهم من المواطنين التمتع بحرية التعبير والاعتقاد وتكوين الجمعيات والتجمع، ومع ذلك يشترط ان يسلك القضاة دائما، لدى ممارسة حقوقهم، مسلكا يحفظ هيبة منصبهم ونزاهة واستقلال القضاء.

٩) تكون للقضاة الحرية في تكوين جمعيات للقضاة او غيرها من المنظمات لتمثيل مصالحهم والنهوض بتدريبهم المهني وحماية استقلالهم القضائي، وفي الانضمام اليها.

المؤهلات والاختيار والتدريب

١٠) يتعين ان يكون من يقع عليهم الاختيار لشغل الوظائف القضائية افرادا من ذوي النزاهة والكفاءة، وحاصلين على تدريب او مؤهلات مناسبة في القانون. ويجب ان تشتمل أي طريقة لاختيار القضاة على ضمانات ضد التعيين في المناصب القضائية بدوافع غير سليمة. ولا يجوز، عند اختيار القضاة، ان يتعرض أي شخص للتمييز على اساس العنصر او اللون او الجنس او الدين او الآراء السياسية او غيرها من الاراء، او المنشأ القومي او الاجتماعي، او الملكية او الميلاد او المركز، على انه لا يعتبر من قبيل التمييز ان يشترط في المرشح لوظيفة قضائية ان يكون من رعايا البلد المعني.

شروط الخدمة ومدتها

١١) يضمن القانون للقضاة بشكل مناسب تمضية المدة المقررة لتوليهم وظائفهم، واستقلالهم، وأمنهم، وحصولهم على اجر ملائم، وشروط خدمتهم ومعاشهم التقليدي وسن تقاعدهم.

١٢) يتمتع القضاة، سواء أكانوا معينين او منتخبين، بضمان بقائهم في منصبهم الى حين بلوغهم سن التقاعد الالزامية او انتهاء الفترة المقررة لتوليهم المنصب، حيثما يكون معمولا بذلك.

١٣) ينبغي ان يستند نظام ترقية القضاة، حيثما وجد مثل هذا النظام، الى العوامل الموضوعية، ولا سيما الكفاءة والنزاهة والخبرة.

١٤) يعتبر اسناد القضايا الى القضاة ضمن اطار المحكمة التي ينتمون اليها مسألة داخلية تخص الادارة القضائية.

السرية والحصانة المهنيتان

١٥) يكون القضاة ملزمين بالمحافظة على سر المهنة فيما يتعلق بمداولاتهم وبالمعلومات السرية التي يحصلون عليها اثناء اداء واجباتهم الاخرى خلاف الاجراءات العامة، ولا يجوز اجبارهم على الشهادة بشأن هذه المسائل.

١٦) ينبغي ان يتمتع القضاة بالحصانة الشخصية ضد أي دعاوى مدنية بالتعويض النقدي عما يصدر عنهم أثناء ممارسة مهامهم القضائية من أفعال غير سليمة او تقصير، وذلك دون اخلال بأي اجراء تأديبي او بأي حق في الاستئناف او في الحصول على تعويض من الدولة، وفقا للقانون الوطني.

التأديب والايقاف والعزل

١٧) ينظر في التهمة الموجهة او الشكوى المرفوعة ضد قاض بصفته القضائية والمهنية وذلك على نحو مستعجل وعادل بموجب اجراءات ملائمة. وللقاضي الحق في الحصول على محاكمة عادلة. ويكون فحص الموضوع في مرحلته الاولى سريا، ما لم يطلب القاضي خلاف ذلك.

١٨) لا يكون القضاة عرضة للايقاف او للعزل الا لدواعي عدم القدرة او دواعي السلوك التي تجعلهم غير لائقين لأداء مهامهم.

١٩) تحدد جميع الاجراءات التأديبية او اجراءات الايقاف او العزل وفقا للمعايير المعمول بها للسلوك القضائي.

٢٠) ينبغي ان تكون القرارات الصادرة بشأن الاجراءات التأديبية او اجراءات الايقاف او العزل قابلة لاعادة النظر من جانب جهة مستقلة. ولا ينطبق ذلك على القرارات التي تصدرها المحكمة العليا او السلطة التشريعية بشأن قضايا الاتهام الجنائي وما يماثلها.

النص الاساسي الثالث

المبادئ الاساسية بشأن دور المحامين

حيث ان شعوب العالم قد آلت على نفسها، في ميثاق الامم المتحدة، على ان تؤكد على خلق الظروف التي يمكن من خلالها ضمان العدالة، وان تعلن ان واحدا من اهدافها هو التوصل الى تعاون دولي لتشجيع احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية دون تمييز بسبب العرق او الجنس او اللغة او الدين،

وحيث ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان يجسد مبادئ المساواة امام القانون، وافتراض البراءة، والحق في محاكمة عادلة وعلنية امام محكمة مستقلة ومحايدة، وفي جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن كل شخص توجه اليه تهمة جنائية،

وحيث ان العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يعلن، بالاضافة الى ذلك، الحق في المحاكمة بدون تأخير لا موجب له والحق في محاكمة عادلة وعلنية امام محكمة مختصة ومحايدة تشكل طبقا للقانون،

وحيث ان العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يشير الى التزام الدول، بمقتضى ميثاق الامم المتحدة، بتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الانسان والحريات والعمل بها،

وحيث أن مجموعة المبادئ الخاصة بحماية جميع الاشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من اشكال الاحتجاز او السجن تنص على ان الشخص المحتجز له الحق في الحصول على المساعدة القانونية من المحامين والاتصال بهم والحصول على مشورتهم،

وحيث ان القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء توصي بضمان توفير المساعدة القانونية والاتصال بالمحامين في اطار من السرية للسجناء الذين لم يحاكموا بعد،

وحيث ان الضمانات التي تكفل حماية من يواجهون عقوبة الاعدام تؤكد من جديد حق أي شخص مشتبه في ارتكابه جريمة يمكن ان تكون عقوبتها الاعدام او متهم بارتكابها في الحصول على مساعدة قانونية كافية في كل مراحل المحاكمة، وفقا للمادة ١٤ من العهد

الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وحيث ان اعلان مبادئ العدل الاساسية التعلقة بضحايا الاجرام واساءة استعمال السلطة يوصي بتدابير تتخذ على الصعيدين الدولي والوطني بغية تحسين فرص استعانة ضحايا الجريمة وحصولهم على معاملة منصفة، ورد حقوقهم وتعويضهم ومساعدتهم،

وحيث ان الحماية الكافية لحقوق الانسان والحريات الاساسية المقررة لجميع الاشخاص، اقتصادية كانت او اجتماعية او ثقافية او مدنية او سياسية، تقضي حصول جميع الاشخاص فعلا على خدمات قانونية يقدمها مهنيون قانونيون مستقلون،

وحيث ان للرابطات المهنية للمحامين دورا حيويا في اعلاء معايير المهنة وآدابها وحماية اعضائها من الملاحقة القانونية والقيود والانتهاكات التي لا موجب لها، وفي توفير الخدمات القانونية لكل من يحتاج اليها، والتعاون مع المؤسسات الحكومية وغيرها في تعزيز اهداف العدالة والمصلحة العامة،

ينبغي للحكومات، في اطار تشريعاتها وممارساتها الوطنية، ان تراعي وتحترم المبادئ الاساسية بشأن دور المحامين، الواردة ادناه، التي صيغت لمساعدة الدول الاعضاء في مهمتها المتعلقة بتعزيز وتأمين الدور السليم للمحامين، وينبغي ان تطلع عليها المحامين وغيرهم من الاشخاص مثل القضاة ووكلاء النيابة واعضاء السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، والجمهور بوجه عام. وتنطبق هذه المبادئ أيضا، حسب الاقتضاء، على الاشخاص الذين يمارسون مهام المحامين دون ان يكون لهم المركز القانوني للمحامين.

امكانية الاستعانة بالمحامين والحصول على الخدمات القانونية

١) لكل شخص الحق في طلب المساعدة من محام يختاره بنفسه لحماية حقوقه واثباتها، وللدفاع عنه في جميع مراحل الاجراءات الجنائية.

٢) تضمن الحكومات توفير اجراءات فعالة وآليات قادرة على الاستجابة تتيح الاستعانة بالمحامين بصورة فعالة وعلى قدم المساواة لجميع الاشخاص الموجودين في اراضيها والخاضعين لولايتها، دون تمييز من أي نوع، كالتمييز بسبب العنصر او اللون او الاصل العرقي او الجنس او اللغة او الديانة او الرأي السياسي او أي رأي آخر او الاصل القومي او الاجتماعي او الملكية او المولد او أي وضع اقتصادي او غير اقتصادي.

٣) تكفل الحكومات توفير التمويل الكافي والموارد الاخرى اللازمة لتقديم الخدمات القانونية للفقراء ولغيرهم من الاشخاص المحرومين، حسب الاقتضاء، وتتعاون الرابطات المهنية للمحامين في تنظيم وتوفير الخدمات والتسهيلات وغيرها من الموارد.

٤) تروج الحكومات والرابطات المهنية للمحامين للبرامج التي تستهدف اعلام الجمهور بحقوقه وواجباته بمقتضى القانون، وبدور المحامين الهام في حماية حرياته السياسية، وينبغي ايلاء عناية خاصة لمساعدة الفقراء وسائر المحرومين بغية تمكينهم من تأكيد حقوقهم، واذا لزم الامر، طلب مساعدة من المحامين.

ضمانات خاصة في مسائل العدالة الجنائية

٥) تضمن الحكومات قيام السلطة المختصة، فورا، بابلاغ جميع الاشخاص بحقهم في ان يتولى تمثيلهم ومساعدتهم محام يختارونه لدى القاء القبض عليهم او احتجازهم او سجنهم، او لدى اتهامهم بارتكاب مخالفة جنائية.

٦) يكون للاشخاص الذين ليس لهم محامون الحق في ان يعين لهم محامون ذوو خبرة وكفاءة تتفق مع طبيعة الجريمة المتهمين بها، ليقدموا اليهم مساعدة قانونية فعالة، وذلك في جميع الحالات التي يقتضي فيها صالح العدالة ذلك، ودون ان يدفعوا مقابلا لهذه الخدمة اذا لم يكن لديهم مورد كاف لذلك.

٧) تكفل الحكومات أيضا لجميع الاشخاص المقبوض عليهم او المحتجزين، بتهمة جنائية او بدون تهمة جنائية، امكانية الاستعانة بمحام فورا، وبأي حال خلال مهلة لا تزيد عن ثمان واربعين ساعة من وقت القبض عليهم او احتجازهم.

٨) توفر لجميع المقبوض عليهم او المحتجزين او المسجونين فرص واوقات وتسهيلات لان يزورهم محام ويتحدثوا معه ويستشيروه، دونما ابطاء ولا تدخل ولا مراقبة، وبسرية كاملة. ويجوز ان تتم هذه الاستشارات تحت نظر الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين، ولكن ليس تحت سمعهم.

المؤهلات والتدريب

٩) تكفل الحكومات والرابطات المهنية للمحامين والمؤسسات التعليمية توفير تعليم وتدريب ملائمين للمحاماة، وتوعيتهم الى المثل والواجبات الاخلاقية للمحامين والى حقوق الانسان والحريات الاساسية التي يعترف بها القانون الوطني والدولي.

١٠) تكفل الحكومات والرابطات المهنية للمحامين والمؤسسات التعليمية عدم خضوع أي شخص يريد دخول مهنة المحاماة، او الاستمرار في ممارستها، للتمييز بسبب العنصر او اللون او الجنس او الاصل العرقي او الديانة او الرأي السياسي او أي رأي آخر او الاصل الوطني او الاجتماعي او الملكية او المولد او الوضع الاقتصادي او غير ذلك من الاوضاع، ويستثنى من ذلك ان شرط كون المحامين من رعايا البلد المعني لا يعتبر تمييزا.

١١) في البلدان التي توجد فيها جماعات او جاليات او مناطق لا تلبي احتياجاتها الى الخدمات القانونية، وبوجه خاص جماعات لها ثقافات او تقاليد او لغات متميزة او جماعات سبق لها ان وقعت ضحية التمييز، ينبغي للحكومات والرابطات المهنية للمحامين والمؤسسات التعليمية ان تتخذ تدابير خاصة تتيح للمرشحين من هذه الجماعات فرص الالتحاق بمهنة القانون. وان تكفل حصولهم على التدريب الملائم لاحتياجات جماعاتهم.

الواجبات والمسؤوليات

١٢) يحافظ المحامون، في جميع الاحوال، على شرف وكرامة مهنتهم باعتبارهم عاملين اساسيين في مجال اقامة العدل.

١٣) تتضمن واجبات المحامين نحو موكليهم ما يلي:

أ) اسداء المشورة للموكلين فيما يتعلق بحقوقهم والتزاماتهم القانونية، وبشأن اسلوب عمل النظام القانوني وعلاقته بالحقوق والالتزامات القانونية للموكلين،

ب) مساعدة موكليهم بشتى الطرائق الملائمة، واتخاذ الاجراءات القانونية لحماية مصالحهم،

ج) مساعدة موكليهم امام المحاكم بمختلف انواعها والسلطات الادارية، حسب الاقتضاء.

١٤) يسعى المحامون، لدى حماية حقوق موكليهم واعلاء شأن العدالة، الى التمسك بحقوق الانسان والحريات الاساسية التي يعترف بها القانون الوطني والقانون الدولي، وتكون تصرفاتهم في جميع الاحوال حرة متيقظة محاشية للقانون وللمعايير المعترف بها واخلاقيات مهنة القانون.

١٥) يحترم المحامون دائما مصالح موكليهم بصدق وولاء.

ضمانات لأداء المحامين لمهامهم

١٦) تكفل الحكومات ما يلي للمحامين (أ) القدرة على اداء جميع وظائفهم المهنية بدون تخويف او اعاقة او مضايقة او تدخل غير لائق؛ و (ب) القدرة على الانتقال الى موكليهم والتشاور معهم بحرية داخل البلد وخارجه على السواء؛ و (ج) عدم تعريضهم، او التهديد بتعريضهم، للملاحقة القانونية او العقوبات الادارية والاقتصادية وغيرها نتيجة قيامهم بعمل يتفق مع واجبات ومعايير وآداب المهنة المعترف بها.

١٧) توفر السلطات ضمانات حماية كافية للمحامين، اذا تعرض امنهم للخطر من جراء تأدية وظائفهم.

١٨) لا يجوز، نتيجة لأداء المحامين لمهام وظائفهم، أخذهم بجريرة موكليهم أو بقضايا هؤلاء الموكلين.

١٩) لا يجوز لأي محكمة او سلطة ادارية تعترف بالحق في الحصول على المشاورة ان ترفض الاعتراف بحق أي محام في المثول امامها نيابة عن موكله، ما لم يكن هذا المحامي قد فقد أهليته طبقا للقوانين والممارسات الوطنية وطبقا لهذه المبادئ.

٢٠) يتمتع المحامون بالحصانة المدنية والجنائية بالنسبة للتصريحات التي يدلون بها بنية حسنة، سواء كان ذلك في مرافعاتهم المكتوبة او الشفهية او لدى مثولهم امام المحاكم او غيرها من السلطات التنفيذية او الادارية.

٢١) من واجب السلطات المختصة ان تضمن للمحامين امكانية الاطلاع على المعلومات والملفات والوثائق المناسبة التي هي في حوزتها او تحت تصرفها، وذلك لفترة تكفي لتمكينهم من تقديم مساعدة قانونية فعالة لموكليهم، وينبغي تأمين هذا الاطلاع في غضون أقصر مهلة ملائمة.

٢٢) تكفل الحكومات وتحترم سرية جميع الاتصالات والمشاورات التي تجري بين المحامين وموكليهم في اطار علاقاتهم المهنية.

حرية التعبير وتكوين الرابطات والانضمام اليها

٢٣) للمحامين، شأنهم شأن أي مواطن آخر، الحق في حرية التعبير وتكوين الرابطات والانضمام اليها وعقد الاجتماعات. ويحق لهم، بصفة خاصة، المشاركة في المناقشات العامة للامور المتعلقة بالقانون واقامة العدل وتعزيز حقوق الانسان وحمايتها، والانضمام الى المنظمات المحلية او الوطنية او الدولية او تشكيلها وحضور اجتماعاتها بدون ان يتعرضوا لقيود مهنية بسبب عملهم المشروع او عضويتهم في منظمة مشروعة. وعند ممارسة هذه الحقوق، يتصرف المحامون دائما وفقا للقانون والمعايير المعترف بها واخلاقيات مهنة القانون.

الرابطات المهنية للمحامين

٢٤) للمحامين الحق في ان يشكلوا وينضموا الى رابطات مهنية ذاتية الادارة تمثل مصالحهم وتشجع مواصلة تعليمهم وتدريبهم وحماية نزاهتهم المهنية. وتنتخب الهيئات التنفيذية لهذه الرابطات من جانب اعضائها، وتمارس مهامها دون تدخل خارجي.

٢٥) تتعاون الرابطات المهنية للمحامين مع الحكومات لضمان حصول كل فرد على الخدمات القانونية بطريقة فعالة ومتسمة بالمساواة، ولضمان تمكن المحامين من تقديم المشورة الى موكليهم ومساعدتهم وتمثيلهم وفقا للقانون وللمعايير والآداب المهنية المعترف بها، دون تدخل لا موجب له.

٢٦) يضع العاملون في المهن القانونية، من خلال أجهزتهم الملائمة او بواسطة التشريعات، مدونات للسلوك المهني للمحامين توافق القانون والعرف الوطنيين والمعايير والقواعد الدولية المعترف بها.

٢٧) ينظر في التهم او الشكاوى الموجهة ضد المحامين، بصفتهم المهنية، على وجه السرعة وبصورة منصفة ووفقا لاجراءات مناسبة. ويكون لهم الحق في ان تسمع اقوالهم بطريقة عادلة، بما في ذلك حق الحصول على مساعدة محام يختارونه بانفسهم.

٢٨) تقام الاجراءات التأديبية ضد المحامين امام لجنة تأديبية محايدة يشكلها العاملون في مهنة القانون، او امام سلطة قانونية مستقلة او امام محكمة، وتخضع لمراجعة قضائية مستقلة.

٢٩) تقرر جميع الاجراءات التأديبية وفقا لمدونة قواعد السلوك المهني وغير ذلك من المعايير المعترف بها وآداب مهنة القانون وفي ضوء هذه المبادئ.

النص الاساسي الرابع

قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ٤٦/١٣٧
زيادة فعالية مبدأ اجراء انتخابات دورية ونزيهة

ان الجمعية العامة،

إذ تشير الى قراريها ٤٤/١٤٦ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٤٥/١٥٠ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠، فضلا عن قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٩/٥١ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٨٩،

وقد نظرت في تقرير الامين العام،

وادراكا منها لالتزاماتها بموجب ميثاق الامم المتحدة بأن تعمل على تنمية العلاقات الودية بين الدول على اساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، وبأن تقوم بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع.

وإذ تؤكد من جديد الاعلان العالمي لحقوق الانسان، الذي ينص على ان لكل شخص حق المشاركة في ادارة الشؤون العامة لبلده، اما مباشرة واما بواسطة ممثلين مختارين بحرية، وان لكل فرد نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في بلده، وان ارادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، وان هذه الارادة يعبر عنها بانتخابات دورية ونزيهة تجري على اساس الاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الجميع وعن طريق التصويت السري او حسب أي اجراء مماثل يضمن حرية التصويت،

وإذ تلاحظ ان العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينص على ان لكل مواطن، دون اي تمييز بسبب العرق او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الرأي السياسي او غيره، او المنشأ الوطني او الاجتماعي، او الثروة، او النسب او غير ذلك من الاسباب، الحق والفرصة في المشاركة في ادارة الشؤون العامة، اما مباشرة واما بواسطة ممثلين مختارين بحرية، وفي الاشتراك اقتراعا وترشيحا في انتخابات دورية ونزيهة تجري على اساس الاقتراع العام المتساوي السري وتضمن حرية التعبير الحر عن ارادة الناخبين، وعلى تولي

الوظائف العامة في بلده على قدم المساواة عموما،

وإذ تدين نظام الفصل العنصري وأي نوع آخر من انواع الحرمان او الانتقاص من الحق في التصويت، على اساس العرق او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الرأي السياسي او غيره، او المنشأ الوطني او الاجتماعي، او الثروة، او النسب او غير ذلك من الاسباب،

وإذ تشير الى ان جميع الدول تتمتع، بموجب الاتفاق، بالمساواة في السيادة وان لكل دولة الحق، وفقا لارادة شعبها في ان تختار وتضع بحرية نظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية،

وإذ تسلم بأنه لا يوجد نظام سياسي واحد او طريقة انتخابية واحدة تناسب جميع الدول وشعوبها بنفس المقدار، وبأن جهود المجتمع الدولي الرامية الى تعزيز فعالية مبدأ اجراء انتخابات دورية ونزيهة ينبغي الا تمس الحق السيادي لكل دولة، وفقا لارادة شعبها، في حرية اختيار ووضع نظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، سواء كانت متفقة مع افضليات دول اخرى ام لم تكن،

وإذ تلاحظ مع التقدير الخدمات الاستشارية والمساعدات التقنية المقدمة من مركز حقوق الانسان التابع للامانة العامة، وكذلك المساعدات التقنية المقدمة من ادارة التعاون التقني لاغراض التنمية بالامانة العامة وبرنامج الامم المتحدة الانمائي الى بعض الدول الاعضاء، بما في ذلك الدول التي في مرحلة الانتقال الى الديموقراطية، بناء على طلبها، وإذ تدعو تلك الهيئات الى مواصلة بذل تلك الجهود وتكثيفها حسب الاقتضاء،

وإذ تلاحظ المساعدة الانتخابية التي تقدمها المنظمة الى الدول الاعضاء بناء على طلبها،

وإذ تؤكد ان قيام الامم المتحدة بالتحقق من الانتخابات يجب ان يظل نشاطا استثنائيا للمنظمة يتعين القيام به في ظروف معرّفة بدقة وفي المقام الاول في الحالات ذات الابعاد الدولية الواضحة،

وإذ تحيط علما بالمعايير الواردة في الفقرة ٧٩ من تقرير الامين العام، والتي يجب استيفاؤها قبل موافقة المنظمة على طلبات التحقق من الانتخابات،

١) تحيط علما مع التقدير بتقرير الامين العام؛

٢) تشدد على اهمية الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللذان يقرران ان سلطة الحكم مصدرها ارادة الشعب، على النحو

المعبر عنه في انتخابات دورية ونزيهة،

٣) تؤكد اقتناعها بأن الانتخابات الدورية والنزيهة عنصر ضروري لا غنى عنه في الجهود المتواصلة المبذولة لحماية حقوق ومصالح المحكومين، وإن التجربة العملية تثبت ان حق كل فرد في الاشتراك في حكم بلده عامل حاسم في تمتع الجميع فعليا بمجموعة واسعة التنوع من حقوق الانسان والحريات الاساسية الاخرى، تشمل الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

٤) تعلن ان تقرير ارادة الشعب يستلزم عملية انتخابية توفر لجميع المواطنين فرصة متكافئة لترشيح انفسهم والادلاء بآرائهم السياسية، فرادى وبالتعاون مع آخرين، على النحو المنصوص عليه في الدساتير والقوانين الوطنية؛

٥) تشدد على ان واجب كل دولة عضو، وفقا لاحكام الميثاق، يتمثل في احترام القرارات التي تتخذها الدول الاخرى وفقا لارادة شعوبها لدى اختيارها وانشائها لمؤسساتها الانتخابية بحرية؛

٦) تؤكد من جديد ضرورة الغاء الفصل العنصري، وان الحرمان او الانتقاص المنتظم من الحق في التصويت على اساس العرق او اللون، هو انتهاك جسيم لحقوق الانسان، واهانة لضمير الانسانية وكرامتها، وان الحق في المشاركة في نظام سياسي يقوم على المواطنة العامة والمتساوية وعلى حق الانتخاب العام، امر ضروري لممارسة مبدأ الانتخابات الدورية والنزيهة؛

٧) تؤكد قيمة المساعدة الانتخابية التي تقدمها الامم المتحدة بناء على طلب بعض الدول الاعضاء في سياق الاحترام الكامل لسيادتها؛

٨) تؤمن بأن على المجتمع الدولي ان يواصل ايلاء الاعتبار الجاد للطرق التي يمكن بها للامم المتحدة ان تلبي طلبات الدول الاعضاء في مسعاها لتعزيز وتقوية مؤسساتها واجراءاتها الانتخابية؛

٩) تؤيد رأي الامين العام بإن يقوم بتسمية موظف أقدم في ديوان الامين العام ليقوم بمهمة التنسيق اضافة الى واجباته الراهنة وضمانا للاتساق في معالجة الطلبات المقدمة من الدول الاعضاء المنظمة للانتخابات، ليساعد الامين العام على تنسيق ودراسة طلبات التحقق من الانتخابات وتوجيهها الى المكتب او البرنامج المختص، وليضمن العناية في دراسة طلبات التحقق من الانتخابات، وليستند الى الخبرة المكتسبة من اجل بناء ذاكرة مؤسسية، وليعد ويحفظ قائمة بالخبراء الدوليين الذين يمكنهم تقديم المساعدة التقنية فضلا عن المساعدة في التحقق من العمليات

الانتخابية، وليقيم اتصالات مع المنظمات الاقليمية، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية بغية ضمان ترتيبات العمل السليمة معها وتجنب ازدواج الجهود، وتطلب الى الامين العام ان يعين ذلك الموظف ليضطلع بهذه المهام؛

١٠) تقرر ان تسمية هذا الموظف الاقدم لن تسبق او تبطل الترتيبات الجارية فيما يتعلق بالمساعدة الانتخابية ولن تخل بالترتيبات التنفيذية للبعثات التي تقرر المنظمة الاضطلاع بها؛

١١) تطلب الى الامين العام ان يخصص عند الاقتضاء، وفي حدود الموارد الحالية، عددا صغيرا من الموظفين والموارد الاخرى لدعم الموظف المتقدم المسمى في الاضطلاع بمهامه؛

١٢) تثني على مركز حقوق الانسان التابع للامانة العامة، وكذلك على ادارة التعاون التقني لاغراض التنمية بالامانة العامة، وبرنامج الامم المتحدة الانمائي، لما قدموه ويقدمونه من خدمات استشارية ومساعدات تقنية الى الدول الاعضاء الطالبة، وتطلب اليها ان تتعاون بصورة وثيقة مع الموظف الاقدم الذي يسميه الامين العام وان تبلغه بما تقدمه من مساعدات وما تضطلع به من انشطة في مجال المساعدة الانتخابية؛

١٣) تطلب الى الامين العام ان يبلغ الجهاز المختص في الامم المتحدة لدى تلقي طلبات رسمية من دول اعضاء للتحقق من الانتخابات، وان يقوم، بناء على توجيه من ذلك الجهاز، بتقديم المساعدة الملائمة؛

١٤) تطلب أيضا الى الامين العام ان ينشئ وفقا للقواعد المالية للامم المتحدة صندوقا استئمانيا للتبرعات للحالات التي تكون فيها الدولة العضو الطالبة عاجزة عن التمويل الكلي او الجزئي لبعثة التحقق من الانتخابات، وان يقترح مبادئ توجيهية للانفاق من ذلك الصندوق؛

١٥) تؤكد فعالية وضرورة التنسيق مع المنظمات الحكومية الدولية، بما في ذلك المنظمات الاقليمية، التي لديها خبرة دولية في مجال المساعدة الانتخابية؛

١٦) تثني على جهود المنظمات غير الحكومية التي قدمت مساعدة انتخابية بناء على طلب الدول الاعضاء؛

١٧) تدعو الدول الاعضاء التي لم ترد على طلب الامين العام اليها، عملا بالفقرة ١٠ من القرار ٤٥/ ١٥٠، ان تقدم آراءها بشأن النهج المناسبة التي تساعد المنظمة على

الاستجابة لطلبات الدول الاعضاء الحصول على المساعدة الانتخابية، ان تفعل ذلك حتى يتمكن الامين العام من ادراج تلك الآراء في تقريره القادم الى الجمعية العامة؛

١٨) تطلب الى الامين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وعن خبرة المنظمة في مجال تقديم المساعدة الانتخابية الى الدول الاعضاء الطالبة، وتوصياتها بشأن تقديم تلك المساعدة، وعن المبادئ التوجيهية التفصيلية والاختصاصات التي يجري وضعها لمشاركة الامم المتحدة في الانتخابات، وعن طبيعة طلبات الدول الاعضاء وما تم اتخاذه بشأنها في اطار البند المعنون "مسائل حقوق الانسان".

الجلسة العامة ٧٥

١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١

اعضاء اللجنة الدولية للحقوقيين

الرئيس

جواكين رويز-خمينيز	رئيس اللجنة الاسبانية لليونيسيف؛ استاذ القانون، الرقيب الاعلى السابق لاسبانيا

نواب الرئيس

إينوخ دامبوتشينا	رئيس القضاة السابق في زمبابوي
لينارت غرول	قاضي محكمة الاستئناف، ستكهولم، السويد
تاي-يونغ لي	مديرة مركز المساعدات القانونية للعلاقات العائلية الكوري
كلير لاورو-دوبي	قاضية المحكمة العليا، كندا

اعضاء اللجنة التنفيذية

مايكل د. كيربي (رئيس)	رئيس محكمة الاستئناف في نيو ساوث ويلز، استراليا
دالمو دي ابرو دالاري	استاذ القانون، ساو باولو، البرازيل
ديزموند فرناندو	محام، سريلانكا؛ نائب رئيس الرابطة الدولية للمحامين
اسمى خضر	محامية، الاردن
كوفي كومادو	استاذ القانون، جامعة غانا
فالي س. ناريمان	محام، النائب العام السابق في الهند
كريستيان تروموشات	استاذ القانون الدولي، جامعة بون، المانيا؛ عضو لجنة الامم المتحدة للقانون الدولي

اعضاء اللجنة

اندريس اغويلار مودسلي	قاضي محكمة العدل الدولية؛ عضو سابق للجنة حقوق الانسان الامريكية، فنزويلا
محمد بادجاوي	قاض؛ رئيس محكمة العدل الدولية
انطونيو كاسيس	استاذ القانون الدولي، معهد الجامعة الاوروبية؛ رئيس

	اللجنة الاوروبية لمنع التعذيب، ايطاليا.
السير روبين كوك،	قاض؛ رئيس محكمة الاستئناف، نيوزيلاندا
ماري جوزيه كرسبان	عضوة المجلس الدستوري، السنغال
داتو برام كوماراسوامي	محام، ماليزيا؛ مقرر الامم المتحدة لاستقلال القضاء
دييغو غارسيا-سايان	المدير التنفيذي السابق، اللجنة الآندية للحقوقيين، بيرو
السير وليام غودهارت،	محام، المملكة المتحدة
راجسومر لالاه	قاضي المحكمة العليا، ماريتيوس؛ عضو لجنة الامم المتحدة لحقوق الانسان
غلاديس في. لي	نائب رئيس المحكمة العليا، هونغ كونغ
نيال مكدورمت	السكرتير العام السابق للجنة الدولية للحقوقيين؛ الوزير السابق للتخطيط والارض، المملكة المتحدة
دانييل هنري مرشاند	استاذ القانون الاجتماعي، فرنسا
ج.ر.و.س. ماوالا	محامي في المحكمة العليا، تنزانيا
فرانسوا سافييير- مبويوم	محام، كاميرون
فلورنس ن. مومبا	المحققة العام، زامبيا
دوراب باتل	قاضي سابق في المحكمة العليا، باكستان
برتراند ج. رامشاران	منسق الامم المتحدة، التعاون الاقليمي السياسي والامني؛ استاذ غير متفرغ، كلية الشؤون الدولية، جامعة كولومبيا (نيويورك)؛ غيانا.
هيبوليتو سولاري اريغوين	سناتور، الارجنتين؛ رئيس لجنة حقوق الانسان في الاتحاد البرلماني
ثيو سي. فان بوفن	عميد كلية الحقوق، جامعة لمبورغ، هولندا؛ عضو لجنة الامم المتحدة لمحو التمييز العنصري
خوزيه زالاكات	محام، استاذ القانون، تشيلي.

اعضاء فخريون

ارتورو أ. الافريز، الفلبين

وليام ج. بتلر، الولايات المتحدة الامريكية

الفريدو اتشيبيري، تشيلي

و.ج. غانسهوف فان دير ميرسش، بلجيكا

جون ب. همفري، كندا

ب.ج.ج. كابتين، هولندا

رودولف ماشاكك، النمسا

كيبا مبايي، السنغال

السير غاي بوالز، نيوزيلاندا

اللورد شوكروس، المملكة المتحدة

تن محمد سفيان، ماليزيا

ددلي ب. بونسال، الولايات المتحدة الامريكية

حاييم ه. كوهن، اسرائيل

بير فيديرسبيل، الدغارك

ب. تلفورد جورج، البهاما

هانز-هينرش جيسشك، المانيا

جان فلاقيين لاليف، سويسرا

نورمان س. مارش، المملكة المتحدة

خوزه ت. نابوكو، البرازيل

شريداث س. رامبال، غيانا

ادوارد سان جون، استراليا

مايكل ا. ترايانتافيليدس، قبرص

السكرتير العام

اداما ديينغ

اعضاء المجلس الاستشاري لمركز استقلال القضاة والمحامين

الرئيس

ب.ن. بغواتي	رئيس القضاة السابق في الهند

اعضاء المجلس

برفكتو اندريس ايبانيز	قاض، اسبانيا.
لويد برنت	رئيس نقابات محامو الكومونولث الكاريبي (جامايكا)
عمار بن تومي	سكرتير عام المنظمة الدولية للمحامين الديومقراطيين
السير روبين كوك	رئيس محكمة الاستئناف، نيوزيلاندا
ماري-جوزه كريسبان	عضوة المجلس الدستوري، السنغال
داتو برام كوماراسوامي	المقرر الخاص بشأن استقلال القضاء في لجنة الامم المتحدة لحقوق الانسان؛ الرئيس السابق لمجلس المحامين، ماليزيا
جول ديشين	الرئيس السابق لقضاة المحكمة العليا في كوبيك، كندا
اينوخ دومبوتشينا	رئيس القضاة السابق، زمبابوي
دييغو غارسيا-سايان	المدير التنفيذي، لجنة الحقوقيين الآندية؛ عضو مجموعة الامم المتحدة العاملة بشأن الاختفاءات
ستيفان كليتزمان	رئيس لجنة حقوق الانسان الدولية، نقابة المحامين الامريكية
بابليتو سانيداد	رئيس مجموعة المساعدة القانونية الحرة، الفلبين
بينوش شموكلر	رئيس منظمة المحامين الامريكيين، الارجنتين
عبد الرحمن يوسبوفي	نائب الامين العام لاتحاد المحامين العرب (المغرب)؛ ونائب رئيس المنظمة العربية لحقوق الانسان
سوريا ويكريماسنغ	محامية، سريلانكا

المديرة

منى عبد الله رشماوي

اللجنة الدولية للحقوقيين، ومركزها جنيف، منظمة غير حكومية تتمتع بالصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للامم المتحدة، ومنظمة اليونسكو، والمجلس الاوروبي، ومنظمة الوحدة الافريقية. تأسست اللجنة عام ١٩٥٢، ومهمتها الدفاع عن مبدأ سيادة القانون في العالم اجمع، والعمل على الالتزام الكامل بنصوص الاعلان العالمي لحقوق الانسان. وتتألف اللجنة من واحد وثلاثين قانونيا متميزا ينتمون الى بلدان مختلفة، ولها خمس وسبعين فرعا وفرعا منضما.

تأسس مركز استقلال القضاة والمحامين عام ١٩٧٨ من قبل اللجنة الدولية للحقوقيين بهدف بلورة مبدأ استقلال القضاة والمحامين وتنظيم الدعم للحقوقيين الذين يتعرضون للمضايقات والاضطهاد. وكان مركز استقلال القضاة والمحامين المحرك الرئيسي وراء تبني مبادئ الامم المتحدة الاساسية بشأن دور المحامين، ومبادئ الامم المتحدة بشأن استقلال القضاة.